

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



# دفاتر النزاهة والشفافية

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
صدر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السداسي الأول  
سنة 2025

# دفاتر النزاهة والشفافية

مجلة علمية محكمة



تصدر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كل ستة (6) أشهر

## الهيئة العلمية

د. صالح الرياحي  
جامعة تونس  
د. حكيم ألادي نجم الدين  
باحث من نيجيريا

أ.د. فروحات سعيد  
أ.د. عمار مانع  
أ.د. محمود شرقي  
أ.د. عبد العزيز شرابي  
أ.د. صالح زياني  
أ.د. وفاء شيعاوي  
أ.د. علي بقشيش  
أ.د. غنية بن عبد الله  
أ.د. جمال بوكربوط  
أ.د. دراجي المكي  
د. رمون فيصل  
أ.د. عبد الحليم بن مشري  
د. نهلة جديدي  
أ.د. سليمان اعراج  
الأستاذ عبد الله كتناوي  
أ. عماد شريقي  
أ. بلحاج بلخير  
أ.د. حادي عثمان

- جامعة غرداية  
- م.ب.أ.ث.إ. وهران  
- م.ب.أ.ث.إ. وهران  
- جامعة البليدة  
- جامعة قسنطينة  
- جامعة الجزائر1  
- جامعة الجزائر1  
- جامعة الأغواط  
- م. جامعي تيبازة  
- جامعة الجلفة  
- جامعة غرداية  
- جامعة قسنطينة  
- جامعة بسكرة  
- جامعة الوادي  
- جامعة أدرار  
- جامعة الوادي  
- م.الجامعي تندوف  
- جامعة سعيدة

المدير الشرفي للمجلة  
أ.د. سليمة مسراتي

مدير المجلة

أ.د. خضري حمزة

رئيس التحرير

أ.د. قدي عبد المجيد

هيئة التحرير

د. رميني جمال

السيد خالد بن قرنان

السيد مروان بن رحمون

السيد بن عيدة عبد اللطيف

السيد آيت حجام داود

السيدة إيمنان قيراط

السيد عبد الرحمن بوزيد

اللجنة الاستشارية

أ. بلخير فنطيز

أ. جلاوي محمد

أ.د. يلس شاوش بشير

أ. منقلاتي مصطفى

أ. بن احمد لخضر

أ. كافي نصيرة

أ. رياض معمر

أ.د. قدي عبد المجيد

أ. نزار شريف

أ. عيساني يقوت أمال

أ.د. خضري حمزة

أ.د. بن ساسي إلياس

الأمانة التقنية للمجلة

أمين بوعداني

كريمة مصطفى

أمانة التحرير

السيدة فاطمة سلاماني

السيد هارون هزيل

## قواعد النشر في المجلة

تُرَجَّبُ «مجلة دفاتر النزاهة والشفافية» بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين، وأساتذة الجامعات والباحثين المتخصصين في الميادين ذات الصلة بالعلوم الاقتصادية، والقانونية، والسياسية، وكل ما له علاقة بالبحث في مجال الوقاية ومكافحة الفساد. وتقبل المجلة البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية، بشرط توفر الشروط والصواب الآتية في البحث أو الدراسة:

• أن يتسم البحث بالجدية، والأصالة العلمية، والموضوعية، وألا يكون قد سبق نشره، كلياً أو جزئياً، ورقيقاً أو إلكترونياً، وألا يكون مرتباً للنشر في الوقت نفسه في وسائل نشر أخرى (يقدم الباحث تعهداً مكتوباً يؤكد فيه ذلك).

• أن يتقيد الباحث بمنهج علمي دقيق، وأن تتوفر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، مع التزام قواعد توثيق المصادر والمراجع وفقاً لأسلوب التوثيق العلمي المعتمد في الإصدارات الدولية المحكمة. • أن تندرج المادة ضمن مجالات اهتمام المجلة المذكورة أعلاه، وأن تقدم إضافة علمية أصيلة في موضوع الدراسة، وأن تتوفر الشروط الآتية

• أن يكون البحث مطبوعاً على برنامج الورد (Word Doc). ونوع الخط Sakkal Majalla بحجم (16) وتباعيد الأسطر «1» وأن يكون الخط غامقاً للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، بنفس نوع الخط بحجم (16)، وتكون هوامش الصفحة (2.5) سيم من كل طرف. أن يكون التمهيش بنفس الخط وبحجم (11).

• يُرْفَقُ الباحثُ بِمُلَخَّصٍ عَنْ بَحْثِهِ (في حدود 150 إلى 200 كلمة لكل ملخص)، الأول بلغة البحث، والثاني باللغة الإنجليزية.

• يُسَارَ إلى المصادر والمراجع العلمية في متن البحث وفي نهايته.  
• يُذَكَّرُ الْمُصْطَلَحُ العلميُّ مرّةً واحدةً في البحث باللغة العربية، وبجانبه المُصْطَلَحُ باللغة الإنجليزية عند وُرودهِ أوّل مرّة، ويكتفى بعد ذلك بكتابته باللغة العربية (فيما يخص البحوث العربية).

• تُرْفَمُ الجداولُ، والرُسُومُ التوضيحيةُ، والأشكالُ، وغيورها، حسب وُرودها في البحث، مع توثيق المنقول منها بالمصادر الأصلية.

• أَلَّا يَزِيدَ عددُ صفحاتِ البحثِ أو الدراسة عن (25) صفحةً، بما فيها الملحق والمراجع، ويجب إرسال النسخة الإلكترونية على العنوان الإلكتروني لرئيس التحرير إجراءات تحكيم البحوث:

◀ يُسَعَّرُ الباحثُ باستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاستلام.

- تَقُومُ هَيْئَةُ التَّخْرِيرِ بِاخْتِيَارِ مُحَكِّمَيْنِ اثْنَيْنِ لِكُلِّ بَحْثٍ، وَتُخَضِّعُ البُّحُوثَ لِلتَّخْكِيمِ السَّرِّيِّ لِتَحْدِيدِ صِلَاحِيَّتِهَا لِلنُّشْرِ، وَيَلْتَزِمُ البَّاحِثُ بِالأَخْذِ بِمَلَاخِظَاتِ المُحَكِّمَيْنِ.
- ◀ بَعْدَ قَبُولِ البَحْثِ لِلنُّشْرِ فِي المَجَلَّةِ، يُقَدِّمُ البَّاحِثُ نُسخَةَ مِنْ البَحْثِ بِسُكُلِهِ النِّهَائِيِّ، وَيَخْصِلُ عَلَى خِطَابِ قَبُولِ لِنَشْرِ بَحْثِهِ فِي المَجَلَّةِ.
- ◀ تُعْتَبَرُ القَرَارَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالبُّحُوثِ نِهَائِيَّةً، وَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَةُ النِّظَرِ فِيهَا.
- ◀ لَا تُعَادُ الأَبْحَاثُ إِلَى أَصْحَابِهَا، سِوَاءَ قُبِلَتْ لِلنُّشْرِ أَمْ لَمْ تُقْبَلْ، وَعَلَى البَّاحِثِ مُتَابَعَةُ بَحْثِهِ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْديلاتِ.
- ◀ يَصْبِحُ البَحْثُ المُنشورُ مِلْكًا للمجلة ولا يحق إعادة نشره في أماكن أخرى.

توجّه جميع المساهمات والدراسات باسم السيّد:

رئيس تحرير مجلة دفاتر النزاهة والشفافية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 14 نهج سويداني بوجمعة، المرادية، الجزائر، هاتف / فاكس: + 213 23 48 73 04 / + 213

06 73 48 23

البريد الإلكتروني للمجلة:

revue.dafatir@hatplc.dz

- ما ينشر في هذه المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يعبر بأي شكل من الأشكال على رأي المجلة، أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية، ولا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

## قائمة المحتويات

- 05..... قائمة المحتويات
- 06..... كلمة رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،  
د. سلمية مسراتي
- 06..... المسار التاريخي والقانوني لجهود الوقاية من الفساد ومكافحته  
في الجزائر (الجزء 1)، د. رميني جمال
- 06..... التحديات التشريعية والمؤسسية لتفعيل آلية التصريح بالامتلاكات  
في الجزائر/ أ.د. وفاء شيعاوي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
- 13..... تأثير الفساد على بناء الحوكمة الرشيدة: مدخل لفهم العلاقة وآفاق  
التجاوز/ د. سامية بن حجاز مخبر الأمن في منطقة المتوسط -جامعة باتنة-1
- 30..... مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد (على ضوء التشريع الجزائري)  
/ د. لكحل عائشة، جامعة الأغواط.
- 46..... التبليغ عن الفساد بين تدابير الوقاية وآليات المكافحة/  
أ.د. بوخميس سهيل مخبر الدراسات القانونية البيئية - جامعة 8 ماي 1945 قالمة
- 59..... حماية المبلغين عن الفساد - دراسة تحليلية، أ.د. بلال سليمة، أ.د. علواش نعيمة،  
أ.د. بن ناصر وهيبة جامعة البليدة 2
- 74..... تجربة روندا في مكافحة الفساد: دراسة تحليلية لعوامل النجاح واستراتيجيات  
التنفيذ/ أ.د. / محمود شرقي جامعة البليدة 2
- 92..... كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية  
من الفساد ومكافحته، قصر الحكومة - 19 جويلية 2022
- 121..... كلمة رئيسة السلطة العليا بمناسبة «الاطلاق الرسمي للاستراتيجية  
الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 15 جويلية 2023
- 124..... كلمة رئيسة السلطة العليا بمناسبة احياء اليوم الدولي لمكافحة الفساد  
المصادف للتاسع (9) ديسمبر من كل سنة.
- 130.....



## كلمة السيدة رئيسة السلطة العليا:

يقول بنجامين فرانكلين، السياسي والفيلسوف والكاتب والديبلوماسي الأمريكي (1706-1790 م): «إما أن تكتب شيئاً يستحق القراءة أو تفعل شيئاً يستحق الكتابة»، وعملاً بهذه المقولة يطيب لي أن أضع بين أيديكم العدد الأول من «مجلة دفاتر النزاهة والشفافية» وهي مجلة علمية محكمة تصدر كل ستة (06) أشهر، تُعنى ببحث ودراسة وتحليل ظاهرة الفساد على المستوى الوطني والدولي واقتراح التدابير والحلول لمعالجة هذه الآفة الاجتماعية، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية وعرض الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في هذا المجال. تهدف هذه المجلة، على وجه الخصوص، إلى المساهمة لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وعلى هذا الأساس، تم تخصيص فضاء علمي أكاديمي يسعى إلى إثراء النقاش والتفاعل، موجه لمختلف الكفاءات الوطنية والأجنبية، من خبراء وباحثين وجامعيين وصحافيين، من أجل اقتراح التدابير وتشجيع المبادرات التي ترمي للحد من انتشار الفساد بين أفراد المجتمع عامة، وعلى مستوى المؤسسات والهيئات بمختلف نشاطاتها بصفة خاصة، من خلال المساهمة في إعداد البحوث والدراسات، ذات الصلة بالوقاية ومكافحة الفساد.

إن استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية ومنحها استقلالية وصلاحيات واسعة في مجال الرقابة والتدقيق، لا يعني بالضرورة أنها غير معنية بالجانب الوقائي والتحسيبي، حيث تم تكليفها، بموجب نص المادة 205 من الدستور 2020، بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتشهر على تنفيذها ومتابعتها، وكذلك المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، والمساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد، من خلال ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد.



انطلاقاً من وضع برامج تكوينية وتشجيع المؤسسات المؤهلة والمختصين للاهتمام أكثر بأفة الفساد وجعلها ظاهرة بحثية قابلة للدراسة والتحليل والقياس. وبالفعل فإن أخلة الحياة العامة ونشر القيم المضادة للفساد كالعفة والنزاهة والتحسيس بالآثار الضارة للفساد ينبغي أن تكون من بين الأولويات يستلزم نشرها على مستوى كافة أطراف المجتمع، بما في ذلك المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بمختلف أنشطتها واختصاصاتها، من خلال تشجيع التربية والتعليم والبحث العلمي كآليات للوقاية من الفساد وترسيخ الممارسات الفضلى ذات الصلة.

وفي هذا السياق، أذعو مختلف الفاعلين الرسميين والشركاء الاجتماعيين، من خبراء وباحثين وجامعيين إلى ضرورة الانخراط والعمل بمضمون وتوجيهات الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم اطلاقها رسمياً من قبل السلطات العمومية في 15 جويلية 2023، باعتبارها وثيقة ملزمة على جميع الأطراف، تستند على قواعد قانونية ومبادئ دستورية والتزامات دولية، تسعى إلى تحقيق رؤية مستقبلية لبناء «جزائر جديدة مناهضة للفساد، قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة» غير أن تجسيد هذه الرؤية يتطلب السعي إلى تحقيق وبلوغ مقاصد وطنية تتمثل في :

**أولاً :** تجسيد دولة الحق والقانون.

**ثانياً :** تكريس مبادئ الحكم الرشيد.

**ثالثاً :** أخلة الحياة العامة.

**رابعاً :** ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة؛

**خامساً :** تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي.

ومن هذا المنطلق، تم تخصيص هذه المجلة العلمية لفائدة الكفاءات من باحثين ومختصين، لتمكينهم من المساهمة في إعداد دراسات وبحوث حول مخاطر الفساد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واقتراح حلول علمية تستند على مؤشرات قابلة للقياس والتقييم، وتتطابق مع الأطر القانونية الوطنية والمعايير الدولية، لاسيما في مجال تكريس الحوكمة وإضفاء الشفافية على الحياة العامة.

وفي الأخير، أشكر جميع الأساتذة والباحثين الذين ساهموا في إنجاز هذه المجلة الأولى من نوعها في بلادنا، متمنية أن تساهم هذه المجلة في بناء مجتمع منافي للفساد، قوامه النزاهة والشفافية والمساءلة، خدمة لهذا الوطن العزيز.



**تأسيس السلطة العليا  
للشفافية والوقاية  
من الفساد ومكافحته  
(المادتين 204 و205).**



**تعزيز صلاحيات  
مجلس المحاسبة  
(المادة 199)؛**

إن دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب دستور 2020 (المادتين 204 و205) وإدراجها ضمن الهيئات الرقابية، ومنحها صلاحيات واسعة تعكس إرادة بلادنا على المضي قدما في عملية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وتكريس مبادئ الحكم الرشيد، حيث تضطلع السلطة العليا بمهام الرقابة علاوة على الدور الاستشاري، أين حرص المؤسس الدستوري على وضع اللبنة الأساسية لإنشاء منظومة وطنية مؤسساتية تكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والمسؤولية في تسيير الأموال والممتلكات العمومية، وتعمل على دفع عملية الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفقا للمعايير الدولية وفي مستوى تطلعات الشعب الجزائري بغية بعث جزائر جديدة مناهضة للفساد.

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند إعداد القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، بالخبرة والتجربة المكتسبة من خلال العمل بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، وبالرغم من محدودية هذه التجربة من الناحية العملية، نتيجة للثغرات المسجلة في هذا النص القانوني، غير أن الاستثمار في هذه الثغرات والهفوات ساهم في التأسيس لسلطة عليا قائمة على قيم ومبادئ تتماشى مع مقاصد المؤسس الدستوري والاقتراء ببرنامج السيد رئيس الجمهورية الذي جعل من أخلة الحياة العامة ومكافحة الفساد من الأولويات، علاوة على الآليات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، و قد رعي في صياغة النص عدة مبادئ لاسيما الشفافية والنزاهة وعدم التداخل بين السلطة العليا وهيئات أخرى علاوة على ضبط وتوضيح صلاحيات ومهام السلطة العليا.

إن الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا تعكس الإرادة الجادة للدولة في تعزيز قدرات هيئات مكافحة الفساد باعتبار أن ظاهرة الفساد تشكل تهديدا لمقومات الأمن القومي، كما يجسد التأسيس للسلطة العليا برنامج رئيس الجمهورية والذي وضع ضمن أولوياته أخلة الحياة العامة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى انها تعد من السبل الكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 لاسيما الهدف 16 منه الذي نص على ضرورة بناء مؤسسات فعالة.



## I **دسترة السلطة العليا وإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية:**

لقد أقر التعديل الدستوري لأول نوفمبر سنة 2020، بموجب أحكام المادتين 204 و205 منه، استحداث «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته» كمؤسسة رقابية تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال المساهمة في إعداد السياسات الوطنية ورصد مظاهر وأفعال الفساد والوقاية منه، والتحقيق في القضايا ذات الصلة بهذه الآفة الخطيرة، من أجل تكريس وتعزيز دعائم الشفافية في تسيير الشأن العام والوقاية من الفساد ومكافحته. وقصد تجسيد هذا المسعى، صدر القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلها وصلاحياتها، ليمنحها علاوة على الصلاحيات المخولة لها دستوريا، صلاحيات قانونية أخرى في مجال تلقي التصريح بالامتلاك وضمان معالجتها ومراقبتها، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال التي تم القيام بها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين في هذا المجال، والعمل على وضع شبكة تفاعلية لإشراك المجتمع المدني في الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية. كما نص القانون رقم 08-22 على تزويد السلطة بهيكل متخصص في التحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي. وبعد الانتهاء من وضع الأطر القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه الهيئة الدستورية، وتنصيب رئيسة وأعضاء مجلس السلطة العليا في جويلية من سنة 2022، تم الشروع في إعداد مخطط عمل يهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية عملا بأحكام المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، سالف الذكر، حيث تم انجاز العديد من النشاطات والعمليات التي تندرج ضمن مهام وصلاحيات السلطة العليا، يمكن ذكرها فيما يلي

## 2 **النشاطات المنجزة في إطار صلاحيات السلطة العليا:**

**أولاً:** إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: في إطار تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية، أطلقت الجزائر الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تمتد من 2023 إلى غاية 2027، وتُعدُّ هذه الاستراتيجية الأولى من نوعها منذ انخراط بلادنا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في سنة 2004، وقصد إعطاء هذه الاستراتيجية المصدقية والطابع الرسمي والالزامي في عملية التنفيذ، تم إطلاقها رسميا من قبل الوزير الأول باسم رئيس الجمهورية في 15 جويلية 2023 بحضور الطاقم الحكومي وإطارات مختلف القطاعات الوزارية والأسرة الإعلامية وممثلي منظمات المجتمع المدني.

## محتوى ومضمون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية

### من الفساد ومكافحته

تُعد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطا توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، التي تهدف إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفة فعالة وبكفاءة عالية، ما سيترتب عنها آثارا إيجابية في تغيير سلوك الأفراد والجماعات المستهدفة. وتعتبر الاستراتيجية وثيقة مُلزمة على جميع الأطراف، تستند على قواعد قانونية ومبادئ دستورية والتزامات دولية، تسعى إلى تحقيق رؤية مستقبلية لبناء «جزائر جديدة مناهضة للفساد، قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة» من خلال بلوغ الأهداف التالية

**أولاً:** تجسيد دولة الحق والقانون؛

**ثانياً:** تكريس مبادئ الحكم الرشيد؛

**ثالثاً:** أخلقة الحياة العامة؛

**رابعاً:** ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة؛

**خامساً:** تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي.

ومن أجل تجسيد هذه الرؤية وبلوغ هذه الأهداف والمقاصد الوطنية، تم صياغة هذه الاستراتيجية وفقا لرؤية استراتيجية توافقية وخمسة (5) غايات أساسية، انبثقت عنها 17 هدفا استراتيجيا و60 تدبير، يمكن عرضها فيما يلي

### أ. الرؤية:

وتتمثل في وضع الأسس لبناء «جزائر جديدة مناهضة للفساد، قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في إطار دولة الحق والقانون».

عملاً بالتوصيات والتوجيهات التي جاء بها رئيس الجمهورية، تسعى الجزائر خلال السنوات الخمس المقبلة (2023-2027) إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وإلى بناء دولة الحق والقانون تكّرس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وإلى وضع منظومة قانونية ومؤسسية فعالة ومؤهلة.

وبالعودة إلى الكلمة التي ألقاها السيد الوزير الأوّل، عند إشرافه على الاطلاق الرسمي لهذه الاستراتيجية باسم رئيس الجمهورية، الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطا توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى القطاع العام والقطاع الاقتصادي، التي تهدف إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفة فعالة وبكفاءة عاليتين مما سيترتب عنهما آثارا إيجابية على اشكالية تغيير سلوك أفراد



الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية.

## ب. الغايات الخمسة للاستراتيجية:

**الغاية الأولى:** تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة.

**الغاية الثانية:** تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

**الغاية الثالثة:** تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي.

**الغاية الرابعة:** دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد.

**الغاية الخامسة:** الغاية الخامسة تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

**ثانياً:** إطلاق مؤشر النجاعة «نزاهة»:

قصد تعزيز قدرات المؤسسات والإدارات العمومية بآليات الوقاية ومكافحة الفساد، قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وأخلاق الحياة العامة، بادرت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إعداد مصفوفة تتضمن تدابير وآليات يمكن اعتمادها على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية، بغرض استشراف مخاطر الفساد واحتواءها ومعالجتها في حينها.

تهدف هذه المبادرة إلى مساعدة ومرافقة المؤسسات والإدارات العمومية التي أبدت موافقتها وانخراطها في هذه العملية، في تنفيذ سياسة مكافحة الفساد بصفة فعالة، من خلال تمكينها من وضع تدابير تسمح لها من جمع المعطيات والتحديثات السنوية وتحديد مخاطر الفساد التي قد تتعرض لها، والعمل على معالجتها واحتواءها بطريقة عملية تقوم على قياس الأثر المحتمل وتقييم نتائجه على المؤسسة.

كما يعتبر هذا المؤشر في غاية الأهمية كونه يُضفي قيمة إضافية لتعزيز الجهود وفق آليات واضحة ومنهجية محددة قصد تفعيل جملة من التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، التي تركز على مجموعة من المؤشرات القابلة للقياس، بهدف إعطاء قيم مرجحة للمعايير الواردة بالمؤشر، وترتيب القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وفق النقاط المتحصل عليها سنويا.

وفي هذا الصدد، دعت السلطة العليا بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، لاعتماد هذا المؤشر خلال سنة 2024/2023 كتجربة أولى من نوعها، والذين أبدوا اهتمامهم ورغبتهم بالعمل بهذا المؤشر، حيث يتوزعون على صنفين وهم على التوالي

**الصف الأول:** (الإدارات المركزية للقطاعات الوزارية): وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة البريد والمواصلات، وزارة الشؤون الدينية، ووزارة الثقافة والفنون.

**الصف الثاني:** (المؤسسات العمومية تحت الوصاية): المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للحماية المدنية، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للغابات، والديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

ونظرا لأهمية هذا المؤشر والاسهامات التي قدمها في مجال تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وتفعيل آليات الوقاية ومكافحة الفساد، على مستوى الهيئات والمؤسسات التي بادرت في تنفيذه، تلقت السلطة العليا عدة طلبات من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية من أجل الانخراط والعمل بهذا المؤشر، باعتباره آلية مكملة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد، وعليه تم إدراج كل من وزارة الصحة ووزارة الصناعة والفلاحة والتربية الوطنية والمديرية العامة للأمن الوطني والمجالس الشعبية لبلديات الحراش وبوروية وزرالدة وبرج البحري وسطاوالي، في انتظار توسيعه على باقي الهيئات والمؤسسات والقطاعات العمومية والاقتصادية الأخرى.

**ثالثا:** الشبكة الوطنية للشفافية «نراكم»: آلية لتعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار تنفيذ أحكام المادة 4 النقطة 5 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، سالف الذكر، والتي نصّت على أن تتولى السلطة العليا بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بادرت السلطة العليا بتاريخ 23 أكتوبر 2023 بإطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم» التي تكتسي أهمية بالغة في تعزيز الحکامة الجيدة من خلال إشراك المجتمع المدني في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ترتكز فلسفة وضع الشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم» على استحداث آلية تسمح بإشراك أفراد وجماعات لا ينتمون بالضرورة إلى القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، من خلال إذكاء وعيهم بجسامة وخطورة الفساد على المجتمع وهذا ما تم تجسيده حيث قامت السلطة العليا بتكوين شبكة تضم مختلف فعاليات المجتمع المدني في شكل تحالف وائتلاف يضم الجمعيات الوطنية والولائية والبلديات والأحياء وممثلي المؤسسات البحثية الجامعية والصحافة والاعلام.



## التحديات التشريعية والمؤسسية لتفعيل آلية التصريح بالامتلاكات في الجزائر

### Legislative and institutional challenges to activating the property declaration mechanism in Algeria

أ.د وفاء شياوي  
كلية الحقوق، جامعة  
الجزائر 1  
o.chiaoui@univ-alger.dz

## Abstract

Abstract : The asset declaration mechanism in Algeria is a legal regulatory tool aimed at promoting integrity, transparency, and combating corruption, reflecting Algeria's commitment to international anti-corruption standards and good governance. This mechanism requires public officials to disclose their personal assets, as well as those of their spouses and minor children, at the start or end of their service and upon any significant increase, before the legally designated authority. The declaration process is governed by Law No. 06-01 on the prevention and combating of corruption and includes the declaration of real estate and movable assets .both within and outside Algeria

The High Authority for Transparency faces challenges in reviewing declarations and ensuring their credibility. Offenses such as non-declaration and false declaration are subject to legal penalties, including imprisonment and fines. Therefore, it is the responsibility of the legislator to strengthen oversight and update legal texts to clarify deadlines and procedures, thus, avoiding contradictions among them  
Keywords: Asset Declaration, False Declaration, Corruption Prevention, Anti-Corruption, Public .Official Obligations

## ملخص:

آلية التصريح بالامتلاكات في الجزائر تعد أداة قانونية رقابية تهدف الى تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، مما يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة الرشيدة، تلزم هذه الالية المسؤولين العموميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم الشخصية وممتلكات أزواجهم وابنائهم القصر، عند بدء الخدمة أو نهايتها وعند حدوث زيادة معتبرة عند الجهة المختصة قانونا، ينظم التصريح وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويشمل التصريح بالامتلاكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الجزائر.

تواجه السلطة العليا للشفافية تحديات مراجعة التصريحات وضمنان مصداقيتها، وتخضع جرمي عدم التصريح والتصريح الكاذب لعقوبات قانونية تشمل السجن وغرامات مالية، ويبقى على المشرع تعزيز الرقابة وتحيين النصوص القانونية لتوضيح الآجال والإجراءات المتبعة لتفادي التناقض فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالامتلاكات، التصريح الكاذب، الوقاية من الفساد، مكافحة الفساد، التزامات الموظف العمومي.

## مقدمة:

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات القانونية الهامة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد حيث يتطلب من الأفراد، خصوصاً المسؤولين ذوي المناصب العامة أو العهدة الانتخابية إعلان تفاصيل امتلاكاتهم.

وأصولهم المالية، ويعد هذا التصريح وسيلة لرصد أي تضارب مصالح محتمل أو تزايد مفاجئ في الثروات، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات، وسنتناول فيما يلي مفهوم التصريح بالامتلاكات، وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم التصريح بالامتلاكات

سنوضح مفهوم التصريح بالامتلاكات من خلال تعريفه وتحديد آلياته.

**الفرع الأول:** تعريف التصريح بالامتلاكات والأشخاص الملزمين به

### أولاً/ تعريف التصريح بالامتلاكات

لم يعرف المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاكات إنما ترك ذلك للفقهاء وعليه فالصريح بالامتلاكات هو عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام بغية التحقق عن التغييرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف ووضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سبباً في التورط في أحد جرائم الفساد. فهذا الإجراء القانوني يفرض على فئات معينة من الموظفين والمسؤولين العموميين التصريح بامتلاكاتهم الشخصية

يُعتبر الفساد من بين أكبر التحديات التي تواجه الدول، لا سيما التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية على غرار الجزائر، ويمثل الفساد عائقاً أمام تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية، مما دفع إلى تبني جملة من التدابير القانونية والمؤسسية، ومن بين هذه التدابير يبرز التصريح بالامتلاكات كآلية قانونية هامة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة القانونية، وبالتالي مكافحة الفساد.

وأمام أهمية التصريح بالامتلاكات لإرساء مبدأ النزاهة وتكريس الشفافية بالنسبة للموظفين الذين يتقلدون مناصب عليا أو الذين لهم عهدة انتخابية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على السلطة العليا للشفافية ومنحها كل الصلاحيات لمراقبة التصريحات بالامتلاكات، وقد أكد على تلك السلطات القانون 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتبليغ السلطات القضائية المختصة في حال ارتكاب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب لتطبيق العقوبات المقررة في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظراً لأهمية موضوع التصريح بالامتلاكات ارتأينا طرح إشكالية تدور حول: الضمانات التشريعية والمؤسسية لتفعيل آلية التصريح بالامتلاكات في الجزائر وتكريس النزاهة والشفافية.

**المبحث الأول:** ماهية التصريح بالامتلاكات

حددها القانون حصرا وهي

## 1- الرئيس الأول للمحكمة

**العليا:** نصت المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن التصريح بالامتلاك الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والقناصل والولاة، يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .  
والجدير بالذكر أن هذه المادة أغفلت بعض المسائل المهمة

**- المسألة الأولى:** لماذا تم حصر سلطة تلقي التصريح بالامتلاك في شخص رئيس المحكمة العليا وليس المحكمة العليا باعتبارها سلطة مستقلة، خاصة وأن المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك 2004 التي صادقت عليها الجزائر والتي تشترط وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة وليس فرد؟

**- المسألة الثانية:** هل يلزم الرئيس الأول

للمحكمة العليا بالتصريح بالامتلاك وإذا كان الجواب بنعم فما هي الجهة التي يقوم بالتصريح أمامها؟

**- المسألة الثالثة:** هل يقتصر واجب الرئيس الأول للمحكمة بتلقي التصريح بالامتلاك فقط دون إمكانية التأكد من صحته، وهل يمكنه تحويله للجهات القضائية المختصة في حال تلقي تصريحات كاذبة بالامتلاك؟

وممتلكات أسرهم المباشرة، ويهدف هذا الإجراء إلى

**1. تعزيز الشفافية:** من خلال معرفة الوضع المالي للمسؤولين قبل وبعد تقلدهم المناصب العامة.

**2. مكافحة الإثراء غير المشروع:** بالكشف عن الفجوات بين الممتلكات المصرح بها وما يطرأ عليها من تغييرات غير مبررة.

**3. استعادة الثقة العامة:** بالعمل على تقليل الفجوة بين المواطنين والمؤسسات العامة من خلال ضمان النزاهة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف التصريح بالامتلاك بل عبر عنه بأنه التزام رتبته على عاتق الموظف العمومي يقوم من خلاله بالتصريح بامتلاكه في بداية ونهاية وظيفته أو عهده الانتخابية، وذلك لأبعاد شبهات الإثراء غير المشروع، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

**الفرع الثاني: آلية التصريح**

**با لامتلاكات**

تتم عملية التصريح بالامتلاكات وفقاً لإجراءات محددة تتمثل فيما يلي

**أولاً/ تقديم التصريح إلى الجهات المختصة قانوناً:**

يطلب التصريح عند تولي المسؤولية، وعند انتهاءها، والتجديد أثناءها عند ظهور ثروة جديدة، ويقوم الموظف الملتزمين قانوناً بتقديم التصريح بالامتلاكات إلى جهات

من الفساد سابقا) في آجال معقولة مقابل وصل بذلك.

ويبقى السؤال مطروح حول مفهوم آجال معقولة لمن يعود تقدير هذه الآجال، ولماذا لم ينص المشرع على آجال محددة تجنبنا لهذا الإبهام.

## 4- السلطة السلمية

**المباشرة:** تقديم التصريحات بالامتلاك أمام السلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد حدد القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2 أفريل 2007. الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح بالامتلاك ويتعلق الأمر بذوي المناصب السامية التابعين لبعض الدوائر الوزارية بالإضافة إلى أعوان رئيس الجمهورية والأمانة العامة للحكومة والمديرية العامة للوظيفة العمومية.

والسؤال المطروح هنا لماذا حدد هذا القرار وزارات ملزم موظفوها السامون بالتصريح أمام السلطة السلمية في حين أن وزارات أخرى يقوم موظفوها السامون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؟

## ثانيا/ الممتلكات الواجب التصريح

**بها:** تنص المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن التصريح يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر/أو في الخارج.

## 2- السلطة العليا للشفافية

### والوقاية من الفساد ومكافحته

وهي السلطة التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب دستور 2020، وتم تنظيمها بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وتقوم هذه السلطة بتجميع كل التصريحات بالامتلاك التي تم تلقيها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية وأعضائها، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية وأعضائها).

### 3- السلطة الوصية:

يقدم الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين غير العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01، أوجب على الموظفين العموميين اكتابة التصريح بالامتلاك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، ويكون التصريح بالامتلاك أمام السلطة الوصائية فيما يتعلق بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة. يتم التصريح بالامتلاك في نسختين يتم توقيعهما من الموظف المكتتب بامتلاكاته، والسلطة التي تم التصريح أمامها وتسلم نسخة للمكتتب، وقد نص المشرع على وجوب قيام السلطة الوصية التي تلقت التصريح بالامتلاك بإيداعه لدى السلطة العليا للشفافية (الهيئة الوطنية للوقاية

يملكها الموظفون العموميون داخل وخارج الوطن لمراقبة تطور ذمتهم المالية وبالتالي الوقالة من الثراء غلر المشروع والفساد، وأحسن المشرع حين فرض التصريح بالامتلاكات داخل وخارج الجزائر للحد من ظاهره توطين الأموال الناتجة عن المعاملات غلر المشروعة بالخارج، و لم الكتف بفرض التصريح بالامتلاكات الموجودة بالخارج فقط، بل أوجب على الموظف العمومي التصريح إذا كان لديه مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، فالموظف معني بالتصريح بالحساب المالي في البلد الأجنبي ولو لم يملك فله أموالا .

والجدير بالذكر أن المشرع لم يتطرق لمسألتين مهمتين  
- المسألة الأولى: لم يوجب ذكر الديون الخاصة بالمكتب والتي قد يتحصل عليها من مدينيه بعد توليه المنصب العالي أو الوظيفة السامية التي توجب تصريحه.  
- المسألة الثانية: يقتصر التصريح على امتلاكات الموظف أو أولاده القصر، دون زوجته أو أولاده البالغين، وهذا من شأنه فتح باب إمكانية نقل امتلاكاته غير المصرح بها لهم، أو الاثراء غير المشروع المخفي.  
المطلب الثاني: إجراءات التصريح  
ركز المشرع على تحديد آجال التصريح الخاصة بالأشخاص الملزمين قانونا، وكذا طرق نشره.

### الفرع الأول: آجال التصريح

#### أولا/ آجال التصريح

وفقا للمادة 1/4 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الموظف

يحرر التصريح بالامتلاكات بالنسبة لكل الأشخاص الملزمين به وفق النموذج الموضح في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 والذي حدد أنواع الامتلاكات التي ينبغي على الموظف أن يصرح بها وهي

- أ- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: وتشمل
  - الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
  - أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
  - ب- الأملاك المنقولة وتشمل:
    - الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة.
    - كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات
    - أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية.
    - كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

### ج- السيولة النقدية والاستثمارات،

#### والحسابات المالية في بلد أجنبي

يحتوي التصريح بالامتلاكات على هوية المصريح، ويتضمن اسمه، واسم والديه، وتاريخ ومكان ميلاده، ووظيفته، أو العهدة الانتخابية، ومقر سكنه، ووصف الأملاك العقارية، كموقعها وطبيعتها، ومساحتها، وأصل ملكيتها، وتاريخ اقتنائها، كما يتضمن الأموال المنقولة وطبيعتها، وأصل ملكيتها، ومبلغ السيولة النقدية، ما ذكر تاريخ التعيين وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام، ونوع التصريح ومكانه، وتوقيع المصريح، ويعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب .  
فرض المشرع التصريح بالامتلاكات التي

المعتبرة التي توجب تجديد التصريح، ولماذا لم يجعل هذا التجديد دوريا أو بعد مرور مدة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة الذين يجددون تصريحهم كل خمس سنوات.

**- المسألة الرابعة:** ألزم المشرع للموظف المعين في منصب عالي التصريح بممتلكاته في نهاية خدمته أو عهده الانتخابية، لكن لم يحدد أجلا لذلك، فهل يفهم أنه نفس الأجل وهو شهر من تاريخ نهاية الخدمة أو العهدة؟ علما أن المشرع في ظل الأمر 97/04 (الملغى) في نص المادة 1/7 حدد ذلك بقوله: «يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، أن يجددوا تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة.» لذا يعتبر البعض أن عدم تحديد أجل للتصريح النهائي مثلما هو الأمر بالنسبة للتصريحين الأولي والتجديدي هو إفراغ لهذه الإجراءات من فعاليتها وجدواها، كما يشكل عدم تحديد المشرع لآجال التصريح النهائي بالممتلكات عائقا حقيقيا أمام إمكانية قيام الجريمة إذ أن عدم ربط واجب التصريح بآجال قانونية يفرغه من طابعه الإلزامي علما أنه يستحيل القياس على آجال التصريح الأولي لأن المسألة متعلقة بالتجريم وليست في مصلحة المتهم.

### ثانيا/ نشر التصريح

ألزم المشرع بعض الفئات بنشر التصريح بممتلكاتهم في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم دون فئات أخرى 1- الفئات المعنية بالنشر هم: (باستثناء

العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته او بداية عهده الانتخابية، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة.

تمدد مدة التصريح إلى شهرين في حال عدم التصريح بشرط أن يكون غير متعمد و أن يتم تذكيره بالطرق القانونية من خلال نص هذه المادة يتبين لنا عدة مسائل مهمة

**- المسألة الأولى:** لماذا يكون التصريح بالممتلكات خلال شهر من تولي الموظف العمومي منصبه أو عهده الانتخابية ولا يكون قبل ذلك بمجرد توليه المنصب العالي، أو مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بهذا التصريح قبل توليه المنصب، وذلك درأ لكل شبهة من جهة ومن جهة أخرى مساءلته عن الممتلكات المشبوهة أو الاثراء غير المشروع قبل تنصيبه في منصب عالي، لاسيما أن هذا التصريح يكون بملء استمارة فقط.

**- المسألة الثانية:** يمدد أجل التصريح بالممتلكات إلى شهرين في حالة عدم التصريح بشكل متعمد، ولكن السؤال من وكيف يمكن إثبات تعمده؟

**- المسألة الثالثة:** أوجب المشرع تجديد التصريح على الموظف العمومي ذو المنصب العالي عقب كل زيادة معتبرة، ولكن متى يتم ما يسمى بالتصريح التجديدي، ولمن يعود تقدير هذه الزيادة



يعد التصريح بالامتلاك أداة فعالة لتحقيق مكافحة الفساد من خلال

1. الكشف عن الإثراء غير المشروع: إذ يساعد في تتبع التغييرات غير المبررة في ممتلكات المسؤولين وأصحاب المناصب أو الوظائف العليا، أو ذوي العهدة الانتخابية، وبالتالي محاسبة كل من لم يستطع تبرير إثرائه المبالغ فيه مقارنة مع راتبه الشهري.
2. تعزيز الرقابة المؤسسية: يُمكن الجهات الرقابية من مراقبة الممتلكات ومقارنتها مع مصادر الدخل المعلنة، وتعتبر الرقابة المؤسسية أحد الأعمدة الأساسية لضمان فعالية نظام التصريح بالامتلاكات، حيث تعتمد هذه الرقابة على سلسلة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحليل التصريحات والتأكد من مصداقيتها، ويُعد وجود مؤسسات رقابية قوية ومستقلة شرطًا أساسيًا لتطبيق هذا النظام بكفاءة.

لذا تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومي.

### ثانيا/ الجهات المختصة بالرقابة:

تتولى في الجزائر عدة جهات مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات، ولكن الجهة الوحيدة المخولة سلطة الرقابة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إذ تعمل هذه السلطة التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة التصريحات وتقديم التوصيات بشأن الحالات المشتبه فيها، ومن ثم إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

القضاة)

- رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، والوزير الأول، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة.

- أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) فالتصريحات الخاصة بهم يتم نشرها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

والملاحظ أن المشرع حدد أجل النشر ولكنه لم يحدد الجزاء المترتب على عدم النشر، وللأسف لا يتم النشر في كثير من الأحيان.

والملاحظ أيضا أن المشرع استثنى القضاة من نشر تصريحاتهم بامتلاكاتهم في الجريدة الرسمية؟، كما اشترط المشرع النشر بعد تولي المنصب العالي أو استلام العهدة الانتخابية أي بعد التصريح الأولي، لكنه لم يشترط ذلك بعد التصريح التجديدي أو التصريح النهائي، مع أن الأمر في غاية الأهمية لضمان الشفافية، أضف إلى ذلك تحديده لأجل شهر للنشر وفي نفس الوقت منح أجل شهرين للتذكير بالتصريح مما يسقط أجل النشر. 2- الفئات غير المعنية بالنشر هم: الملزمين بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية، الموظفين العموميين الذي يشغلون وظائف ومناصب عليا في الدولة، والموظفين العموميين الذي حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 2 أبريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية (الذين سبقت الإشارة لهم).

**الفرع الثاني:** فعالية التصريح بالامتلاكات

**أولا/ أهداف التصريح بالامتلاكات**

المصرفية والمعلومات العقارية لضمان تطابقها. ولا يمكن لأي مؤسسة تطالبها السلطة العليا بمعلومات ضرورية ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهتها.

**المبحث الثاني:** جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات تمثل الشفافية المالية أحد الأسس الضرورية لتعزيز النزاهة في الإدارة العمومية بغية الوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك اعتمد المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نظام التصريح بالامتلاكات كإجراء قانوني يلزم المسؤولين العموميين بالكشف عن أصولهم وممتلكاتهم العقارية والمنقولة لضمان عدم استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، غير أن بعض المسؤولين قد يتجاهلون هذا الالتزام بالتصريح بالامتلاكات أو يقدمون تصريحات كاذبة، مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه سنتناول من خلال المبحث الثاني جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات من حيث أركانها، والعقوبات المترتبة عليها.

**المطلب الأول:** أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب حدد القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أركان جرمي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب، كما حدد الملزمين بإجراء التصريح بالامتلاكات والجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام. تتفق جرمي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب في الركنين الشرعي

للإشارة فقد نص القانون على التصريح بالامتلاكات الخاصة بالأشخاص المذكورين في المادة 6 من القانون 01-06 وألزمهم بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ولكن لم يعط هذا الأخير أي صلاحيات لمراقبة التصريحات ومطابقتها مع الواقع، ولم يعط تلك الصلاحيات للسلطات الوصية أو السلمية للقيام بذلك، وعليه، تبقى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد هي الجهة الأصلية والوحيدة للقيام بتلك الإجراءات.

### ثالثا/ آليات الرقابة: تشمل الرقابة المؤسساتية على التصريح بالامتلاكات مجموعة من الإجراءات

1- التدقيق الدوري : إجراء مراجعات دورية للتصريحات المقدمة للتحقق من التغييرات التي قد تطرأ على الامتلاكات أثناء مزاولة الوظيفة في المنصب العالي.

2- استخدام التكنولوجيا: تطوير قواعد بيانات رقمية متكاملة تسهل عملية تحليل التصريحات وكشف التناقضات المحتملة وهو ما يعزز مبدأ الشفافية واعمال التكنولوجيا في الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا أطلقت السلطة العليا للشفافية عدة منصات رقمية

3- التعاون بين المؤسسات: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الرقابية مثل البنوك والمؤسسات المالية، ومصالح الضرائب، والسجلات العقارية لتوفير صورة شاملة عن الوضع المالي للمسؤولين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، مما يسهل عملية تحليل البيانات المالية بمقارنة التصريحات المقدمة مع الإقرارات الضريبية والمعاملات



قانونا. وبهذا الصدد يطرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات والذين يتمتعون بحصانة مثل رئيس الجمهورية والوزير الاول ونواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة في حال أخلوا بواجب التصريح بالامتلاكات، فهل تحول الحصانة التي يتمتعون بها دون متابعتهم وتسليط العقوبة عليهم؟

يمكننا الإجابة بالشكل التالي:

- بالنسبة لعدم التصريح يتم منحهم مهلة شهر للقيام بالالتزام بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة، وإلا تتم المتابعة الجنائية بعد رفع الحصانة عليه، أما بالنسبة للتصريح الكاذب فيجب أن يتم التأكد أن من نية المخالف للالتزام قبل رفع الحصانة عليه ومتابعته.

- أما بالنسبة لرئيس الجمهورية، فهو يخضع لأحكام خاصة وفقا للدستور والذي يقضي بمتابعته فقط بجريمة الخيانة العظمى، ومع أن جريمة عدم التصريح بالامتلاكات غير واردة أصلا على أساس أنه يصرح بامتلاكاته خلال ترشحه للرئاسة، فإن جريمة التصريح الكاذب وغيرها من جرائم الفساد تبقى محل تساعل هل يتابع بها رئيس الجمهورية أم لا؟

## الفرع الثاني: الأركان المختلفة بين

### جريمتي عدم التصريح بالامتلاكات

### والتصريح الكاذب

### أولا/ بالنسبة لجريمة عدم التصريح

### بالممتلكات:

عدم التصريح بالامتلاكات هو إخلال

والمفترض، وتختلفان في الركنين المادي والمعنوي، وهذا ما سيتم توضيحه بإيجاز فيما يلي

## الفرع الأول: الأركان المشتركة بين

جريمتي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب

رغم اختلاف طبيعة جريمتي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب إلا أنهما يشتركان في الركن الشرعي والركن المفترض

### 1- الركن الشرعي:

تنص المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن: \* كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يرقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين(02) من تذكيره بكافة الطرق القانونية، أو أنه قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أنه أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، فإنه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر الى خمس سنوات 05 و بغرامة من 500000 دج الى 500000 دج\* .

### 2- الركن المفترض:

يتمثل في صفة الجاني الذي أكد عليه المشرع واشترط أن يكون موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا للمادة 36 المذكورة آنفا، وقد حددنا في المبحث الأول الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والجهات التي يجب عليهم التصريح أمامها. وعليه فإن الأصل أن كل موظف ملزم بهذا الاجراء ولم يرقم به أو قام به بشكل غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ يعتبر قد ارتكب جريمة في نظر القانون، والجميع يتعرض للمساءلة الجنائية عن عدم تنفيذ الالتزام القانوني، ويتعرض في حالة الإدانة للعقوبات المقررة

يتطلب توافر النية الجنائية، أي وجود قصد متعمد لإخفاء المعلومات المتعلقة بالممتلكات .

قد تتجلى النية الجنائية في رفض التصريح رغم الإشعارات الرسمية أو تقديم مبررات واهية لعدم الامتثال.

وتبقى مسألة لإثبات نية الجاني من السهل التعرف عليها في جريمة التصريح بالممتلكات والوصول اليها يكون بالاعتماد على القرائن القانونية المحيطة بعدم التصريح، كما ان عبء الاثبات في هذه الحالة وفي كل الاحوال الاخرى يقع على عاتق النيابة العامة

## ثانيا/ بالنسبة لجريمة التصريح

### الكاذب للممتلكات

التصريح الكاذب بالممتلكات هو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة خاطئة أو ناقصة عن الممتلكات أو عن أصول عقارية، أو منقولة، أو قيم منقولة، أو حسابات في الخارج، المملوكة في التصريحات الملزمة قانونيًا التي يُطلب من المسؤولين العموميين أو الأشخاص في مناصب عالية وحساسة تقديمها، تضخيم القيم المالية للممتلكات أو التقليل منها، أو عدم الإبلاغ عن الممتلكات أو الحسابات المصرفية الموجودة خارج البلاد، بهدف إخفاء ممتلكات غير مشروعة أو التهرب من المحاسبة القانونية.

وتعد جريمة التصريح الكاذب خرقًا صارخًا للقانون وتهديدًا لمبدأي النزاهة والشفافية، وفيما يلي سنوضح الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

#### 1. الركن المادي:

السلوك الإجرامي: ويتمثل فيما يلي: تقديم تصريح يحتوي على بيانات غير صحيحة أو إخفاء جزء من الممتلكات. الإبلاغ عن ممتلكات وهمية أو الامتناع عن

المسؤول بالتزامه القانوني بالإعلان عن ممتلكاته الشخصية وأملكه العقارية والمنقولة وأصوله المالية، سواء عند بداية توليه الوظيفة، أو أثناء ممارسته لها، أو عند انتهائها.

وتُعرف هذه الجريمة بأنها الامتناع عن تقديم التصريح بالممتلكات إلى الجهات المختصة بهدف إخفاء مصادر الدخل غير المشروعة أو التهرب من المحاسبة القانونية والتصريح هو الأداة والآلية الوحيدة التي بمقتضاها يمكن تتبع جريمة الإثراء غير المشروع وعدم العقاب على تركه يؤدي بالضرورة إلى انتفاء جريمة الإثراء غير المشروع، فالجريمتان مرتبطتان إلى حد بعيد .

#### 1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على توفر السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي: تتمثل صورته فيما يلي: الامتناع عن تقديم التصريح المطلوب قانونيًا في الوقت المحدد، سواء عند تولي المنصب أو مغادرته أو عند طلب تحديثه. عدم التصريح الأولي: يعني عدم تقديم الملزم بالتصريح بالممتلكات بيان مفصل عن ممتلكاته.

**عدم التصريح التّجديدي أو الدوري:** أي عدم قيام الملزم بالتصريح بتحديث التصريح بممتلكاته عند ظهور ثروة معتبرة، أو خلال المدة ال المحددة قانونا.

**عدم التصريح الختامي:** أي عدم قيام الملزم بالتصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام الوظيفية أو العهدة الانتخابية.

الإهمال المتعمد أو غير المبرر: يشمل التأخر في التصريح بعد التنبيه أو الطلب الرسمي من الجهة المختصة، أو التأخر غير المبرر في تقديم التصريح.

#### 2- الركن المعنوي:



## الفرع الأول: الجزاء الخاص بجريمتي عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب

## أولاً/ العقوبات المقررة لجريمتي عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب

### 1-العقوبات الجزائية:

#### أ- العقوبات الأصلية:

**السجن:** ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة السجن التي تتراوح من 6 أشهر إلى 5 سنوات.  
**الغرامة المالية:** تتفاوت قيمتها حسب حجم المخالفة المرتكبة وخطورتها وآثارها، وتتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج.

#### ب- العقوبات التكميلية :

- مصادرة الممتلكات التي لم يتم التصريح بها إذا تبين أنها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.  
- إلزام المسؤول بإعادة الأموال المكتسبة بطريقة غير قانونية.

#### ج- العقوبات الإدارية

- إنهاء الخدمة الوظيفية، أو العهدة الانتخابية .  
- الحرمان من الترشح أو شغل المناصب العامة لفترة زمنية محددة.  
- إلغاء أي قرارات أو عقود ترتبت على التصريحات الكاذبة.  
ويمكننا التساؤل هنا عن الجزاء المترتب عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالنسبة للقضاة إذ بالرجوع للمادة 62 من القانون الأساسي للقضاة، يعتبر القاضي الذي لم

الإبلاغ عن ممتلكات حقيقية. عدم الإبلاغ عن ممتلكات محددة، مثل الحسابات المصرفية، العقارات، أو الأصول المالية.

تقديم بيانات خاطئة، مثل تضخيم قيمة الممتلكات لتبرير مصادر ثروات غير مشروعة. الإبلاغ عن جزء فقط من الممتلكات وإخفاء الباقي سواء داخل الجزائر أو خارجها.

### 2. الركن المعنوي:

تعد جريمة التصريح الكاذب للممتلكات من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة وتتجه إرادته الكاملة بدون إكراه لارتكابها، أي تقوم الجريمة إذا تعمد الملزم بالتصريح تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بغرض إخفاء أصول غير مشروعة أو التهرب من المحاسبة، وقد يظهر القصد الجنائي من خلال الأدلة مثل الوثائق المزورة أو التناقضات الواضحة بين التصريحات والواقع.

وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة ولا تقوم في حق الموظف العمومي المكتتب الخاضع قانوناً لواجب التصريح بالممتلكات إذا كان ذلك التصريح كاذباً أو ناقصاً بسبب إهمال أو عدم مبالاة أو خطأ غير متعمد، فإن هذه الجريمة تنتفي في حق الموظف العمومي، ويبقى من الصعب إثبات نية الموظف العمومي المكتتب في تقديمه تصريح كاذب بممتلكاته. المطلوب الثاني: أحكام العقاب الخاصة بجريمتي عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب

جمع المشرع من خلال نص المادة 36 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين جريمتي عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب فيما يخص العقوبات المقررة، وسنوضح ذلك فيما يلي

## 2- تخفيف العقوبة:

كل من ارتكب أو شارك في جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو أنه أخل بواجب التصريح بالكذب أو النقصان أو الخطأ أو شارك في ذلك فإنه يستفيد من الاعذار القانونية المعفية من العقوبة وذلك في الحالة التي يقوم بها بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل أو بعد مباشرة الدعوى العمومية والقيام بإجراءات المتابعة فيها وساعد هذا التبليغ في القبض على شخص أو عدة اشخاص ضالعين ولهم يد في الجريمة.

## 3- المشاركة والشروع في الجريمة:

طبقا لنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يحيلنا إلى قانون العقوبات فإن كل من شارك في جريمة التصريح الكاذب للامتلاكات، تطبق عليه نفس العقوبة في حالة عدم التصريح بالامتلاكات، كما نصت المادة 2/5 من القانون 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية على أن: «يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري».

كما يعاقب بنفس العقوبة المطبقة على الملزم بالتصريح الأصلي كل من حاول عن عمد الادلاء بتصريح كاذب أو غير صحيح أو خاطئ.

## 4- التقادم:

جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو

يقم بالتصريح بممتلكاته أو قدم تصريحاً كاذباً مرتكباً لخطأ تأديبي جسيم بعد اعذاره، بينما إذا رجعنا إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد رتب على القاضي مسؤولية جزائية تجعله يخضع للجزاءات المقررة في نص المادة 36 منه باعتباره موظف عمومي ممن شملتهم المادة 6 من نفس القانون، وعليه أي القانونيين يطبق على القاضي الذي يرتكب إحدى هاتين الجريمتين، إذا كان الجواب هو تطبيق القانون الخاص بالقضاة باعتباره قانون عضوي يبقى التساؤل المطروح: لماذا شملت المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القضاة؟

## ثانياً/ أحكام أخرى خاصة بجريمتي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب

### 1- تشديد العقوبة:

شدد المشرع في القانون 06-01 العقوبة على الملزم بالتصريح بالامتلاكات الذي ارتكب جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب وجعل الحبس فيها من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع الإبقاء على نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في الأحوال التي يكون فيها الجاني مرتكب الجريمة يمارس إحدى الوظائف التالية: إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، أو كان ضابطاً أو عوناً في الشرطة القضائية، أو كان ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الجمارك والمهندسون، ومهندسو الأشغال، رؤساء المقاطعات، مفتشو الأسعار، أو أنه كان موظف أمانة الضبط القضائي



ومع ذلك فقد أخضع المشرع بعض التصريحات بالتملكات للنشر كالأشخاص الذين يدلون بتصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا باستثناء القضاة، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، مما يسمح للمواطنين الاطلاع على هذا التصريح ومراقبة مدى التزام المعنيين بواجب التصريح بالتملكات الأمر الذي يمكن أي مواطن من ابلاغ النيابة العامة عن امتناع هؤلاء الموظفين عن التصريح بتملكاتهم، ونفس الأمر بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فإن تصريحاتهم بالتملكات تخضع أيضا للنشر والذي يتم في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر، مما يمكن أي مواطن من اكتشاف عدم التصريح ومن ثم تبليغ أو إخطار السلطة العليا بأي معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، ويشترط أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر .

أما الموظفين الذين يكتبون تصريحاتهم أمام السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية فإن هذه السلطات بدورها تقوم بإيداع التصريحات لدى السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ومن ثمة فإن لهذه الجهات الثلاث وحدها إمكانية اكتشاف عدم تصريح الموظف بتملكاته علما أن هذه التصريحات غير خاضعة للنشر بل تكتسي طابعا سريا لأنها تخص الحياة الخاصة للموظف الذي لم يرق إلى صفة الرجل العام ، وتؤكد المادة 27

التصريح الكاذب تخضع للتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، أما فيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مرور خمس سنوات من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي به تزيد عن خمس سنوات كما هو ممكن تصويره في حالة التشديد لهذه العقوبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 06-01 فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس الذي المقضي به.

وهنا نثير من جديد مسألة الحصانة التي تحول دون متابعة أصحابها جزائيا والتي لم يراعى فيها أيضا تقام الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، وعليه كان على المشرع جعل سريان التقادم على هؤلاء الأشخاص من يوم انتهاء الحصانة لمنع إفلاتهم من العقاب، إذ تسقط الدعوى بمرور ثلاث سنوات أما الحصانة فإنها تمتد الى خمس سنوات .

### **الفرع الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب**

#### **أولا / إجراءات البحث والتحري:**

**1- بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالتملكات:** خص المشرع من خلال القانونين 01-06 والقانون 08-22 السلطة العليا للشفافية بالاطلاع على التصريح بالتملكات ومطابقة البيانات والمعلومات والتحري حول مصداقيتها لضمان مبدأ النزاهة والشفافية، وعليه فهي الجهة المختصة والمؤهلة لاكتشاف جريمة عدم التصريح بالتملكات.

مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أي أن أجل التصريح يصبح ثلاثة أشهر، وبعدها إما أن يقدم الملزم بالتصريح تصريحه الصحيح بالممتلكات فيعفى من المتابعة والمسائلة القانونية، أو يخضع لها إذا عجز عن تقديمه للتصريح الصحيح.

والجدير بالذكر أن المشرع نص على أن التذكير يكون بالطرق القانونية لكنه لم يوضح ما إذا كانت الطرق إدارية أم عادية، كما أن المشرع لم يحدد الجهة المكلفة بالتذكير القانوني، ولا المهلة المحددة لذلك.

وبالرجوع للمادة 10 من القانون رقم 22-08 فإنه يمكن للسلطة العليا في حال عدم اكتشافها أو تبليغها بعدم التصريح بالممتلكات، فإنها تقوم بتوجيه إعدار إلى المعني أي الملزم بالتصريح إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، ونفس السؤال يبقى مطروح ما طبيعة الإعدار الموجهة من السلطة العليا إلى الملزم بالتصريح.

كما أن المشرع نص على التذكير القانوني بالنسبة للتصريح الأولي مما يعني أنه أغفل ذلك بالنسبة للتصريح التجديدي أو النهائي فهل يعني ذلك أنه يجوز المتابعة دون وجوب التذكير القانوني؟

تقوم السلطة العليا للشفافية بإحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي على غرار جريمة عدم التصريح بالممتلكات إلى النائب العام المختص إقليمياً والملاحظ أن المشرع تنبه واستدرك مسألة إحالة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الملف إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره إلى النائب العام.

وبذلك أصاب المشرع حينما منح الحق للسلطة العليا بإحالة الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليمياً.

من القانون 01-06 على الالتزام بحفظ السر المهني من قبل جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا للشفافية حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.

## 2- بالنسبة لجريمة التصريح الكاذب:

تعتبر السلطة العليا هي الجهة الوحيدة التي يمكنها اكتشاف عدم صحة أو عم اكتمال أو الخطأ بالنسبة للتصريحات المقدمة من الملزمين قانوناً بها، باعتبار أن لها حق الاطلاع وفحص وتحليل تلك التصريحات دون غيرها ممن حول لهم القانون صلاحية تلقي التصريحات لأن دورهم ينتهي عند التلقي.

غير أن التساؤل المطروح يكمن في مصير التصريحات التي يدلى بها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؟

لم ينص المشرع على إحالة وإرسال تلك التصريحات للسلطة العليا، ولم ينص على إخضاعها لأي مراقبة مما يبين اكتشاف جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات بالنسبة لهذه الفئة.

أما بالنسبة للفئات الأخرى فإنها تحيل التصريحات بالممتلكات للسلطة العليا للشفافية للتأكد من صحتها وفي حال المخالفة اتخاذ الإجراءات اللازمة.

## ثانياً/ إجراءات تحريك الدعوى العمومية

تكمن خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم التصريح في اشتراط المشرع تذكير الملزم بالتصريح بالممتلكات غير المتعمد بالطرق القانونية. مما يجعل هذا التذكير شرط للمتابعة في جريمة عدم التصريح بالممتلكات.

وقد اشترط المشرع لقيام جريمة عدم التصريح بالممتلكات امتناع الموظف بعد

## خاتمة:

2- لم يلزم المشرع الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بالامتلاكات، وهو أمر مخالف لمبدأ الشفافية، لذا نقترح تدارك المشرع للأمر واشتراط تصريح الرئيس الأول للمحكمة أمام السلطة العليا للشفافية لتوحيد جهة تلقي التصريحات وتعزيز الشفافية.

3- جعل المشرع واجب رئيس المحكمة العليا يقتصر على تلقي التصريح بالامتلاكات دون إمكانية التأكد من صحته أو تحويله للجهات القضائية المختصة، لذا نقترح إعادة النظر في ذلك وجعل واجب تلقي التصريح من كل الملتزمين به يكون أمام السلطة العليا للشفافية أو على الأقل منح رئيس المحكمة سلطة مراقبة التصريحات وإحالة الملف أمام القضاء في حالة الشبهة الجزائية.

4- تلزم بعض الوزارات موظفوها السامون بالتصريح أمام السلطة السلمية في حين يقوم موظفو وزارات أخرى بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا يوجد تبرير لذلك مما قد يخل بمبدأ الشفافية والمساواة بين المواطنين، لذا نقترح إعادة النظر في الموضوع وتوحيد جهة تلقي التصريحات.

5- نص المشرع على وجوب قيام السلطة الوصية التي تلقت التصريح بالامتلاكات بإيداعه لدى السلطة العليا للشفافية في آجال معقولة، دون أن يحدد تلك الآجال صراحة، لذا نقترح إعادة النظر في الأمر وتحديد الآجال حتى لا تترك ذريعة لأي تلاعب في صحة التصريحات.

6- لم يوجب المشرع ذكر الديون الخاصة

من خلال هذه الورقة البحثية تبين لنا أهمية موضوع التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته،

فالتصريح بالامتلاكات في الجزائر يعد أداة قانونية ضرورية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وخطوة مهمة في تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها في بناء دولة القانون والمساءلة القانونية، ورغم الجهود المبذولة لا تزال هناك معوقات أمام تطبيق هذا الإجراء بفعالية لعدة أسباب تتعلق بعدم ضبط وتكامل الإطار التشريعي والتنفيذي لضمان الالتزام الكامل من قبل المعنيين، وضعف آليات الرقابة المؤسسية. ومن خلال هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها الموضوع استنادا على أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية وجملة من النصوص القانونية ذات الصلة توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات، نلخصها في النقاط التالية

1- حصر المشرع الجزائري سلطة تلقي التصريح بالامتلاكات في شخص رئيس المحكمة العليا، وهذا مخالف لما اشترطته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 إذ اشترطت وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة وليس فرد، لذا نقترح إعادة النظر وترك أمر تلقي تصريحات كل الأشخاص الملزمين بذلك يعود للسلطة العليا للشفافية.

بالحصانة مما قد يحول دون متابعتهم ومساءلتهم جنائيا، لذا نقترح إعادة النظر في مسألة حصانتهم، للتمكن من إدانتهم في حال ثبوت ارتكابهم جريمتي عدم التصريح بالملكيات أو التصريح الكاذب، وكذلك إعادة النظر في مسألة تقادم الجريمتين وبالتالي نقترح إما بعدم تقادم الجريمتين، أو أن يبدأ حساب مدة التقادم ابتداء من اليوم الأول من نهاية الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية لتجنب أي إفلات من العقاب بحجة الحصانة، وذلك بغية تعزيز مبدأ المساواة في التجريم والعقاب.

13- نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 183 من دستور 2020 على إمكانية متابعة رئيس الجمهورية فقط بجريمة الخيانة العظمى، ولكن لا يوجد أي نص يحدد الأفعال التي تشكل تلك الجريمة، لذا نقترح تحديد تلك الأفعال والنص قانونا وصراحة على إمكانية متابعتة بجرائم الفساد بما فيها جريمة التصريح الكاذب.

14- نص المشرع من خلال قانون مكافحة الفساد على تجريم عدم التصريح بالملكيات أو التصريح الكاذب وعقاب مرتكبيها الملزمين قانونا بإجراء التصريح، ولكن القانون الأساسي للقضاة جعل جزاء الاخلال بالتصريح جزاء إداري فقط أي تقرر للقضاة عقوبات تأديبية، لذا نقترح تعديل قانون مكافحة الفساد باستثناء القضاة من التجريم والعقاب، أو تعديل القانون الأساسي للقضاة بتقرير عقوبات على المتخلفين عن واجب التصريح أو تقديم تصريح غير صحيح أو غير كامل أو خاطئ مما يفيد التنسيق والتوافق بين القانونين.

بالمكتب والتي قد يتحصلها من مدينيه بعد توليه المنصب العالي أو الوظيفة السامية التي توجب تصريحه، لذا نقترح ذكرها نظرا لأهميتها في تبرير الثروة.

7- يقتصر التصريح على ممتلكات الموظف أو أولاده القصر دون زوجه أو أولاده البالغين، وهذا من شأنه فتح باب إمكانية نقل ممتلكاته غير المصرح بها لهم، أو الاثراء غير المشروع المخفي، لذا نقترح إعادة النظر في الأمر واشتراط تصريح المكتب بممتلكاته وممتلكات زوجه، وأولاده سواء البالغين أو القصر.

8- يشترط المشرع أن يكون التصريح بالملكيات خلال شهر من تولي الموظف العمومي منصبه أو عهده الانتخابية، لذا نقترح أن يكون قبل ذلك درأ لكل شبهة، خصوصا أن هذا التصريح إجراء بسيط. - اشترط المشرع تمديد أجل التصريح بالملكيات إلى شهرين في حالة عدم تعمد الملزم بالتصريح القيام بذلك بشكل متعمد، ولكن أغفل تحديد من وكيف يمكن إثبات تعمده، لذا نقترح تحديد ذلك لإزالة أي لبس. 10- أوجب المشرع تجديد التصريح عقب كل زيادة معتبرة، ولكن متى يتم ذلك ولمن يعود تقدير هذه الزيادة المعتبرة، لذا نقترح النص بالقيام بالتجديد دوريا أو بعد مرور مدة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة.

11- ألزم المشرع للموظف التصريح بممتلكاته في نهاية خدمته أو عهده الانتخابية، لكن لم يحدد أجلا لذلك، لذا نقترح إعادة النظر في الأمر والنص على آجال محددة للتصريح بالملكيات بعد نهاية الخدمة أو العهدة.

12- منح المشرع بعض الأشخاص الملزمين



الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2007.

## المراجع الكتب:

شتا علي، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

## الرسائل الجامعية

حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.  
نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

## المقالات في مجلة علمية

- ◀ آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
- ◀ بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- ◀ عبد العزيز شملال، التصريح بالامتلاكات في تشريعات الدول المغاربية، الجزائر تونس والمغرب دراسة مقارنة مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر 2021.
- ◀ علا كريمة، الحماية الجزائية للتصريح بالامتلاكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة الإدارة، مجلد 25، العدد 1، الجزائر، (53-68)، جوان 2018.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

- 1- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 20/12/2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 .
- 2- الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 02 رمضان 1417 هـ الموافق ل 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريحات بالامتلاكات، جريدة رسمية، عدد 1، مؤرخة في 12 جانفي 1997. (ملغى)
- 3- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
- 4- الأمر 01-21 المؤرخ في 26/10/2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 5- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.
- 6- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 7- القانون رقم 08-22، المؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
- 10- قرار يحدد قائمة الأعوان العموميين

## تأثير الفساد على بناء الحوكمة الرشيدة: مدخل لفهم العلاقة وأفاق التجاوز

### The Impact of Corruption on Building Good Governance: An Approach to Understanding the Relationship and Prospects for Overcoming It

د. سامية بن حجاز  
مخبر الأمن في منطقة المتوسط  
جامعة باتنة-1  
Samia.benhedjaz@univ-batna.dz

## Abstract

This research paper seeks to analyze the phenomenon of corruption and its relationship with good governance and sustainable development, as a central concept in understanding the political, economic, and social failures experienced by many nations. It also aims to highlight the vital role of good governance in building institutions capable of supporting sustainable development, while emphasizing integrity and transparency as effective tools for fostering trust between the state and society and achieving institutional stability.

Keywords: corruption; good governance; sustainable development; integrity and transparency

## ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحليل ظاهرة الفساد وارتباطها بالحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة، باعتباره مفهوماً مركزياً في فهم الإخفاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها العديد من الدول. كما تهدف إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي للحوكمة الرشيدة في بناء مؤسسات قادرة على دعم التنمية المستدامة، مع التأكيد على قيم النزاهة والشفافية كأدوات فاعلة لتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع وتحقيق الاستقرار المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الحوكمة الرشيدة، التنمية المستدامة، النزاهة، الشفافية.



## مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة متجذرة في الإنسان، عرفتھا المجتمعات الإنسانية وكذا الأنظمة السياسية على اختلاف دساتيرها والقوانين والأعراف التي تحتكم إليها في تفسير شؤونها، إذ يعتبر من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات والدول على حد سواء نظرا للأثار السلبية التي تترتب عنها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات كون الفساد يمثل سلوكا شبكيا ينتج عن تفاعلات تنشأ بين أطراف المجتمع المتعددة، الأمر الذي جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو يشير أفقيا إلى مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وعموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي والاجتماعي للدولة. وقد انصب اهتمام العديد من الدراسات حول معالجة التنمية والتخلف في الدول النامية من خلال دراسة الأسباب والعراقيل التي تحول دون تحقيق هذه الدول للتنمية رغم امتلاكها مقومات ذلك، الأمر الذي يثير التساؤل عن أسباب ذلك التخلف، وهو الإشكال الذي يجد تفسيراً له عند دراسة موضوع الفساد، وبهذا يمكن طرح إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتبار الفساد السبب الرئيسي المعرقل لإحداث التنمية ومن ثم ارساء أسس الحوكمة الرشيدة؟ وسنعالج هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

1. الفساد: تشريح المعنى اللغوي والانزياح الاصطلاحي
2. الاتجاهات النظرية المفسرة للفساد: مقاربات متعددة التخصصات
3. مناقشة العلاقة الدائرية بين الفساد، التنمية والحوكمة الرشيدة

والسنة والاجماع، إذ عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والنواهي والمكروهات شرعا، أي التي أمر الاسلام باجتنابها.

ولما كانت غاية الشريعة الاسلامية هو تحقيق الصلح والخير ودرء المفاسد فقد ورد ذلك في مواضع عديدة في القرآن الكريم، إذ تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضعا من القرآن الكريم ومن هذه الآيات قوله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» ( )

وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ» ( )

وقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» ( )، إذ ورد لفظ الفساد في هذه الآية الكريمة مقرونا بالإساءة والتخريب والاتلاف في الأرض عامة.

كذلك قوله تعالى في التحذير من الفساد «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» ( ) كما ورد في قوله أيضا: «وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ» ( ) وتعني الكلمة الظلم والبغي والاستبداد واللهو، وكل ما يرمز إلى مظاهر غير الصلح.

إذن يتبين من خلال عرض الآيات أن الفساد من مدلولاته تلف الشيء واختلاله كما استخدم أيضا لوصف السلوك المنحرف والمحرم وغير الصالح. ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأجنبية، فكلمة الفساد مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper أي كسر شيء ما، هذا الأخير قد يكون سلوكا أخلاقيا، اجتماعيا، سياسيا، أو اقتصاديا. ( ) أما كلمة الفساد في اللغة الفرنسية فلها أربعة عشرة مرادفا، حيث يرد

## 1 - الفساد: تشريح المعنى اللغوي

### والانزياح الاصطلاحي

يُعدُّ الفساد من المفاهيم التي تختزن في طياتها تعقيداً دلاليّاً يجعلها عصية على التحديد المُطلق، إذ لا ينحصر تعريفها في بعدٍ واحد، بل يتشكّل عبر تفاعل السياقات اللغوية، الثقافية، والمؤسسية. ولأن الظاهرة لا تُفهم إلا بفهم جذورها، فإن هذه الدراسة تنطلق من فرضية مفادها أن التشريح اللغوي لمصطلح «الفساد» يُشكّل مدخلاً أساسياً لاستكشاف أبعاده الاصطلاحية المُتغيرة، والتي تَمّ تطعيمها بطبقات من الدلالات عبر الزمن.

وعلى الرغم من أن مصطلح الفساد يعد من المصطلحات المتداولة في مختلف المجتمعات والدول، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع له، وينعكس اختلاف المدلول اللغوي لكلمة الفساد على المدلول الاصطلاحي، إذ أن تعدد التعاريف ناجم عن اختلاف الدلالة اللغوية التي يعيها لفظ الفساد في اللغة العربية عنه في اللغات الأجنبية، فإذا تطرقنا إلى معنى الفساد في اللغة العربية نجده مشتق من الفعل فسد، والذي يعكس في أصله معاني التلف، فيقال فسد، يفسد فسادا، وهو إلحاق الضرر بالشيء، كما يعني أخذ المال ظلما، ويقال أيضا فسد الشيء أي بطل واضمحل، أي بطل نفعه، والفساد أيضا في حقيقته انحراف. ( )

وحتى يتم ضبط المعنى اللغوي لكلمة الفساد بشكل أدق لا بد من تحديد معناها في الاصطلاح الشرعي -القرآن الكريم، الذي حرم الفساد تحريما قاطعا بالكتاب



ومن هنا، تبرز أهمية هذه الدراسة في كشف الستار عن التفاعل بين اللغة والواقع، وفكّ شيفرة الانزياح الدلالي الذي حوّل «الفساد» من مفهوم بسيط إلى إشكالية عالمية. ويُشكّل الانزياح الاصطلاحي لمفهوم الفساد إشكالية محورية في الدراسات الاجتماعية والسياسية، إذ يتجاوز المفهوم دلالاته اللغوية البسيطة - المُتعلقة بالفساد كـ «تلف» أو «خروج عن الاعتدال» - ليتحوّل إلى مصطلح مُعقّد يحمل شحنة أيديولوجية وسياقات متباينة. فإذا كان الفساد في اللغة العربية يرتبط بجذر (فَسَدَ) الدال على الانحراف أو الإخلال بالتوازن، فإن الانزياح الاصطلاحي جعله مرآة لتفاعلات السلطة والاقتصاد والمجتمع، مما يُصعّب الإمساك بتعريف إجرائي جامع. ذلك الانزياح الاصطلاحي للفساد ليس مجرد تحوّل لغوي، بل هو نتاج صراعات معرفية وسياسية حول السلطة والمعنى، وبالتالي فإن صعوبة الانزياح الاصطلاحي تكمن في تعدد طبقات المفهوم، حيث يختلف تعريف الفساد باختلاف الزاوية المعرفية، فالفساد من المنظور الاقتصادي يشير إلى سوء استعمال القوة العمومية -السلطة- Public authority لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو المنصب أو بحثاً عن الربح بغض النظر عن الوسائل، وفي دراسات علم الاجتماع يتركز فهم الفساد كظاهرة اجتماعية وتاريخية لا تخص مجتمعاً معيناً أو حقبة تاريخية معينة، وإنما مختلف السلوكيات والممارسات الأخلاقية ذات الأبعاد السلبية، ليختزل الفساد في غياب المنظومة القيمية داخل المجتمع.

أحياناً بمعنى الهبوط والذل والهوان -Avilis- sement، وأحياناً أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع Pourrissement، وتارة أخرى بمعنى الفسوق Immoralité، الإغراء والإغواء -Su- bordination. أما في اللغة الإنجليزية فكثيراً ما يقترن لفظ الفساد Corruption بالرشوة ( Craft g Bribery )، وتعني التخلل والفوضى التي تسود المجتمع، كما يستعمل كمرادف للجريمة المنظمة Organised Crime، ويأخذ أيضاً معنى الاختلاس والمحابة والحياد عن الحق.

ورغم تعدد معاني الفساد في اللغة الإنجليزية إلا أنها لا تخرج في دلالتها عن ثلاث أنواع من المعاني

1. المعنى الفيزيائي المادي: تدمير الأشياء، الكسر، تفسخ وتحلل الأشياء. ( )
2. المعنى الأخلاقي: الاتيان والقيام بفعل أخلاقي سيء يعبر عن انحطاط الفرد وتفسخ المجتمع.
3. تحول الشيء من حالته الأصلية الصحية إلى حالة من التعفن والتفكك. لكن الانزياح الاصطلاحي للمفهوم في العصر الحديث حوّل من دلالة أخلاقية فردية إلى ظاهرة مؤسسية معقدة، تتداخل فيها السياسة بالاقتصاد بالمجتمع، مما يستدعي قراءة نقدية لـ التفاوت بين المعنى اللغوي الأصلي والتعريفات المُعاصرة. هذا الانزياح ليس مجرد تحوّل دلالي، بل هو انعكاس لتحوّلات بنوية في أنماط الحكم والإدارة، حيث أصبح الفساد يُوصف بـ «إساءة استخدام السلطة العامة للكسب الخاص» (بحسب تعريف منظمة الشفافية الدولية)، وهو تعريف يتجاوز الفرد ليركز على النظام.

كالرشوة والمحسوبية، مُتجاهلاً في بعض الأحيان السياقات الثقافية التي تُعيد إنتاج المفهوم بصور مغايرة (كالهدايا أو العلاقات الشخصية في بعض المجتمعات). وهكذا، تُقدّم التعريفات الدولية إطاراً إجرائياً لمكافحة الفساد، لكنها تُواجه تحدياً يتمثل في الفجوة بين الانزياح الاصطلاحي «العالمي» للمفهوم وتجلياته «المحلية» ذات الأبعاد التاريخية والاجتماعية الخاصة

إلى جانب ذلك، تضاف إشكالية جديدة تتمثل في الاختلاف حول تحديد أسباب الفساد، حيث تتباين التفسيرات باختلاف المنظورات المعرفية والسياقات الاجتماعية. فبينما تُرجع بعض النظريات الاقتصادية أسباب الفساد إلى ضعف الحوافز المادية وغياب الرقابة الفعّالة، تُركّز النظريات السياسية على اختلافات توزيع السلطة وغياب الشفافية. في المقابل، تُبرز الدراسات الاجتماعية دور العوامل الثقافية، مثل التسامح المجتمعي مع بعض الممارسات التي قد تُصنّف دولياً كفساد. هذا الاختلاف لا يعكس تعدد الأسباب فحسب، بل يكشف عن تعقيد الظاهرة التي تتشكّل عبر تفاعل عوامل اقتصادية، سياسية، وثقافية، مما يجعل من الصعب تحديد سبب واحد جامع، ويُعقّد بالتالي جهود مكافحة الفساد، ليتم الربط بين توسيع المفهوم وتعدد تفسيراته وفق تقسيمها إلى

### أولاً: الأسباب الاقتصادية

يعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية، حيث أن ضعف الرواتب

أما دراسات علم السياسة والقانون فتذهب إلى تعريف الفساد على أنه سوء استخدام السلطة لتحقيق غايات شخصية، أو استخدام سلطة الآخرين ونفوذهم لمساعدة أصدقاء وأقارب لينتفعوا على حساب الآخرين.

هذا التباين لا يعكس اختلاف المنظورات فحسب، بل يكشف عن أزمة تعريفية ناجمة عن طبيعة الفساد كظاهرة متشعبة تتغلغل في كل مستويات النشاط الإنساني. فمثلاً، ما يُصنّف في ثقافة ما كـ «هدية» قد يُعتبر في أخرى «رشوة»، مما يُظهر أن الانزياح الاصطلاحي ليس مجرد تحوّل دلالي، بل هو نتاج تفاعل مع قيم مجتمعية وسياسية متغايرة

كما يُظهر الانزياح الاصطلاحي لمفهوم الفساد تحوُّلاً جوهرياً في تعريف الظاهرة، من دلالتها التقليدية المُتعلقة بالانحراف الأخلاقي الفردي، إلى مفهوم مؤسسي معقد يرتبط باختلال هيكل السلطة والثروة. فبينما تنطلق التعريفات الدولية - كتلك التي تطرحها منظمة الشفافية الدولية (الفساد: «إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة) أو البنك الدولي (الفساد هو «سوء استعمال السلطة لأغراض خاصة») - من رؤية عملية تركز على «السلطة» و«المصلحة العامة»، فإنها تُجسّد الانزياح الاصطلاحي الذي حوّل الفساد من ظاهرة مجتمعية مُبهمة إلى إشكالية قابلة للقياس والمقاضاة. هذا الانزياح لم يقتصر على توسيع دلالة المفهوم، بل كشف عن تداخله مع أنماط الحكم الحديثة، حيث أصبح التعريف المؤسسي يركّز على آليات محددة



الفساد، فالأنظمة الديمقراطية توفر آليات للحد من الفساد عن طريق إدخال آليات المساءلة والشفافية في الإدارة السياسية، بينما تغييب العناصر السابقة يؤدي إلى حرية تصرف المسؤولين الحكوميين في اتخاذ القرار وينفي الرادع الذي من شأنه معاقبتهم في حال ارتكابهم لأفعال فاسدة، من جانب آخر، فإن غياب مؤسسات قوية للدولة تحافظ على الاستقرار السياسي، يؤدي إلى انتهاك السياسيين للفرصة للحصول على امتيازات أثناء وبعد توليهم للسلطة، وتكمن خطورة تورط السياسيين في فضائح الفساد في تأثير ذلك على بقية مكونات المجتمع مما يؤثر على العلاقة بين الدولة والمجتمع.

### ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

يتأثر مختلف الأشخاص بالبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، بحيث يكون لهذه الأخيرة تأثير على سلوكياتهم و تصرفاتهم في مختلف المجالات من خلال استجابتهم للعادات و التقاليد و القيم السائدة والعلاقات التي تربطهم و العلاقات التي تربطهم بانتماءاتهم الوظيفية والعرقية والدينية، كذلك فإن طبيعة المجتمع تحدد مدى انتشار الفساد، فالعادات الاجتماعية التي تتسم بالقبلية و العشائرية تؤدي إلى انتشار المحاباة، و توظيف العلاقات الأسرية و العرقية في التعامل الرسمي الوظيفي، و الضغط على الموظفين بواسطتها للحصول على مكاسب و مزايا غير قانونية.

والتضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة واحتياجات المادية الحقيقية التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجؤون إلى سدها بقبول الرشاوى واختلاس الأموال العامة.

كما أن تحكم الدولة بشكل مبالغ فيه في تسيير النشاط الاقتصادي وتوجيهه يؤدي إلى انتشار الفساد، ذلك أن الدولة قد تصبح أداة قمعية تحد من سلوك الأفراد والجماعات بما يزيد من الحد اللازم لتحقيق الأهداف، وقد تدخل الدولة أحيانا في برامج تنمية طموحة بشكل سريع وتلقي مسؤولية تسييرها للقطاع العام بتزويده بالميزانيات الضخمة دون محاسبتها وتفويض سلطة اتخاذ القرار لبعض المسؤولين الصغار، دون بناء مؤسسات الإدارة العامة الامر الذي يترتب عنه الوقوع في الممارسات الفاسدة.

### ثانياً: الأسباب السياسية

تتعدد العوامل السياسية التي من شأنها أن تكون منفذاً للفساد، فطبيعة النظام السياسي تحدد إلى درجة كبيرة مدى انتشار الفساد في الدولة والمجتمع، ففي الأنظمة العسكرية والتسلطية تسيطر مجموعة من الأفراد على مقاليد الحكم بشكل تصبح فيه مؤسسات الدولة خاضعة لهم مما يجعل الموظف العمومي والإدارة العامة يخضع لإرادة النخبة الحاكمة وليس للقواعد القانونية التي تنظمها وهو ما ينقص درجة ولاء المواطنين للإدارة ويخلق فرص الفساد. ولغياب الشفافية و المساءلة و الرقابة و المحاسبة جانب في تعزيز فرص حدوث

## رابعاً: الأسباب التقنية

لقد ساعد الانفجار المعلوماتي على تفشي ظاهرة الفساد، لأن ممارس الفساد-أفراداً وشبكات- أصبح يستغل الوسائل التكنولوجية لتسهيل وتسريع تنفيذ مختلف السلوكيات التي تندرج ضمن مظاهر الفساد، فاستعمال شبكات الإنترنت والأقمار الصناعية والتقنيات المعلوماتية أظهر أنماطاً جديدة من الفساد كالجرائم الإلكترونية التي يتورط فيها الموظفون العموميون، ومساهمته في ارتباط شبكات الفساد العالمي والمحلي وصعوبة التحكم والسيطرة عليها باعتبارها تتعامل في عالم افتراضي واسع لا يمكن مراقبته.

مما سبق نستنتج تشعب الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وتفشي الفساد، وعدم ارتباطه بدولة أو حضارة معينة، بل هو نتاج تفاعل جميع الأسباب السابقة. (39)

## 1-2 تبيولوجيا الفساد:

من السلطة إلى الثروة وانحراف القيم يُعدُّ الفساد ظاهرة متعددة الأوجه، تتجاوز مجرد ممارسات فردية لتصبح نظاماً معقداً يتغلغل في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة. ولأن فهم الفساد يتطلب تفكيكه إلى مكوناته الأساسية، فإن تبيولوجيا الفساد تُقدِّم إطاراً تحليلياً يُساعد على تصنيف أنماطه وفقاً لمجالات تأثيرها. فمن الفساد السياسي

الذي يستغل السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، إلى الفساد الاقتصادي الذي يُحوّل الثروة العامة إلى ملكية خاصة، وصولاً إلى الفساد الاجتماعي القيمي الذي يُضعف الأخلاق المجتمعية ويُعزِّز ثقافة المحسوبية والانحراف، تظهر هذه الأنماط كأوجه متداخلة لظاهرة واحدة. هذه التصنيفات لا تُسهم فقط في فهم طبيعة الفساد، بل تُساعد أيضاً في تصميم استراتيجيات مكافحته بشكل أكثر دقة وفعالية

## أولاً: الفساد السياسي

يُشكّل الفساد السياسي أحد أبرز تجليات الفساد في المجتمعات الحديثة، حيث تصبح السلطة العامة أداةً لتحقيق المصالح الشخصية بدلاً من خدمة المصلحة العامة. يتمظهر هذا النوع من الفساد في أشكال متعددة، أبرزها الرشوة، التي تُحوّل القرارات السياسية إلى سلعة قابلة للشراء، والمحسوبية، التي تُعطي الأولوية للولاءات الشخصية على حساب الكفاءة والنزاهة. كما يتجلى الفساد السياسي في تزوير الانتخابات، الذي يُفقد العملية الديمقراطية شرعيتها، وإساءة استخدام الموارد العامة، حيث تُصبح الثروة الوطنية ملكاً لفئة محدودة.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: «إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين



### ثانياً: الفساد الاقتصادي

وهو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالاً متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة، أو عرض عقود أو افساد معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات الفاسدة ذات العلاقة بالقطاع الاقتصادي.

### ثالثاً: الفساد الاجتماعي والقيمي

وهو مجموع السلوكيات والافعال التي تحطم أو تكسر المنظومة الاجتماعية والقيمية في المجتمع، بمعنى تلك الافعال الخارجة عن قيم الجماعة الانسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية، فهو كل ما يخرج المجتمع عن ثوابته ويعمل على تفكيك هويته من خلال استغلال كل الوسائل للعبث بفكره وصرفه عن وجهته الاصلية.

ومن صور الفساد الاجتماعي والقيمي نجد التفكك الاسري، انتشار المخدرات... فهو يشمل جميع الممارسات التي تتعارض والآداب العامة والسلوك القويم. (43)

ويتمتع الفساد الاجتماعي والقيمي بحصانة ما يسمي بحرية الرأي أحيانا وبحرية الابداع أحيانا اخرى رغم ان هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة والقيم الاجتماعية.

من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلاً للمال اذ قد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين». (40)

ويتمثل الفساد السياسي في الصور الأتية: (41)

-فساد القمة Top corruption وهو من أخطر انواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم السياسي.

- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.
- الفساد السياسي من خلال شراء اصوات الناخبين والتلاعب بها، تزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

ويترك الفساد السياسي آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته او استقراره. إذ يعمل الفساد السياسي علي تقويض الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات وزيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة اين تصبح كل جماعة بمثابة الكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الجماعة الاولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة. (42)

## 2 - الاتجاهات النظرية المفسرة

### للفساد: مقاربات متعددة

#### التخصصات

لقد أدى تطور الكثير من النظريات والمقاربات العلمية إلى إخراج موضوع الفساد من التفكير التقليدي ليصبح موضوع بحث علمي أكاديمي حديث بفضل الدراسات العلمية الإمبريقية التي أجريت في كثير من الدول، وبقدر ما ساهم ذلك في تيسير فهم الظاهرة بقدر ما أدى إلى طرح إشكاليات جديدة زادت من تعقيده، الأمر الذي دفع إلى تشعب ممارساته واتجاهاته، لتضحي عملية تقدير ظاهرة الفساد وحصرها أمر صعبا، وقد برزت هذه الصعوبة بشكل واضح من خلال النقاش الدائر بين المفكرين والمهتمين بدراسة موضوع الفساد، والذي تبلور في أربعة اتجاهات كبرى حاولت تفسير الفساد ووضعت المعايير التي يتم على أساسها وضع تعريف لمفهوم الفساد.

#### 2-1 المقاربة السياسية للفساد

ظل مفهوم الفساد محتكرا من زمن بعيد من طرف الفلسفة السياسية التي تنظر إلى العامل الأخلاقي باعتباره المحدد الأساسي في ضبط مفهوم الفساد، إذ قدم لمفهوم الفساد معنى أكثر شمولاً انطلاقاً من الاعتبارات الأخلاقية، حيث نجد الفلاسفة الغربيين كأفلاطون Plato وأرسطو Aristotle يستخدمون مصطلح الفساد لوصف نمط الحكم المنحرف أي حكومة الغوغاء التي لا تخضع للقانون.<sup>(44)</sup> أما ميكافيلي Machiavel فقد ربط انتشار

ظاهرة الفساد بفكرة الحرية التي أصبحت لصيقة بمفهوم الأنانية مما يؤدي إلى تكسير جميع القيم والأعراف السائدة في المجتمع، أما مونتسكيو Montesquieu فيعتبر أن الفساد متأصل في الطبيعة الانسانية التي يشوبها النقص وعدم الاكتمال، في حين يذهب صامويل هنتنغتون Hantington في تعريفه للفساد انطلاقاً من أنه « سلوك يتضمن انحراف المسؤولين العاميين وانتهاكهم للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي بغية تحقيق مصالحهم الخاصة»، بينما يرتبط الفساد حسب هنتنغتون بعملية التحديث المستمرة التي تتعرض لها الدول -إفريقيا وأمريكا اللاتينية- وغياب المؤسسة السياسية الفعالة في مختلف دول العالم الثالث أدى إلى ظهور قيم جديدة تشجع الفساد من داخل النظام وخارجه.

ويتلخص الفساد حسب المقاربة السياسية في استغلال البيروقراطية أو السياسيين لمراكزهم من أجل المصلحة الخاصة أو هو استغلال الوظيفة العامة لخدمة المصلحة الخاصة.

#### 2-2 المقاربة القانونية للفساد

يعرف الفساد وفقاً للمقاربة القانونية استناداً إلى القوانين والأدبيات الإدارية، حيث عرف عالم السياسة جوزيف ناي J.S Nye عام 1967 الفساد بأنه «سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى المكاسب الخاصة أو المعنوية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة تستهدف تحقيق منفعة خاصة و تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة، المحسوبية، نهب المال أو استخدامه بطريقة

دون القطاع الخاص الذي تطرقت له مقارنة الاقتصاد السياسي.

### 2-3 مقارنة الاجتماع السياسي للفساد

يتعدى الفساد وفق مقارنة الاجتماع السياسي الجوانب المتعلقة باستعمال السلطة والنفوذ، إذ يتم تعريف الفساد على أنه «الانحراف وفقدان النزاهة» ويتم الحكم على مدى احترام المبادئ الأخلاقية بالنظر إلى العلاقات بين الحكام والمحكومين ومصادر السلطة وعملية تقسيم الثروة والقانون الأخلاقي للحكام في ممارسة السلطة. (46) فالفساد وفقا لهذا الطرح يتم في إطار مجتمعي، يقوم به أفراد ينتمون إلى فئات اجتماعية محددة تتغذى من فراغات النظام المؤسسي وتغذى بدورها هذه الفراغات وتوسعها، إذ ينظر إلى الفساد من هذه الزاوية كتعبير عن بنية وتنظيم لعلاقات تتحكم في الانتاج الاجتماعي، ولا يؤدي هذا الناتج دوره المتمثل في تحقيق النمو الاجتماعي ووضع خطط تنموية للمجتمع مما يؤدي إلى انهيار سلم القم الاجتماعية من جهة ويولد أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم من جهة أخرى من خلال نزع ثقة الأفراد في تسيير أمورهم السيادية. (47)

ويتضمن الفساد من خلال هذا المنظور انحلال وانهيار وعدم الاتفاق في التعبير عن السلوكات الفاسدة وغير الفاسدة وبذلك نجد رونالد ريث Ronald Rith و سميكنز Smikenz يعرفان الفساد بأنه: « كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا ويشعر فاعله بالذنب فهو فاسد». (48)

غير مشروعة سعيا وراء مكاسب ذاتية». (45) كما يقترن مفهوم الفساد من وجهة نظر القانونيين بالعلاقة التعاقدية بين الفاسد Corrupteur والمفسد Corrompu للاحتيال على القاعدة القانونية لبلوغ مصلحة للطرفين ويبدأ الفساد لدى محاولة الموظف العام وعد الطرف الآخر بتقديم خدمة معينة مقابل مزايا مادية خاصة، وهنا نجد تعريف القانون الفرنسي للفساد بأنه «إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة».

ورغم ما قدمه التعريف الأخير من تصورات توضيحية، إلا أن هناك من يرى بأن تعريف جوزيف ناي Josef Nay أكثر عمومية خاصة في مسألة ضبط تعريف الوظيفة العامة والمنفعة العامة، إذ يلاحظ من الصعب ضبط هاذين الأخيرين خاصة وأن القوانين قد تكون شاملة ومتناقضة، وقد تكون بعض الممارسات مقبولة لكن قد تصبح محضورة مع تغير الظروف والزمان والمكان.

ويلاحظ من خلال التعاريف المتعلقة بالفساد من منظور المقاربة القانونية تلازم عاملين أولهما مخالفة القانون والنظام وتعليمات المنصب العام، وتناقض ذلك مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، ثم استغلال المنصب بهدف خدمة أغراض خاصة.

ورغم أهمية هذا الاتجاه إلا أنه يظل ناقصا باعتبار أن السلوك الفاسد لا يكون فقط بإتيان فعل غير مشروع أثناء أداء الوظيفة عامة، بل يكون أيضا بالامتناع عند أداء عمل مشروع كالامتناع عن تطبيق إجراء قانوني معين، كما يظل قاصرا عن التفسير لاستخدامه في الفساد الحادث في القطاع العام فحسب

غير فاسد في الوقت الحاضر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن المعايير الثقافية قد تختلف من فئة إلى فئة أخرى في المجتمع، وعليه من الصعب إيجاد اجماع عام على سلوك معين ضمن الاشكال التي قدمها هايدنهايمر.

2-4 مقارنة الاقتصاد السياسي للفساد يركز أصحاب مقارنة الاقتصاد السياسي على العلاقات بين الاستثمار والتنمية وربط ذلك بنوعية المؤسسات الحكومية إذ أن ضعف هذه الأخيرة يعد أحد أسباب الفساد الذي يؤدي إلى انخفاض الاستثمار وتراجع التنمية.

ويتضمن اتجاه الاقتصاد السياسي للفساد مجموعة من النظريات من بينها نظرية الاحتكار العام - Public Choice Theory، ونظرية البحث عن الربح Rent Seeking، ونموذج المندوب-الرئيس Principal Agent Theory، وهي نظريات تم تطويرها في إطار الاقتصاد الجزئي، وقد تطورت فرضيات الاقتصاد السياسي للفساد ضمن الأبحاث الأكاديمية خاصة الأمريكية منها مؤلف سوزان روز أكوان Susan Rose Ackewan، الفساد: دراسة في الاقتصاد السياسي ( ) والذي قدمت من خلاله مفاهيم جديدة بناء على دراسات ميدانية ونماذج دراسة سلوك رجال السياسة باعتماد على أساليب القياس والبحث عن دوافع الفساد وآثاره.

وضمن هذا الاتجاه أيضا نجد الباحث في الاقتصاد السياسي كليتغارد K.E.Klitgard الذي ينظر إلى الفساد باعتباره عملية تبادل بين مجموعة من الأطراف (الرئيس- الموظف أو الوكيل- الزبون) في عملية عقلانية وحساب

وتعد مساهمة عالم الاجتماع أ. هايدنهايمر A. Heidenheimer وتعريفه وتصنيفه للسلوكات الفاسدة اعتمادا على نظرة المجتمع محاولة جادة في سياق تفسير الفساد، إذ وضع أربعة نماذج اجتماعية وهي: النظام القائم على العلاقات الطائفية التقليدية، والنظام القائم على علاقات الولاء التقليدية، النظام القائم على علاقات التابع بالمتبوع، ثم النظام المدني المتطور، مصنفا الفساد إلى ثلاث أنماط

- الفساد الأبيض المتعلق بالممارسات التي يقوم بها المجتمع وتعد مقبولة من طرف الجميع ولا يخضع صاحبها للعقاب.
- الفساد الأسود: وهو النمط الذي يجمع المجتمع على خطورته وإدانته من خلال تسليط أقصى العقوبات على فاعليه.
- الفساد الرمادي: وهو ذلك النمط الواقع ما بين الفساد الأبيض والأسود ويتضمن ممارسات غير مقبولة ويتفق المجتمع على تجريمه، لكنهم يختلفون في مسألة العقاب الواجب تسليطه على صاحب هذا السلوك. (49)

وبهذا فقد قدمت مقارنة علم الاجتماع السياسي مساهمة كبيرة في تحديد مواطن الفساد وتحليلها، إلا أنه ما يعاب على هذه المقاربة هو اعتمادها على فكرة الربط المطلق في تعريف الفساد الأمر الذي يقود إلى القول بأن لكل مجتمع مواقفه ونظراته إلى السلوك فما يمكن اعتباره فسادا أسود في الجزائر مثلا قد يكون رماديا في المغرب مثلا، وما هو فاسد في الماضي قد يكون

أو التعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة». ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر أهمها -إبراز الطابع العمدي في انتهاك المبادئ الأساسية المتعلقة بأساليب العمل المتعارف عليه.

-سعي الفرد من خلال السلوك الفاسد إلى تحقيق مصلحة خاصة.


-التركيز على العوائد الاقتصادية والمالية، فالسلوك الفاسد يشمل القطاع العام والخاص على حد سواء.<sup>(53)</sup>

إذن من خلال عرض طروحات هذا الاتجاه يتضح بأن القاعدة الأساسية التي تكون وسيلة للتعامل الاقتصادي هي المال باعتباره المحدد لقيمة التبادل، وهو ما جعل كارل ماركس يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد. «La corruption est le pouvoir de l'argent» وهو ما يتوافق مع آراء الكثير من محلي الاقتصاد السياسي بأن المال يعد بمثابة الحافز الأساسي لنمو الفساد.

ورغم تمكن أصحاب هذا الاتجاه من ضبط مصطلح الفساد انطلاقاً من التركيز على المعيار المادي الذي يحصر الظاهرة في جوانبها الاقتصادية والمالية عبر الانطلاق من فرضيات اقتصادية بالأساس تحاول تفسير الفساد بالاعتماد على مفاهيم المبادلة، الربح، الصفقة، السوق والتكلفة، إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو إهماله لعناصر مختلفة تتعدى الجانب المادي إلى جوانب قيمية اجتماعية لها دورها في تحديد السلوكيات الفاسدة، فالاقتصاد وحده لا يمكن أن يفسر الظاهرة في جوانبها المختلفة المتعددة.<sup>(54)</sup>

3- مناقشة العلاقة الدائرية بين الفساد، التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة

التكاليف ومنافع ضمن سوق الفساد -Mar ché de la corruption. فتأخذ أشكال كثيرة للتفاعل بين أطراف المبادلة في المؤسسات والأجهزة الحكومية الرسمية.



ويحدث الفساد حسب كليتغارد عندما يقوم موظف بخيانة مصلحة الشريك قصد الحصول على الربح، هذه العلاقة التبادلية غير المشروعة لكونها فضلاً عن أنها تخرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية، فهي أيضاً تسخر المصلحة العامة لخدمة المصلحة الخاصة.<sup>(51)</sup>

وفي هذا السياق تدرج جهود كليتغارد ضمن مقارنة السوق التي تعرف الفساد بأنه: «مبادلة غير مشروعة بين السوق السياسية أو الإدارية والسوق الاقتصادية والاجتماعية واستغلال المصالح العامة بطريقة منحرفة بغية تعظيم مكاسب مادية للأطراف المتبادلة في ظل غياب الشفافية والمحاسبة».<sup>(52)</sup>

ومن التعاريف التي يقدمها اتجاه الاقتصاد السياسي للفساد نجد تعريف «فيتو تانزي Vito Tanzi والذي مفاده أن الفساد هو: «ذلك السلوك الذي يقوم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة والمنصب العام سواء كان هذا المنصب عن طريق الانتخاب

حيث تتجاوز فكرة الاستدامة مجرد الاستمرارية الزمنية لتشمل النتائج التطورية المترتبة على هذه الاستمرارية. وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الحوكمة الرشيدة تسهم بشكل مباشر في تعزيز التنمية من خلال ترسيخ مبادئ الديمقراطية، والتي تعتمد بشكل جوهري على إشراك كافة فئات المجتمع في عمليات الإدارة والتنمية. وترتبط التنمية الشاملة ارتباطاً وثيقاً بتعزيز الديمقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان المساواة، وإرساء سيادة القانون. لذلك، يتوجب على الحكومات أن تتبنى سياسات تعمل على نشر وتعميق مفاهيم الديمقراطية، وتعزيز مفهوم الشراكة من أجل التنمية في إطار سيادة القانون. كما يتعين عليها ضمان مشاركة فعالة لممثلي المجتمع في صياغة السياسات العامة، مع الالتزام بمبادئ النزاهة، والشفافية، والمساءلة، والمسؤولية. هذه العناصر مجتمعة تشكل أساساً متيناً لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة، تعكس تطلعات المجتمع وتضمن استمرارية التطور في مختلف المجالات. وبالتالي، ينبغي على الحكومات، في إطار صياغتها للتشريعات وتنفيذ سياساتها المرتبطة بمفهوم الحوكمة الرشيدة، أن تأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين هذا المفهوم وأهداف التنمية المستدامة. وذلك من خلال تعزيز آليات المشاركة المجتمعية الفاعلة، مع إيلاء اهتمام خاص بدور

تُعد ظاهرة الفساد، بوصفها متغيراً تفسيرياً رئيسياً، مدخلاً تحليلياً لفهم العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والتنمية، حيث يمثل الفساد انحرافاً عن الممارسات السليمة في استخدام السلطة والنفوذ، وذلك عبر استغلالها لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. وتتجلى هذه الظاهرة عبر مستويات متعددة، تشمل الوظيفي والبيروقراطي، بالإضافة إلى السياسي والمالي والاقتصادي، مما يجعلها ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد. ومن هذا المنطلق، يُفترض أن تحقيق التنمية المستدامة يظل مرهوناً بتحقيق الحوكمة الرشيدة، التي تعمل على ضبط الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

كما أن محاولة تطبيق حلول خارجية مستوردة، دون مراعاة الخصوصية الثقافية والقيمية للمجتمعات، قد يؤدي إلى تناقضات وتصادمات بين المصالح والأهداف الداخلية، مما يعيق تحقيق التكامل بين الحوكمة الرشيدة والتنمية. وبالتالي، فإن فهم الفساد وتحليله ليس مجرد دراسة لأحد المتغيرات التفسيرية فحسب، بل يُعد مدخلاً استراتيجياً لفك تشابكات العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والتنمية، مع الأخذ في الاعتبار التفاعلات المعقدة بين المتغيرات الأخرى التي تؤثر في هذه العلاقة.

تُعد الحوكمة الرشيدة أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،



والسكن اللائق، والغذاء الكافي، بالإضافة إلى المساواة في فرص التعليم، والأمن الفردي والجماعي. كما تعزز الحوكمة الرشيدة مفاهيم المشاركة المجتمعية، وتطبيق النظام الديمقراطي، والتعددية الحزبية، وإجراء انتخابات نزيهة، فضلاً عن مكافحة الفساد بجميع أشكاله. تعتبر هذه العناصر مجتمعة مكونات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث ترتبط الحوكمة الرشيدة بالتنمية عبر ثلاثة أبعاد رئيسية

### 1. البعد الوطني:

يشمل هذا البعد جميع المناطق الجغرافية، سواء الحضرية أو الريفية، ويغطي كافة الطبقات الاجتماعية والفئات السكانية، بما في ذلك تحقيق التوازن بين حقوق المرأة والرجل، وضمان العدالة الاجتماعية للجميع.

### 2. البعد العالمي:

يركز هذا البعد على تحقيق التوزيع العادل للثروة بين الدول الغنية والفقيرة، وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل، والمشارك الإنساني، والالتزام بالقواعد والقوانين الدولية.

### 3. البعد الزمني:

يتناول هذا البعد ضرورة مراعاة مصالح الأجيال الحالية دون إغفال حقوق الأجيال اللاحقة، بما يضمن استدامة الموارد وعدم استنزافها، مما يعكس رؤية شمولية تدمج بين الحاضر والمستقبل. بهذا، يمكن فهم العلاقة التكاملية بين

الشباب كقوة ديناميكية قادرة على قيادة عمليات الإصلاح وترسيخ مبادئ الشراكة المجتمعية. إذ يُعد تمكين الشباب وإشراكهم في صنع القرارات واتخاذها عنصراً محورياً لتحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمعات، مما يتطلب تبني استراتيجيات واضحة لتفعيل دورهم في صياغة السياسات العامة وقيادة التغيير نحو مستقبل أكثر استدامة وازدهاراً.

ينبغي على الحكومات، في إطار صياغتها للتشريعات وتنفيذ سياساتها المرتبطة بمفهوم الحوكمة الرشيدة، أن تأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين هذا المفهوم وأهداف التنمية المستدامة. وذلك من خلال تعزيز آليات المشاركة المجتمعية الفاعلة، مع إيلاء اهتمام خاص بدور الشباب كقوة ديناميكية قادرة على قيادة عمليات الإصلاح وترسيخ مبادئ الشراكة المجتمعية. إذ يُعد تمكين الشباب وإشراكهم في صنع القرارات واتخاذها عنصراً محورياً لتحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمعات، مما يتطلب تبني استراتيجيات واضحة لتفعيل دورهم في صياغة السياسات العامة وقيادة التغيير نحو مستقبل أكثر استدامة وازدهاراً.

كما يمكن قياس الحوكمة الرشيدة من خلال مدى تحقيقها لحقوق الإنسان بمختلف أبعادها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الحقوق ضمان الحق في الحياة، والحصول على الرعاية الصحية،

مفهوم استقلال القضاء وتحديد معايير المحاكمات العادلة وحق التقاضي أمام محاكم مختصة وقضاة مستقلون.

5- إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة وسليمة تخضع لمفهوم الرقابة العامة للمجتمع ولمفهوم المساءلة، وان تقوم على إدارتها مؤسسات حكومية تعرف بقدرتها على التعامل مع قضايا إدارة أموال الدول ومواردها بكل احتراف ومهنية عالية، وتضع مصلحة المجتمع وأفراده في أولى غاياتها.

6- اعتماد السلطة اللامركزية للحكومة وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة جغرافياً والاعتماد على المشاركة التامة لأفراد المجتمع في تلك المناطق واحترام كافة الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز مفهوم الرقابة وترسيخ مفهوم الحوكمة الرشيدة.

وإذا كانت التنمية بمعناها الإنساني هي الهدف والمبتغى حتى يتحرر الناس من الفقر والعوز، فإن الأمر يتطلب من أجل إحداث هذا النمط من التنمية خلق المناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني، الذي يسمح بتمكين الناس من تحقيق هذه التنمية. ويعتبر مفهوم الحوكمة الرشيدة أحد الرؤى الحديثة التي جرى الترويج لها باعتبارها آلية سياسية كفيلة بتحقيق هذا المناخ الملائم.

الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة كإطار متكامل يعزز العدالة والمساواة والاستدامة على المستويات المحلية والعالمية، مع مراعاة البعد الزمني كعنصر حاسم في ضمان استمرارية التنمية للأجيال القادمة.

تُظهر التحليلات السابقة أن الحوكمة الرشيدة تُعد عنصراً أساسياً لا غنى عنه لتحقيق عمليات التنمية، ولا سيما التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. ويمكن تحديد العناصر الرئيسية للحوكمة الرشيدة وفهم طبيعة علاقتها بالتنمية من خلال مجموعة من المرتكزات الأساسية، التي تشكل إطاراً متكاملًا لضمان فعالية وكفاءة العمليات التنموية.

1- ديمقراطية حقيقية مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع وتعتمد أساس المحاسبة لأي حكومة .

2- احترام المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان وخصائصها المبنية على المساواة وعدم التمييز وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة أو الانتقاص.

3- التشجيع على دعم مؤسسات المجتمع القائمة والتشجيع على تسهيل إجراءات تكوينها وتفعيل دورها في الحياة العامة.

4- احترام سيادة القانون وتعزيز

## خاتمة:

البرلمان بل يتطلب الأمر جهوداً متكاملة يشترك فيها جميع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني بغية تعزيز الشفافية لبناء مستقبل أفضل.

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

#### ثانياً: المراجع

##### الكتب:

1. بن مرزوق، عنترة، عبدو مصطفى، (2009)، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي، الجزائر.
2. الحمش، منير، الاقتصاد السياسي: الفساد-الاصلاح-التنمية، (2006)، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق.
3. الذنبيات، محمد محمود، (1992)، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية في الرشوة وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.
4. ربيع، محمد محمود، وآخرون، (1997)، موسوعة العلوم السياسية، ج1، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت.
5. كليدار، روبرت، السيطرة على الفساد، (1994)، دار البشير، عمان.

يمثل الفساد أكبر معوق للتنمية وهو المسؤول عن تردي الأوضاع الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، إذ يساهم في إنتاج الحلقة المفرغة للتنمية، كما أنه يحدث شرخاً في جميع الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ويعيد إنتاج التخلف من جديد، وهو ما يؤكد وجود علاقة عكسية بين مستويات الفساد ومستويات التنمية مما يدل على أنه كلما تم القضاء على الفساد كلما تسر تجسيد مبادئ التنمية المستدامة وإرساء أسس الحوكمة الرشيدة. إلى جانب ذلك توجد متغيرات وسطية يمكنها أن تؤثر على العلاقة بين الفساد والتنمية والحوكمة الرشيدة والديمقراطية، مستوى الدخل، الضوابط العقائدية إذ أكدت هذه الدراسة على ارتباط هذه المتغيرات بمدى القدرة على مكافحة الفساد الذي يتفاوت حسب خصوصية كل دولة.

وبالنظر إلى خطورة الفساد وتداعياته على التنمية والاستقرار، فإن مسألة مكافحته هي مسؤولية لا تخص الحكومات فحسب، وإنما هي مسؤولية تهم المجتمع برمته، وهي المسؤولية التي تشترك فيها جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية، فهي لا تتوقف عند الحكومة أو

## مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد (على ضوء التشريع الجزائري)

### The principle of transparency as a mechanism for preventing corruption crimes (In light of Algerian legislation)

الدكتورة: لكل عائشة  
قسم الحقوق-جامعة الأغواط  
lakhalaicha84@gmail.com

## Abstract

Transparency is defined as a principle for creating an environment in which information related to decisions and all actions, whether administrative, political or economic... is available, clear and understandable, and made known to all through timely publication and openness to all relevant parties. Transparency in laws and regulations contributes to removing bureaucratic obstacles, as well as contributing to simplifying procedures and expanding decentralization with clarity of lines of authority, simplicity of the organizational structure of institutions and ease of conveying information from the top to the bottom and vice versa. The existence of clear and transparent legislation leads to the development of trust among all groups and bodies away from corruption in all its fields. This is what will be focused on by clarifying the meaning of the principle of transparency and the mechanisms for its application as a basis for preventing corruption crimes in light of Algerian legislation.

Keywords: Transparency, corruption, Algerian legislation, integrity, employee

## ملخص:

عرّفت الشفافية على أنها مبدأ لخلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالقرارات ومجمل الاعمال سواء الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية...متاحة وواضحة ومفهومة، وجعلها معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة، فالشفافية في القوانين والأنظمة تساهم في ازاله العوائق البيروقراطية، كما تساهم في تبسيط الاجراءات والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة وبساطه الهيكل التنظيمي للمؤسسات وسهوله ايصال المعلومات من القمه إلى القاعدة والعكس، كما أن وجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي الى تنميه الثقة بين جميع الفئات والهيئات بعيدا عن الفساد بجميع مجالاته، وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال توضيح المقصود بمبدأ الشفافية وآليات تطبيقه كأساس للوقاية من جرائم الفساد على ضوء التشريع الجزائري. الكلمات المفتاحية: الشفافية، الفساد، التشريع الجزائري، النزاهة، الموظف



## مقدمة:

يمكن اعتبار الفساد بأنه الخروج عن القوانين والأنظمة التي من المفروض أن يتم تطبيقها بكل شفافية. فعدم الالتزام بالقانون من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة يشكل جريمة منصوص عليها قانونا تستوجب العقاب من الناحية الجزائية خاصة إذا كانت نتيجة لسوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.

ومن هنا يمكن اعتبار هذه الأفعال من قبيل ظاهرة الفساد، ومخالفة لتعليمات وضوابط العمل في ذلك المنطق مما يؤدي الى تحقيق المسؤولية الإدارية والجزائية معا، ونتيجة لذلك فإن الفساد يعتبر سلوكا أو فعلا يؤدي الى الحاق الضرر بالمصلحة العامة يجب الوقاية منه، ولا تتحقق الوقاية منه إلا عن طريق تكريس تطبيق مبدأ الشفافية في جميع المجالات.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بمبدأ الشفافية وكيف يمكن ترسيخه بهدف الوقاية من جرائم الفساد على ضوء التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية واتباع المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقتضي منا تحليل وتمحيص هذه الآلية ودراسة مدى فعاليتها في الوقاية من جرائم الفساد نقترح الخطة التالية

**المبحث الأول بعنوان:** المقصود بمبدأ الشفافية في الوقاية من جرائم الفساد

**المبحث الثاني بعنوان:** مدى فعالية مبدأ الشفافية في الوقاية من جرائم الفساد

**المبحث الأول:** المقصود بمبدأ الشفافية في الوقاية من جرائم الفساد

خصصنا هذا المبحث كإطار مفاهيمي لما هو المقصود بالفساد وكذلك لما هو المقصود بالشفافية كمبدأ وقائي من الجرائم المتعلقة بظاهرة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الفساد وإبراز صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجرائم المتعلقة به.

**الفرع الأول:** تعريف الفساد

إن لملاحظ الى غاية يومنا هذا بخصوص مساله تعريف الفساد بأنه لا يوجد تعريف موحد لهذه الظاهرة على المستوى الدولي، والسبب راجع لعدم اتفاق الفقهاء والمنظمات المعنية بمكافحه الفساد على وضع تعريف محدد ودقيق له.<sup>1</sup>

الرسمية او المنصب او السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش وتقديم اكراميات لتعجيل بالخدمات او عن طريق الاختلاس.»

وهذا التعريف حصر الفساد بالحكومة وموظفي الدولة ولا يأخذ في السببان بأن الفساد منتشر سواء في القطاع العام او في القطاع الخاص.<sup>3</sup>

وبعدها وبعد الانتقادات الحاصلة بدأ برنامج الامم المتحدة الانمائي باستخدام أوسع للفساد ليشمل ايضا الفساد في القطاع الخاص فعرف الفساد بشكل عام بانه: «اساءه استعمال السلطة المخولة لتحصيل كسب الخاص.»

أما فيما يخص المشرع الجزائري فمصطلح الفساد في حد ذاته جديد، فهو لم يستعمل من طرفه قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه وبعد مصادقه الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 كان لزام على الجزائر دمجها في تشريعاتها الداخلية والالتزام بها وبما جاء في قانونها الاساسي فقامت بإصدار القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرم الفساد بمختلف اشكاله.

لكن المشرع الجزائري هو الاخر لم يعط تعريفا للفساد فقد اكتفى بالإشارة الى صورته ومظاهره فقط.

وبالتالي فإن جرائم الفساد بوجه عام تمثل كل الافعال المجرمة قانونا في الحالات التي تشكل مساسا بمبدأ الثقة والأمانة والنزاهة التي يستوجب ان يتحلى بها الشخص الذي عهد اليه القيام به مهام أو تولي وظيفة معينه وهي التلاعب

فهناك بعض التعريفات المتفرقة فقط، فقد عرفه بعضهم بأنه: «إساءه استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص وعرفه آخرون بأنه: «إساءه استعمال الادوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة»، فيما يعرفه البعض الاخر بأنه «استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصه ويشمل جميع انواع رشاوي المسؤولين المحليين او الوطنيين او السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص»<sup>2</sup>

عرف البنك الدولي الفساد في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بانه: «سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصيه.» كما اقترحت منظمه الشفافية الدولية تعريفا للفساد جاء فيه انه: «سوء استعمال المرء للسلطة التي أوتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصه»

وما يلاحظ على هذا التعريف بأنه جاء عام حيث يتسع لنطاق واسع من التصرفات المختلفة عكس الاحكام التي ترد عادة في القانون الجنائي التي تذكر الجرائم بشكل محدد لذلك فقد ترك الباب مفتوحا.

وحتى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالرغم من انها اتفقيه متخصصة بمكافحه ظاهره الفساد إلا انها لم تعطي لنا تعريفا للفساد بل اكتفت بتجريم مجموعه من الافعال التي يقوم بها مجموعه من الموظفين واعطائها وصف جريمة الفساد.

ويعرف برنامج الامم المتحدة الانمائي في الورقة الرسمية السياسية الصادرة عام 1998 بعنوان مكافحة الفساد لتحسين ادارته الحكم بانه: «اساءه استعمال القوة

**المادة 04 من الأمر 06 - 03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري».

وأشار المشرع الجزائري قبل ذلك في نص **المادة 02** الى مجال تطبيق هذا القانون حيث نصت هاته المادة على أنه: «طبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والادارات العمومية». منه يمكن تعريف الموظف العام بأنه: «كل شخص عين في وظيفة دائمة ورسم في احدى رتب السلم الإداري ضمن مرفق عام اداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام».

إذن فشروط الموظف العام هي:

- ديمومة الوظيفة والموظف.
- تعيين الموظف بموجب قرار اداري من طرف السلطة المختصة قانونا.
- العمل في مرفق عام إداري تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

## ثانيا: الأشخاص الذين يأخذون حكم الموظف العام

هناك مهام خطيره يشغلها الاشخاص وليس من السهل التلاعب بها او جعلها محلا للإتجار بها، لأن من شأن ذلك أن يهدد مصالح محمية قانونا ولذلك يجب تمديد حكم الموظف العام لها واعتبر القائمون بها من قبيل الموظفين العامين الذين يخضعون لجرائم الفساد وهم:<sup>7</sup>

والانحراف عن الاداء السليم للوظيفة التي تقوم على الثقة العامة سعيا نحو تحقيق مصالح شخصيه أو الانحراف عن الواجبات الوظيفية واستعمالها في غير المجال المخصص لها.

## الفرع الثاني: صفة الجاني في جرائم الفساد

يكون الجاني في جرائم الفساد موظفا عموميا او من في حكمه والموظف العمومي يختلف مفهومه في القانون الجنائي عنه في القانون الإداري، فهناك بعض القوانين التي تطبق المفهوم الواسع للموظف من بينها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والهدف من ذلك هو حماية الموظف العام، حماية الغير من الموظف وحماية المال العام.

فالموظف العام بمفهومه الواسع هو كل شخص يعمل أو يتولى وظيفة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة وبغض النظر كذلك عن نوعية هذه الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة. ليشمل بعض المهام الخطيرة التي لا ينطبق عنها وصف الموظف العمومي بالمفهوم الإداري حتى تطالهم العقوبة إذا ما سوّلت لهم أنفسهم التلاعب بمهامهم تلك للإتجار بها. ولذلك سيتم توضيح مفهوم الموظف العمومي من الجانب الإداري ثم كل من يدخل في حكمه كما يلي

## أولا: المفهوم الإداري للموظف العمومي

عرّف المشرع الجزائري ضمن نص

ولا تقل اعمالهم عن اعمال القضاة  
ولذلك يدخلون في حكم الموظف العام.

## د- الأطباء وأطباء الأسنان

**والقابلات:** وهذا إذا كانوا يعملون في  
القطاع الخاص لأنهم إذا عملوا في القطاع  
العام فهم خاضعون لحكم الموظف  
العمومي ونظرا لخطورة ما يصدرونه  
من شهادات قد تنشأ في ضوءها حقوقا  
وتسقط أخرى لذلك اخضعهم المشرع  
الجزائري لحكم الموظف.

## ه- العاملين في القطاع الخاص:

امتد المشرع الجزائري ليشمل بالحماية  
حتى القطاع الخاص من التلاعب بمصالحه  
من طرف العاملين فيه عن طريق تقاضي  
مزاي غير مشروعة مقابل ما يؤديه من  
مهام أو مقابل اي فائدة يقدمونها.

## المطلب الثاني: مفهوم الشفافية

وستتطرق في هذا المطلب الى تعريف  
الشفافية وبيان دورها في الوقاية من  
الفساد.

## الفرع الأول: تعريف الشفافية

للشفافية مدلولين أو بالأحرى معنيين  
لغوي واصطلاحي

## أولا: المعنى اللغوي للشفافية

**كلمة الشفافية** - لو بحثنا في معاجم  
وقواميس اللغات الإنسانية على مصطلح  
الشفافية لما وجدنا معاني تقابلها أكثر  
قربا لها من كلمة الأمانة - الصدق -  
الإخلاص - العدالة، إذ أشارت اللغة العربية  
إلى أن الشفافية مشتقة من الفعل

**أ- ذوو الولاية النيابية:** وهم كل  
الاشخاص الذين يتولون مهام النيابة  
عن الشعب وهم منتخبين من طرفه لأداء  
تلك المهام وهم بذلك ملزمين لحماية  
مصالح ذلك الشعب وليس باستغلال  
تلك النيابة لمصالح خاصة بهم وماديه  
لهم.

## ب- القضاة:

ليسوا موظفين  
عموميين بالمفهوم الاداري لأنهم تابعون  
للسلطة القضائية ويخضعون للقانون  
الاساسي للقضاة ولكن بحكم وظيفتهم  
الخطيرة جدا في اصدار الاحكام والفصل  
بين الناس وفي الاحكام الجزائية خاصة  
الماسة بحياة وحرية الاشخاص ونظرا  
لكل ذلك ضمهم المشرع الجزائري الى  
صنف الموظفين العموميين واخضعهم  
لجرائم الفساد واعتبرهم ظرف تشديد،  
ولقد استثناهم الأمر 06 - 03 صراحة مع  
مجموعة من الفئات حسب نص الفقرة  
03 من المادة 02 من الأمر 06 - 03 والتي  
تنص بأنه: «لا يخضع لأحكام هذا الأمر  
القضاة والمستخدمون العسكريون  
والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو  
البرلمان»، ومن خلال هذه المادة فإن  
الفئات المستثناة استثناء كليا من تطبيق  
الأمر 06 - 03 ينطبق عليها قانون مكافحة  
الفساد شأنها شأن الفئات المستثناة  
من تطبيق الأمر 06 - 03 استثناء جزئيا  
أيضا.

## ج- أعوان سلك القضاء:

وهم  
كتاب الضبط والمحلفين والمحضرين  
القضائيين والموثقين والخبراء ويعتبرون  
مساعدين للقضاء ومؤثرين في احكامهم



التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبه اداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وتشمل ايضا التقيد في اخلاقيات الخدمة العامة وانظمه النزاهة الوطنية والابتعاد عن اساءه استعمال السلطة كما هناك من يعبر عن الشفافية في الادارات العامة بانها يجب ان تكون في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من اعمال وما تباشره من مهام وما تديره من برامج وترتبط به من علاقات والكيفية التي تمارس فيها كل ذلك.

### الفرع الثاني: التمييز بين الشفافية والنزاهة

يقصد بالنزاهة مجموعه من القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص في العمل، وهي تختلف عن الشفافية لاتصالها بقيم وأخلاق معنوية خلافا للشفافية التي تتعلق بنظم واجراءات عملية ومن مظاهر تحققها في الموظف العمومي التزامه السلوك الذي يجنبه الوقوع في وضعيه تضارب المصالح والاهتمام بالمصلحة العامة، لذلك يقتضي توفر النزاهة وجود عدد من الضمانات التي تتضافر لمكافحه الفساد ومنع تضارب المصالح الشخصية مع المصالح العامة كإفصاح الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا او الاكثر عرضه للفساد واعضاء المجالس المنتخبة عن ممتلكاتهم عند توليهم

(شَف، يشف، شفاف) وثوب شفاف بفتح الشين وكسرهما، ويشف بالكسر (شفيقاً)، وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فإن الشفافية في العربية تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها، ويرتبط مفهوم الشفافية بمصطلح (البيان) وهو: «ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبيان الشيء بيانا أي اتضح واستبان الشيء وظهر، واستبنته أي عرفتته»<sup>10</sup>

### ثانيا: المعنى الاصطلاحي للشفافية

يقصد بالشفافية الوضوح في كل مجالات العمل التي تتم بين الإدارة المركزية وباقي المؤسسات الإدارية الاخرى بحيث تكون المعلومة متاحة للجميع كل حسب اختصاصه، ويعبر هذا المفهوم أيضا عن العلنية والالتزام بالمتطلبات او الشروط المرجعية للمهام وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الاجراءات والحد من الفساد، كما يقصد بالشفافية بأنها: «حق كل مواطن في الوصول الى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي»، وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي اليه من الثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد، هذا بشكل عام. أما عن الشفافية في القطاع العام خاصة الجهات المركزية فهي تعني الوضوح

الإدارات والمؤسسات والحرص على تمتع هؤلاء المسؤولين بالموضوعية والانتماء وتحقيق الصالح العام. تعمل الشفافية في نجاح خطة التطوير والتغيرات التي تسعى الى تحقيقها الإدارة خاصة وضوح وعلاقيه آليات العمل والتأكيد على ان الغرض الاساسي من التغيير هو تحقيق مصلحة الإدارة والافراد معا.<sup>13</sup>

بالإضافة الى هذا فان للشفافية أيضا دور في الوقاية من الفساد من خلال إتاحة الفرصة للجمهور لأجل الحصول على معلومات، وهو ما يعرف بالإفصاح التفاعلي والافصاح الاستباقي وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وتسبب قرارات الإدارة عندما تصدر في غير صالح المواطن.

فكل ذلك يقلل من فرص فتح المجال للمفسدين للعبث بمصالح المواطنين، وتقليل فرص استغلالهم لمناصبهم او نفوذهم او استعمال الوساطات والمحسوبية لأنهم ان فعلوا ذلك قد يفضح امرهم ويظهروا وينكشف فسادهم الامر الذي يعرضهم للمثول امام القضاء لارتكابهم افعال اجرامية تتعلق بالفساد.<sup>14</sup>

إذا فالشفافية تعتبر وسيلة لفرض الرقابة الذاتية اذ ان الهيئات الإدارية التي تطبق شروط الشفافية يتمتع موظفوها بحرية أكثر اثناء ادائهم لمهامهم كونهم يكونون أعلم بنطاق صلاحياتهم ومهامهم مما يوفر للدولة الوقت والجهد والمال.

**المبحث الثاني:** تطبيق مبدأ الشفافية بهدف الوقاية من جرائم الفساد

الوظيفة او مهامهم الانتخابية وعند نهاية مهامهم.<sup>12</sup>

## الفرع الثالث: دور الشفافية في الوقاية من جرائم الفساد

للشفافية دور هام في الوقاية من جرائم الفساد ونستشف ذلك مما يلي

- تعمل الشفافية على ازاله الغموض عن الاعمال في مختلف الإدارات والمؤسسات التي تسعى لتحقيقها لأن العمل المظلم أو المعتم يضعف روح الانتماء لدى الموظفين، فالوضوح والكشف المعلومات يزيد من ولاء الموظفين ونتاجيه ومردوديه العمل اذ أن ذلك يجعله يشعر بأنه جزء مهم من الإدارة كونه على معرفه ودراية بما يجري ويحصل فيها.
- تعتبر الشفافية أحد اهم عناصر نجاح التنمية في الدولة بحيث تعمل على زيادة الجودة في الاداء الشخصي والمؤسسي، فإتاحة الفرصة للموظفين والمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرارات تؤدي الى زيادة وعيهم ومعرفتهم في الخيارات المتاحة لهم وتعمل على تحقيق العدالة للوصول بالإدارة الى النظام الاداري المفتوح والشفاف.
- تهدف الشفافية الى دعم مبدا المشروعية الذي تعني خضوع الحكام والمحكومين كافة لحكم القانون وتفعيله والمحافظة عليه من التجاوزات.
- تساعد الشفافية في اختيار المسؤولين الذين يتولون قيادة



وتبني المعايير الموضوعية في ذلك كأن يتم التعيين عن طريق فتح مسابقات شفافة لتقلد هذه المناصب بداية من الشفافية في وضع شروط الالتحاق وصولا الى الشفافية في اختيار الاحسن والأكفأ بناء على نتائج هذه المسابقة على أساس الكفاءة والاستحقاق. إضافة الى تحسين شروط التكوين بالنسبة للأشخاص المترشحين الناجحين لتولي المناصب الحساسة والاكثر عرضه لتفشي الفساد.

كما يجب التقييد بالتصريح بالامتلاك ويقصد بالتصريح بالامتلاك التزاما يقع على عاتق الشخص الذي يتولى مناصب عليا في الدولة خاصة تلك التي ترتبط ارتباطا مباشر بتسيير الاموال العمومية، وذلك بان يصرحوا بما يملكون امام الجهات المختصة بمجمل الامتلاك الخاصة مهما كانت طبيعتها قبل تقلد المنصب، ويتم تجديدها بشكل دوري لمراقبه مدى تزايد ثروة الموظف المعني، وتختتم بتصريح للامتلاك عند نهاية العلاقة الوظيفية بينه وبين مؤسسته وهذه التصريحات تسمح بمراقبه مدى تزايد ثروه الموظف خلال تولى المنصب والمقارنة مع مداخيله المصرح بها وذلك لمنع استغلال المنصب لتحقيق الثروة. كما تجدر الإشارة ايضا الى ضرورة التقييد بمدونات قواعد السلوك التي نصت عليها المادة 07 من القانون 06- 01 وذلك بهدف الحفاظ على الشفافية والنزاهة فيما بين الموظفين وذلك من خلال تقيدهم بوثيقه تشمل مجموعه القواعد الدنيا التي تنظم حياه الموظفين داخل القطاع بطريقه تبعد عنهم الشبهة وتقيهم من

وستنتظر في هذا المبحث الى المعايير اللازمة من أجل تكريس الشفافية والى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كنموذج لتطبيق مبدأ الشفافية كآلية للوقاية من جرائم الفساد على ضوء التشريع الجزائري.

## المطلب الأول: المعايير اللازمة لتكريس الشفافية

تعتبر الشفافية من وسائل الوقاية من الفساد ومكافحته بطريقه مباشره أو بطريقه غير مباشرة مما يوفر امكانيه أكبر لمحاربه الفساد حيث يظهر دورها المباشر في مكافحة الفساد حينما تكون مانعا مباشرا من تورط الموظف في عمليات الفساد لأنه يعمل في بيئة مكشوفه واعماله تكون تحت مرأى العامة ومحل بحث وتحليل ويظهر دورها غير المباشر من خلال ما يترتب على توفر المعلومات من فرص أكبر للمراقبة والمساءلة.<sup>15</sup> وبما أن قانون مكافحة الفساد أخذ بتطبيق المفهوم الواسع للموظف في جرائم الفساد حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب فإنه لابد أيضا من توسيع تطبيق معايير الشفافية بهدف الوقاية من جرائم الفساد ومنها

## الفرع الأول: الشفافية في تقلد الوظائف

نصت عليها المادة 03 من القانون 06- 01 والتي تضمنت مجموعه من الضوابط بالنسبة للتوظيف في المناصب المرتبطة بتسيير المال العام وتسيير حياتهم المهنية، اي يجب التقييد بمبدأ الشفافية في اختيارهم

حاله القيام بعملية مشبوهة يكون البنك ملزم بالتبليغ وبالتبعية فتح تحقيق متى كانت الشبهة دافعا قويا لذلك.

### الفرع الثالث: الشفافية من خلال التوجه نحو الإدارة الإلكترونية والرقمنة.

يعتبر التحول الى الإدارة الإلكترونية تحولا من العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسوب أساسا إضافة الى باقي الوسائل الإلكترونية، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف وذلك بكل شفافية عكس العمل الورقي.

فالتقدم التكنولوجي ومتطلبات البنية التحتية للاتصالات أدت إلى إبراز الحاجة لتطبيقاتها العملية في مختلف المجالات لارتباطها بإيجاد حواسيب إلكترونية ونظم بيانات متكاملة وأكشاك إلكترونية في الأماكن العمومية، والهواتف والفاكسات، كما تعمل بنية الاتصالات على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة، بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا الملائمة ومواكبة مستجداتها من أجل بناء نظام معلومات متطور وحديث.<sup>18</sup>

وبالتالي ففكرة الإدارة الإلكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية.

الوقوع في الفساد والمروجين له، وذلك عن طريق اقرار مدونات أخلاقية لمختلف الوظائف والمهن تحدد السلوكيات التي يمكن للموظف ان يقوم بها وتلك التي لا يمكنه القيام بها حمايه له من الوقوع في الفساد، وهذا بهدف الحفاظ على أخلاقيات كل الوظائف وشفافيتها.

### الفرع الثاني: الشفافية في تسيير المال العام

عاده ما يكون المال العام هو المستهدف في كل جرائم الفساد بل هو الوسط الذي ينمو فيه الفساد ويتطور ولهذا يجب البحث عن آليات لتطبيق الشفافية تتعلق بطريقه تسيير هذا المال العام كأساليب المحاسبة العامة المتبناة من قبل الدولة وفقا للقوانين السارية المفعول، وكذلك تعزيز استحداث جهات المراقبة القبلية والبعديّة لتسيير المال العام على غرار مجلس المحاسبة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والمجالس المنتخبة المحلية والوطنية، بالإضافة الى الهيئات الإدارية المختصة في مراقبه النشاط المرتبط بتسيير المال العام وصولا الى المرحلة الأخيرة أين يأتي القضاء كسلطة رقابية بعديّة.

كما تجدر الإشارة لضرورة تحقيق الوقاية المطلوبة ونخص بالأساس المؤسسات المالية باعتبار ان اغلب العمليات المالية غير المشروعة قد تمر عبر البنوك، ومن هنا ومنعا لتبييض الاموال وفي نفس الوقت اخضاع العمليات المالية للمراقبة من خلال إلزام المتعاملين على ضرورة المرور عبر البنوك في معاملاتهم، وكذلك إلزام المؤسسات المالية بالتبليغ أي في



أتت بها التعديلات الجوهرية لدستور 2020 كمحطة أخيرة لاستكمال بناء الصرح المؤسساتي للدولة بعد مجلس المحاسبة والديوان الوطني لقمع الفساد والمفتشية المالية العامة وأجهزه اخرى وضعت سابقا لمحاربه الفساد في الجزائر.

فلقد صّفّ الدستور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الرقابية وزوّدها بصلاحيات واسعة تتولى بموجبها وضع استراتيجيات وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

فهي تتولى مهام في حدود اختصاصها لاسيما فيما يتعلق بوضع استراتيجية وطنية في الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وجمع ومعالجه وتبليغ المعلومات ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، وإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية واصدار الاوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحه الفساد، وكذا متابعه وتنفيذ ونشر ثقافه الشفافية والوقاية ومكافحه الفساد وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، والمشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحه الفساد والمساهمة في خلق الحياه العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحه الفساد.<sup>20</sup>

وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز إلا أنها تتميز بقدرتها على خلق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف، وتعتمد الإدارة الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم أداء الأعمال.

ولهذا يجب تعميم التكوين والتأهيل الجيد والكافي لموظفي الادارة الالكترونية، وتوظيف التقنيين داخل مختلف الادارات حتى يمكن تأمين واجب المحافظة على السر المهني في حال وقوع خلل ولا نضطر لجلب التقنيين الأجانب عن الادارات المعنية، وتحسين خدمات الشبكات المعلوماتية كالإنترنت.....الخ، مع ضرورة توفير الحماية اللازمة لسلامة المعلومات وسريتها وكذلك لحق الملكية المعلوماتية والفكرية، وذلك عن طريق اقرار القوانين الخاصة والتي تقرر هذه الحقوق وحمايتها، وتوفير الحماية لحقوق الملكية المادية على الأجهزة والمعدات وعلى كل الماديات التي يمكن ان يقع عليها أي اعتداء بواسطة الوسائل الالكترونية. كما نركز على ضرورة حماية النظام العام الالكتروني كجزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة ولما له من دور هام في ترسيخ مبدأ الشفافية.

## المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كنموذج للشفافية

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطوة جديدة في مجال محاربه جرائم الفساد وضرب مكانه

## خاتمة:

ومسؤول وعامل على الشفافية خوفا من المساءلة فتراه يهاب الرشوة والاختلاس وكل أنواع الفساد حتى وإن طمع في المال، وبالتالي تجده يخشى من تجاوز حدود ما خوله القانون.

### ثانيا: الاقتراحات

• اقامه مؤتمرات وندوات للتعريف بماهية مبدأ الشفافية وكيفية تطبيق آلياته مما يوفر تطبيقا سليما له وفهمه فهما صحيحا من أجل ضمان معرفه الجميع بهذا المبدأ، باعتبار مبدأ الشفافية مبدأ فعالا في الوقاية من جرائم الفساد إذا ما طبق أحسن تطبيق.

• تعميم وترسيخ الرقمنة كآلية للشفافية والحد من الفساد مع ضرورة التكوين والتأهيل الجيد والكافي لموظفي الادارة الالكترونية ومصالح الرقمنة.

• ضرورة حماية النظام العام الالكتروني كجزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة وكآلية لتحقيق الشفافية.

• تعزيز دور الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته بكل شفافية.

• توفير الظروف الملائمة للموظفين الذين توكل لهم مهمة تسيير المال العام من كأن يتم تحسين دخلهم الذي يسمح لهم بالعيش الكريم وسط توفير متطلبات الحياة بعيدا عن الفساد الذي عادة ما يلجؤون اليه تحت مبرر الاحتياج وهذا ما يؤدي الى التزامهم بمهامهم بكل شفافية.

وفي ختام دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات من أهمها

### أولا: النتائج

إن الشفافية تساعد على المشاركة بفعالية في تطوير الخدمة العامة وتحقيق نوعيه الأداء في القطاع العام وذلك من خلال التركيز على الجودة وزيادة انتاجيه العمل، ولكن لا يتحقق هذا إلا من خلال الاستناد على علانيه القرار ونزاهته، فالقرار السري لا يمكن ان يناقش والاعمال الخفية لا يمكن المساءلة عنها، وان حجب المعلومات لن يؤدي إلا الى تعطيل الوصول الى الحلول اللازمة.

• وبالتالي يمكننا القول بان الشفافية آلية فعالة ومهمه للوقاية من جرائم الفساد فهي تؤدي إلى تحقيق المساءلة والديمقراطية وضمنان نجاحهما وصولا الى ما يعرف بالحكومة المفتوحة، حيث أن العديد من القوانين تؤكد حق المواطنين في مراقبه وفهم وتقييم القرارات المتخذة من قبل المسؤولين وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافرت الفرصة للحصول على المعلومات الصحيحة بصوره شفافية.

• فالشفافية لابد لها أن توصل الى المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية اي دور لان الخطوة التالية هي المحاسبة فيحرص كل موظف



## قائمة المصادر والمراجع:

### النصوص القانونية

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

### الكتب

- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2006.
- رأفت رضوان (رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار)، كتاب بعنوان الإدارة الإلكترونية، القاهرة، ص 03.

### المحاضرات

- محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث (تخصص قانون بيئي + قانون أسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البليدة 2، 2023/2022.
- جمال دريسي، محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- يوسف مباركة، محاضرات في مقياس الجنائي الخاص، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس علوم قانونية وإدارية، بقسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2010/2011.
- عثمانية لخميسي، محاضرات في مقياس جرائم الفساد، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، ص ص 07 و 08.
- الرسائل الجامعية
- فارس بن علوش وبن بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2010.

### المقالات في مجلة علمية

- عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- حمايدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- فلاق محمد وحدو سميرة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري «تجارب دولية»، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، 2015.

### المدخلات في المؤتمرات

- صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: «الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول»، للمدة 13 - 11/14 / 2018.

### المواقع الالكترونية

- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه: مع إشارة الى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm> تاريخ الاطلاع: 2025/02/08 على الساعة 10:00 صباحا.



## التبليغ عن الفساد بين تدابير الوقاية وآليات المكافحة

### Reporting Corruption: Between Preventive Measures and Combating Mechanisms

أ.د. بونميس سهيل

مخبر الدراسات القانونية البيئية -

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

Boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

## Abstract

Administrative corruption is one of the most serious issues faced by the state, as it negatively impacts all aspects of social, economic, and political life. It undermines citizens' trust in state institutions, hinders sustainable development, and wastes public resources that could otherwise be invested in improving the quality of life for citizens. Reporting corruption is considered one of the most effective mechanisms in combating it, as it relies on citizen participation in exposing corrupt practices and reporting them to the relevant authorities. The importance of this mechanism lies in its role as the first line of defense against corruption, as citizens are in a position to observe and document cases of corruption that might go unnoticed by official oversight bodies

Keywords: Administrative corruption - reporting corruption - preventing corruption - combating corruption

## ملخص:

يعد الفساد الإداري من أخطر الآفات التي تعاني منها الدولة، لكونه يؤثر سلبًا على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، و يقوض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، إلى جانب إعاقة التنمية المستدامة، و هدر الموارد العامة التي يمكن استثمارها في تحسين جودة حياة المواطنين، ويعتبر التبليغ عن الفساد أحد أهم الآليات الفعالة في مكافحته، لأنه يعتمد على مشاركة المواطن في الكشف عن الممارسات الفاسدة والتبليغ عنها للجهات المختصة، إن أهمية هذه الآلية تكمن في كونها تمثل خط الدفاع الأول ضد الفساد، حيث يكون المواطنون في موقع يمكنهم من ملاحظة وتوثيق حالات الفساد التي قد تمر دون ملاحظة من قبل الجهات الرقابية الرسمية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري - التبليغ عن الفساد - الوقاية من الفساد - مكافحة الفساد.

## مقدمة:

يأخذ الفساد الإداري العديد من الصور، على رأسها الرشوة، والمحسوبية، واختلاس المال العام، وإساءة استخدام السلطة، هذه الممارسات لا تؤدي فقط إلى خسائر مادية فادحة، بل تخلق أيضًا بيئة من عدم المساواة والظلم الاجتماعي، مما يؤدي إلى تآكل النسيج الاجتماعي وإضعاف الروح الوطنية.

كما أن تأثير الفساد الإداري يمتد ليشمل جميع قطاعات، أهمها القطاع الاقتصادي، لكونه يؤدي إلى تشويه المنافسة العادلة، ويعيق الاستثمار، أما في قطاع الخدمات العامة، فإنه يؤدي إلى تدني جودتها وزيادة الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وانتشار الشعور بالإحباط واليأس بين المواطنين.

وفي ضوء هذه الآثار أصبح من الضروري اتخاذ تدابير حاسمة لمكافحة الفساد الإداري، يبرز فيها دور المواطن في التبليغ عن حالات الفساد التي يشهدها أو يتعرض لها، وهذا يعد خطوة حاسمة نحو بناء مجتمع أكثر شفافية ونزاهة، حيث يصبح كل فرد حارسًا على المصلحة العامة ومدافعًا عن القيم الأخلاقية في المجتمع.

إن أهمية هذه الورقة البحثية تتجلى في تسليط الضوء على أهمية تعزيز آلية التبليغ لدى المواطن كوسيلة فعالة للحد من الفساد الإداري، لكونه يلعب دورًا بالغًا في تعزيز الشفافية والمساءلة القانونية، لكن هذه الآلية تتطلب بدورها تفعيل تدابير وقائية فعالة كالتوعية وتأهيل الأعدان العمومية لأخلاق الحياة العامة، ناهيك عن خلق قنوات آمنة للإبلاغ كضمانة للمبلغين وحماية لهم، وتتطلب تدعيمها بآليات مكافحة صارمة وراذعة مما يعزز الثقة لدى المواطن ويشجعه على التبليغ. لأجل ذلك يطرح الإشكال الآتي: هل يحظى التبليغ عن الفساد الإداري بالتأطير القانوني المناسب الذي يمكنه من التحول من مجرد وسيلة للكشف عنه إلى آلية استباقية تمنع حدوثه؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب استخدام أدوات المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية المؤطرة للفساد الإداري ونقدها وتقويمها، على رأسها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، متبعين في ذلك الخطة أدناه:

1. تحويل التبليغ إلى آلية استباقية تمنع حدوث الفساد كتدبير وقائي
2. آليات تفعيل التبليغ لمكافحة الفساد الإداري

الأهمية لمساهمتها الفعالة في الحد منه ، لذا وجب توعية كل الفاعلين في الدولة سواء المواطنين أو الأعوان المؤهلين أو حتى العاملين في القطاع الخاص بأن لهم الفضل في الكشف السريع عن حالات الفساد فور وقوعها، مما يسمح باتخاذ إجراءات فورية وسريعة، وأنه من الضروري لهم التعرف على أشكال وصور الفساد الإداري لكونه يغطي مجالات واسعة من الممارسات الفاسدة في مختلف القطاعات والمستويات الإدارية.<sup>4</sup> إن نشر الوعي بأهمية التبليغ يعزز المصداقية، فغالبًا ما يكون المبلغون شهودًا مباشرين على حالات الفساد، مما يوفر أدلة قوية، تسهم في الملاحقة الفورية للجناة.

ويجدر التنويه إلى أن تعزيز ثقافة التبليغ عن الفساد لدى المواطن يشكل ركيزة أساسية في بناء مجتمع نزيه وشفاف. هذه الثقافة لا تنشأ من فراغ، بل تحتاج إلى جهود متواصلة ومتكاملة من مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لتعزيزها، ومن هذه الجهود لدينا:

- ◀ تنفيذ حملات توعية واسعة النطاق تستهدف جميع شرائح المجتمع، توضح أهمية التبليغ عن الفساد وآثاره الإيجابية على المجتمع والاقتصاد.<sup>5</sup>
- ◀ إدراج مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد في المناهج الدراسية منذ المراحل المبكرة، لغرس قيم المواطنة الصالحة والمسؤولية المجتمعية.<sup>6</sup>
- ◀ تشجيع وسائل الإعلام على تسليط الضوء على قضايا الفساد وأهمية التبليغ عنها، مع إبراز قصص النجاح للمبلغين .
- ◀ إنشاء منصات إلكترونية سهلة

## تحويل التبليغ إلى آلية استباقية. تمنع حدوث الفساد كتدبير وقائي

تعتبر آلية التبليغ الاستباقية أداة فعالة في مكافحة الفساد، حيث تتيح للمؤسسات التعرف على المخاطر المحتملة قبل تفشيها، من خلال تطوير نظم التبليغ الفعالة، مما يسهم في بناء بيئة عمل نزيهة، كما أن تبني هذا النهج الاستباقي لا يساهم فقط في الحد من الفساد، بل يعزز أيضًا الثقة بين المواطنين والجهات الحكومية، وفي هذا المحور سيتم التعرف على هذا النهج عن كثب وفق ما هو موضح في النقاط أدناه:

### 1.1 تعزيز تدابير الوقاية

إن تعزيز تدابير الوقاية من الفساد الإداري يتطلب جهودًا متكاملة تشمل التوعية والتثقيف لفئات معينة ( المواطن) والتكوين والتأهيل لفئات أخرى ( الأعوان العموميون )، وذلك من خلال التركيز على نشر المعلومات حول آثار الفساد وأهمية الشفافية والمساءلة، وعلى تنظيم ورش العمل والندوات التي تستهدف الموظفين والمواطنين على حد سواء ، ناهيك عن خلق آليات فعالة للإبلاغ عن الفساد وتشجيع الأفراد على المشاركة في مكافحة هذه الظاهرة و تعزيز القيم الأخلاقية والضمير المهني لبناء ثقافة قوية تمنع الفساد وتدعم النزاهة في المؤسسات.<sup>2</sup>

### 1.1.1 نشر الوعي بأهمية التبليغ

#### كأداة وقائية.

يعد التبليغ عن الفساد تصرف بالغ

التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>13</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف<sup>14</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري<sup>15</sup> بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالرجوع لقانون الوظيفة العامة الامر رقم 06-03<sup>16</sup>، نجد أن المادة 38 منه تؤكد وتحرص على حق الموظف العام في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، وتضيف المادة 104 منه أنه يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة. كما تدرج دورات التكوين وتحسين المستوى ضمن إطار سياسة التكوين وتحسين المستوى كما حددها المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، ويتم ضبطها وفق احتياجات القطاعات في مجال التكوين وتحسين المستوى، والاعتمادات المالية المتوفرة المخصصة للتكوين وتحسين المستوى، والمناصب المالية المخصصة للتكوين<sup>17</sup>.

### 2.1 إنشاء أنظمة إنذار مبكر

تلعب أنظمة الإنذار المبكر دورًا محوريًا في مكافحة الفساد الإداري، فهي تسهم في الكشف المبكر عن المؤشرات المشبوهة، وتعزز الشفافية، وتسهل عملية التبليغ

الاستخدام للإبلاغ عن الفساد، مع ضمان سرية المعلومات وحماية هوية المبلغين.<sup>7</sup> وبالرجوع إلى المنصة الرقمية بلغنا التي تم وضعها لتلقي البلاغات عن الفساد نجد عدد المسجلين على مستوى المنصة 506 مسجل والذي يعتبر جد ضئيل بالمقارنة مع عدد المواطنين والموظفين الموزعين عبر مختلف القطاعات، أما بالنسبة لعدد الملفات المودعة عبر المنصة لحد الآن بلغ 129 ملف، 72 منها قيد التحقيق<sup>8</sup> ولمساعدة المبلغ سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تم وضع دليل يوضح كيفية التبليغ على مستوى المنصة بأدق التفاصيل<sup>9</sup>.

تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للموظفين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص حول كيفية التعرف على حالات الفساد والتبليغ عنها.<sup>10</sup> إنشاء جوائز وطنية لتكريم المبلغين عن الفساد، مع الحفاظ على سرية هوياتهم إذا رغبوا في ذلك.<sup>11</sup> تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الفساد، وتشجيع الشركات على تبني سياسات داخلية لحماية المبلغين.<sup>12</sup>

### 2.1.1 تدريب الموظفين والأعوان العموميين على تحديد مؤشرات الفساد المحتملة.

إن تحديد مؤشرات حدوث الفساد المحتملة تتطلب إخضاع الموظفين والأعوان المؤهلين لتدريب وتكوين من نوع خاص يمكنهم من القدرة على التنبؤ باحتمالية حدوثه، وقد حاول المشرع الجزائري تجسيده بموجب المرسوم

◀ التأكد من أن المنصة أو الواجهة متاحة لذوي الاحتياجات الخاصة (مثل دعم قارئات الشاشة)، وإذا كانت المنصة تستهدف جمهورًا متنوعًا، يجب أن تدعم عدة لغات.

◀ تطوير منصات ويب أو موقع إلكتروني مخصص للإبلاغ، وتوفير تطبيقات سهلة الاستخدام للإبلاغ عبر الأجهزة المحمولة، وتوفير عناوين بريدية مخصصة للإبلاغ، ولما لا تمكين المواطنين التبليغ عبر الرسائل النصية sms<sup>19</sup>.

◀ ضمان السرية والأمان من خلال إخفاء الهوية وذلك يتجلى من خلال توفير خيار التبليغ المجهول لحماية هوية المبلغين، واستخدام تقنيات تشفير متقدمة لحماية المعلومات المبلغ عنها والمبلغين على حد سواء.<sup>20</sup>

◀ استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البلاغات وتحديد الأنماط المتكررة أو المخاطر المحتملة وتطوير نماذج تنبؤية لتحديد المناطق أو القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر، وتصنيف البلاغات تلقائيًا اعتمادًا على نوع المخاطر<sup>21</sup>

◀ توفير نظام ذكي لتتبع حالة البلاغات من لحظة الإرسال حتى الإغلاق، وتوزيع البلاغات على الجهات المعنية بشكل تلقائي أو يدوي، وإنشاء تقارير دورية لتحليل البلاغات وتقييم فعالية النظام.<sup>22</sup> والتأكد من أنه يتوافق مع قوانين حماية البيانات والخصوصية.

◀ توفير إطار قانوني يحمي المبلغين من أي عواقب وخيمة.<sup>23</sup>

لكونها جزءًا من استراتيجية أوسع لمكافحة الفساد، حيث يتم دمجها مع القوانين والسياسات التي تدعم التبليغ عن الفساد وتوفير الحماية للمبلغين، كما تسمح بتتبع الأنشطة المشبوهة بشكل مستمر، مما يوفر معلومات تفصيلية يمكن استخدامها لدعم تقارير التبليغ، هذا التتبع يساعد في تحديد مصادر الفساد واتخاذ إجراءات تدابير وقائية استباقية، وهذا من شأنه أن يفعل آليات المراقبة المستمرة للعمليات الإدارية.

## 1.2.1 تطوير أنظمة إلكترونية

### تتيح التبليغ عن المخاطر

#### المحتملة .

إن تطوير أنظمة إلكترونية تتيح التبليغ عن المخاطر المحتملة يتطلب تصميمًا مرئيًا وآمنًا، ودمجًا لتقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي وتشفير البيانات، هذه الأنظمة تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتشجع الأفراد على التبليغ عن المخاطر بشكل آمن وفعال، وفيما يلي خطوات أساسية لتطوير أنظمة إلكترونية فعالة للإبلاغ عن المخاطر المحتملة: نجلها فيما يلي

◀ توفير منصة آمنة وسهلة الاستخدام للإبلاغ عن المخاطر المحتملة مثل الفساد أو المخالفات المالية أو الإدارية.<sup>18</sup>

◀ تحديد أنواع المخاطر التي سيتم التبليغ عنها، والجهات المستهدفة (موظفون، مواطنون، شركاء)، والتشريعات المعمول بها وذات الصلة.

◀ تصميم واجهة المستخدم سهلة الاستخدام بسيطة وبديهية للتشجيع على التبليغ دون تعقيدات.

للعاملين في هذه الجهات يسهم في تحسين استجابة النظام لمكافحة الفساد ويعزز من فعالية الإجراءات المتخذة لضمان العدالة والمساءلة.

### 1.3.1 التنسيق بين المؤسسات

#### الحكومية وهيئات مكافحة الفساد.

إن التنسيق الفعال بين الجهات المختصة في متابعة بلاغات الفساد يعزز كفاءة وفعالية نظام مكافحة الفساد ككل. هذا بدوره يساهم في بناء الثقة لدى المواطنين في قدرة الدولة على التصدي للفساد، ويشجع على المزيد من المشاركة في جهود التبليغ والمكافحة ويضمن معالجة شاملة وفعالة للبلاغات، ويمنع ازدواجية الجهود ويسرع من عملية التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة، كما أنه يساعد في سد الثغرات التي قد يستغلها الجناة للإفلات من العقاب ومن مظاهر التنسيق لدينا

تأسيس هيئة مركزية تتولى مسؤولية التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الفساد، وتمثل السلطة الوطنية<sup>26</sup>، تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها<sup>27</sup>.

تطوير نظام معلومات إلكتروني موحد لتبادل المعلومات وتتبع حالة البلاغات بين الجهات المختلفة. ووضع بروتوكولات واضحة للتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة، مع تحديد اختصاصات ومسؤوليات كل جهة<sup>28</sup>.

### 2.2.1 استخدام البيانات الكبيرة

#### (BigData) للتعقب بمناطق الفساد.

استخدام البيانات الكبيرة للتعقب بمناطق الفساد يُعد أداة قوية وفعالة في مكافحة الفساد، من خلال تحليل كميات هائلة من البيانات، يمكن تحديد الأنماط والمؤشرات التي تشير إلى وجود ممارسات فاسدة، مما يتيح للجهات المعنية اتخاذ إجراءات وقائية واستباقية. هذا النهج يعزز الشفافية والمساءلة ويسهم في بناء مؤسسات أكثر نزاهة وفعالية. إن هذه البيانات الضخمة تساعد على استخدام خوارزميات التعلم الآلي لتحديد الأنماط غير الطبيعية في البيانات التي قد تشير إلى الفساد، مثل التباين الكبير في الأسعار أو التكرار غير المبرر للمعاملات، هذه الأنظمة يمكن أن توفر تنبيهات فورية عند اكتشاف أنماط غير طبيعية في البيانات وتساعد في توجيه الجهود الوقائية نحو القطاعات الأكثر عرضة للفساد.

### 3.1 تعزيز التعاون بين الجهات

#### المعنية

إن تعزيز التعاون بين الجهات المختصة خطوة أساسية في مواجهة جرائم الفساد الإداري، حيث يساهم في تطوير آليات فعالة للإبلاغ الاستباقي. من خلال تبادل المعلومات والخبرات، لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بين المواطن والجهات المعنية، مما يشجع الأفراد على التبليغ عن أي ممارسات غير قانونية. كما أن إنشاء قنوات اتصال واضحة وتوفير التدريب المناسب

### 2.3.1 تبادل المعلومات والخبرات بين الجهات ذات الصلة.

إن تشكيل لجان مختصة لتلقي البلاغات والتحقيق فيها يعد خطوة حاسمة في تعزيز فعالية نظام التبليغ عن الفساد، هذه اللجان تلعب دورًا محوريًا في ضمان التعامل السريع والمهني مع البلاغات، وتوفير الثقة للمبلغين بأن شكواهم تؤخذ على محمل الجد، كما أن وجود هيئات متخصصة يساهم في تحسين جودة التحقيقات وزيادة فرص كشف حالات الفساد ومعالجتها بشكل فعال، و تتمتع باختصاصات واسعة كسرعة وصول إلى الوثائق واستدعاء الشهود، ولضمان فعالية عمل هذه اللجان يجب أن تتميز بالقدرة على التعامل مع مختلف أنواع البلاغات، سواء كانت متعلقة بالفساد المالي، الإداري، أو سوء استخدام السلطة، وأن تكون هناك إجراءات واضحة لتصنيف البلاغات وتوجيهها إلى الفرق المتخصصة المناسبة داخل اللجان، مع خلق آلية للمراجعة والتقييم المستمر لأداء هذه اللجان، لقياس رضا المبلغين عن عملية التعامل مع بلاغاتهم، وتقييم فعالية الإجراءات المتخذة لمعالجة حالات الفساد المكتشفة<sup>34</sup>. بالإضافة إلى ضمان الشفافية في عمل هذه اللجان، مع الحفاظ على السرية اللازمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال نشر تقارير دورية عن أنشطة اللجان ونتائج التحقيقات، مع حماية هوية المبلغين والأطراف المعنية.

تشكيل فرق عمل مشتركة للتعامل مع القضايا المعقدة التي تتطلب خبرات متنوعة، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها لمناقشة التحديات وتبادل الخبرات<sup>29</sup>.

تنظيم دورات تدريبية مشتركة لتعزيز التفاهم المتبادل وتوحيد الإجراءات بين مختلف الجهات، إنشاء قاعدة بيانات مركزية للفساد تتيح للجهات المختصة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بشكل آمن وسريع، وتطوير آليات لتبادل الخبرات والموارد بين الجهات المختلفة لتعزيز القدرات الجماعية في مكافحة الفساد. ضمان التنسيق ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضًا على المستويين الإقليمي والدولي. هذا يشمل التعاون مع هيئات مكافحة الفساد في الدول الأخرى وتبادل المعلومات حول القضايا العابرة للحدود<sup>30</sup>.

التعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، هذه الجهات يمكن أن توفر معلومات قيمة ودعمًا في جهود مكافحة الفساد، مع إمكانية إنشاء منصات للتواصل والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد<sup>31</sup>.

ضمان الشفافية في عملية التنسيق مع الحفاظ على السرية اللازمة ويمكن تحقيق ذلك من خلال نشر تقارير دورية عن جهود التنسيق ونتائجها، مع حماية المعلومات الحساسة والهويات الشخصية<sup>32</sup>.

## 1.1.2 دور المشرع في تامين التبليغ عن المخاطر المحتملة.

إن سن تشريعات داعمة للإبلاغ عن الفساد يعد خطوة أساسية في بناء نظام قوي وفعال لمكافحة الفساد، لكونها توفر الإطار القانوني اللازم لحماية المبلغين، وتحدد إجراءات التبليغ، وتضع العقوبات المناسبة للمتورطين في قضايا الفساد، وهذا يعزز ثقة المواطنين في نظام التبليغ ويشجعهم على المشاركة الفعالة في جهود مكافحة الفساد.

◀ وباستقرار قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 نجده يتضمن العديد من العناصر الداعمة للإبلاغ عن الفساد نذكر منها

◀ وضع تعريف شامل للفساد، الموظف العمومي، الكيان، الممتلكات العائدت الاجرامية<sup>36</sup>.

◀ تحديد إجراءات واضحة وبسيطة للإبلاغ عن الفساد، مع توفير قنوات متعددة للإبلاغ<sup>37</sup>.

◀ أن تتضمن التشريعات أحكامًا تتعلق بحماية سرية المعلومات وهوية المبلغين. يجب أن تكون هناك عقوبات صارمة لمن يكشف عن هوية المبلغين أو يسرب معلومات سرية تتعلق بالتحقيقات<sup>38</sup>.

◀ أن تشمل التشريعات أيضًا آليات لتعويض المبلغين الذين قد يتعرضون لخسائر مادية أو معنوية نتيجة إبلاغهم عن الفساد، هذا يمكن أن يشمل تعويضات مالية أو إعادة التوظيف في حالة فقدان الوظيفة<sup>39</sup>.

## 2. آليات تفعيل التبليغ لمكافحة الفساد الإداري

إن تعزيز التعاون بين الجهات المختصة<sup>35</sup> خطوة أساسية في مواجهة جرائم الفساد الإداري، حيث يساهم في تطوير آليات فعالة للإبلاغ الاستباقي. من خلال تبادل المعلومات والخبرات، لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بين المواطن والجهات المعنية، مما يشجع الأفراد على التبليغ عن أي ممارسات غير قانونية. كما أن إنشاء قنوات اتصال واضحة وتوفير التدريب المناسب للعاملين في هذه الجهات يساهم في تحسين استجابة النظام لمكافحة الفساد ويعزز من فعالية الإجراءات المتخذة لضمان العدالة والمساءلة، غير أن هذا التفعيل لن يتحقق إلا بإحاطة آلية التبليغ بمنظومة قانونية ومؤسسية، وهذا ما سيتم تناوله بمزيد من التفصيل في المطالب أدناه:

### 1.2 الإطار القانوني والمؤسسي لآلية التبليغ عن الفساد

إن الإطار القانوني والمؤسسي لآلية التبليغ عن الفساد يجب أن يوفر الحماية القانونية للمبلغين ويحدد المسؤوليات والصلاحيات للجهات المعنية والمختصة، ويضمن سرية المعلومات وسلامة الإجراءات، وهذا لن يتحقق إلا من خلال سن تشريعات داعمة، وإنشاء جهات مختصة، وتوفير قنوات آمنة للإبلاغ، تمكن من بناء نظام فعال لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية.

من مراحل المعالجة. وضع معايير زمنية واضحة لكل مرحلة من مراحل معالجة البلاغات، مع آليات للمساءلة في حالة التأخير غير المبرر. ويجدر التنويه إلى أنه من المهم ضمان التواصل الفعال مع المبلغين خلال عملية معالجة البلاغات، وإبقاء المبلغين على اطلاع بتطورات التحقيق، مع الحفاظ على السرية اللازمة، هذا التواصل يعزز ثقة المبلغين في النظام ويشجعهم على التعاون المستمر<sup>41</sup>.

كما يجب أن يكون هناك تركيز على جودة التحقيقات إلى جانب سرعتها، فالتسرع في إغلاق القضايا دون تحقيق شامل قد يؤدي إلى نتائج عكسية، لذلك من الضروري تحقيق التوازن بين السرعة والدقة في معالجة البلاغات، لأن التعامل السريع والفعال مع البلاغات المقدمة لا يؤدي فقط إلى كشف حالات الفساد ومعالجتها، بل يرسل أيضاً رسالة قوية للمواطن بأن الدولة جادة في مكافحة الفساد مما يعزز ثقته في نظام التبليغ ويشجع المزيد من الأفراد على المشاركة الفعالة في جهود مكافحة الفساد.

### 3.1.2 ضمان حماية المبلغين عن المخاطر المحتملة.

إن غياب الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد يمكن أن يؤدي إلى إهمالهم عن التبليغ خوفاً من الانتقام أو التعرض للأذى، لذلك من الضروري وضع إطار قانوني وتنظيمي قوي لحماية المبلغين

أن تتضمن التشريعات أحكاماً تتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الفساد. هذا يشمل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين في قضايا الفساد العابرة للحدود<sup>40</sup>. أن تكون هناك آليات لرصد وتقييم تأثير هذه التشريعات على مستويات الفساد وفعالية نظام التبليغ. هذا التقييم المستمر سيساعد في تحديد أي ثغرات أو مجالات تحتاج إلى تحسين في الإطار التشريعي.

### 2.1.2 التعامل السريع والفعال مع البلاغات المقدمة

التعامل السريع والفعال مع البلاغات المقدمة عن حالات الفساد يعد عاملاً حاسماً في نجاح نظام التبليغ وتعزيز ثقة المواطنين في جهود مكافحة الفساد. إن الاستجابة البطيئة أو غير الفعالة للبلاغات قد تؤدي إلى إحباط المبلغين وتثبيط عزيمة الآخرين عن التبليغ مستقبلاً. لذلك، من الضروري وضع آليات وإجراءات تضمن التعامل السريع والجاد مع كل بلاغ يتم تقديمه ولضمان ذلك لابد من تطبيق نظام لفرز البلاغات فور استلامها وتصنيفها حسب الأولوية والخطورة لضمان التعامل السريع مع الحالات العاجلة. تشكيل فرق متخصصة للاستجابة السريعة للبلاغات الخطيرة أو العاجلة، مع توفير الموارد اللازمة لها. تطوير نظام إلكتروني لمتابعة حالة البلاغات وضمان عدم تأخرها في أي مرحلة

بشجاعة وإسهامات المبلغين لا يقتصر فقط على تقدير جهودهم الشخصية، بل يرسل أيضًا رسالة قوية للمجتمع بأهمية هذا الدور في حماية المصلحة العامة. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا التحفيز والتكريم بحكمة وحذر، مع مراعاة رغبات المبلغين في السرية وحمايتهم من أي تداعيات سلبية محتملة.

## 1.2.2 الآليات القانونية لتحفيز المبلغين وتكريمهم:

تعتبر الحوافز المالية آلية فعالة تساهم بشكل كبير في الكشف عن حالات الفساد وتشكل حافزا للمبلغين لاتخاذ الخطوة المناسبة لدى اكتشاف أي ممارسة أو تصرف يكيف على أنه جريمة من جرائم الفساد، وتعزز ثقتهم بالمؤسسات العامة، لكن ذلك مقرون بشرط وضع معايير واضحة ومعلنة لتحديد من يستحق التحفيز والتكريم، وكيفية تحديد قيمة المكافآت المالية إن وجدت، وإلى جانب الحوافز توجد آليات أخرى توازيها قوة وتأثير نذكر منها

● **التكريم المعنوي بالنسبة للموظف والمواطن الذي يكتشف وقوع جريمة من جرائم الفساد أو احتمالية وقوعها:** ويشمل منح جوائز وشهادات تقدير للمبلغين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المبلغين قد لا يرغبون في أي شكل من أشكال التكريم العلني، في هذه الحالة يمكن التركيز على توفير الدعم والحماية لهم بشكل سري، مع ضمان استمرار تقدير جهودهم داخليًا.

و ضمان سلامتهم أبرزها سن تشريعات خاصة لحماية المبلغين من أي شكل من أشكال الانتقام، بما في ذلك الفصل من العمل أو النقل التعسفي أو التهديد و ضمان سرية هوية المبلغين وحماية معلوماتهم الشخصية من الكشف غير المصرح به، بالإضافة إلى ضمان عدم تعرض المبلغين لأي تمييز أو إجراءات تأديبية في مكان العمل نتيجة إبلاغهم عن حالات الفساد مع توفير المساعدة القانونية المجانية لهم في حال تعرضهم لأي إجراءات قانونية نتيجة إبلاغهم<sup>42</sup>. ومن المهم أيضًا أن تشمل الحماية ليس فقط المبلغين أنفسهم، بل أيضًا عائلاتهم وزملائهم الذين قد يتعرضون للانتقام، كما يجب توفير الحماية للشهود الذين يدلون بمعلومات تدعم بلاغات الفساد<sup>43</sup>.

إن توفير الحماية الفعالة للمبلغين يتطلب تعاونًا وثيقًا بين مختلف الجهات الحكومية، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون والمحاكم ومؤسسات مكافحة الفساد. كما يجب أن يكون هناك تنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في دعم المبلغين ومراقبة تنفيذ إجراءات الحماية.

## 2.2 تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة

تحفيز المبلغين عن الفساد وتكريمهم يعد عنصرًا حيويًا في تعزيز ثقافة التبليغ وتشجيع المزيد من الأفراد على المشاركة في جهود مكافحة الفساد. إن الاعتراف

وضمن التزام جميع الجهات المعنية بها، و تطوير نظام إلكتروني لتتبع حالات التبليغ ومراقبة الإجراءات المتخذة في كل مرحلة، إلى جانب ذلك يجب توفير آلية فعالة للمبلغين لتقديم الشكاوى في حال تعرضهم لأي انتهاك لحقوقهم أو عدم تنفيذ الإجراءات المقررة، ولتنفيذ هذه التدابير بفعالية لابد من القيام بـ

**1.** تعيين مراقبين مستقلين في كل مؤسسة حكومية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية المبلغين، إنشاء خط ساخن سري للمبلغين للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوقهم أو عدم التزام بالإجراءات المقررة.

**2.** تطوير مؤشرات أداء رئيسية لقياس فعالية تنفيذ إجراءات حماية المبلغين ونشر تقارير دورية عن النتائج وتنظيم جلسات استماع دورية مع المبلغين لجمع ملاحظاتهم وتجاربهم مع نظام الحماية

**3.** إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية المراقبة لكونها تلعب دورًا مهمًا في توفير رقابة مستقلة وإضافة على تنفيذ إجراءات حماية المبلغين.

**4.** تجريم كل فعل من شأنه أن ينتهك حقوق المبلغين أو يفشل في تنفيذ الإجراءات المقررة لحمايتهم، هذه العقوبات تعمل كرادع قوي وتؤكد على جدية الدولة في حماية المبلغين.

● التخفيف من العقاب بالنسبة لمرتكب جريمة من جرائم الفساد ساعد في القبض على الضالعين في ارتكابها وفقا لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

● وفقا للمادة 49 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد 01-06، يعفي من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، وتمحى المسؤولية القانونية عنه رغم ثبوت إدانته كتحفيز له نتيجة مساهمته في تحقيق المنفعة العامة الاجتماعية.

## 2.2.2 مراقبة تنفيذ الإجراءات المتخذة بحق المبلغين

إن مراقبة تنفيذ الإجراءات المتخذة بحق المبلغين عن الفساد يعزز من ثقة المبلغين بالمؤسسات العامة التي تسعى إلى ضمان فعالية نظام التبليغ وحماية حقوق المبلغين. هذه المراقبة تهدف إلى التأكد من أن الإجراءات والسياسات الموضوعية لحماية المبلغين يتم تنفيذها بشكل صحيح وفعال، وأن المبلغين لا يتعرضون لأي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز نتيجة إبلاغهم عن الفساد، وهذه الرقابة تتطلب اتخاذ العديد من التدابير أهمها إنشاء هيئة مستقلة مخصصة لمراقبة تنفيذ إجراءات حماية المبلغين

## خاتمة:

يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وقدرتها على مكافحة الفساد.

- العمل على تغيير نظرة المجتمع تجاه المبلغين، وتعزيز صورتهم كأبطال وطنيين يساهمون في حماية المصلحة العامة، بدلاً من النظر إليهم كـ «مخبرين» أو «وشاة». هذا يتطلب جهوداً مستمرة في التوعية والتثقيف المجتمعي.
- العمل على تحفيز المبلغين وتكريمهم بشكل مناسب الذي يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير على جهود مكافحة الفساد، لكونه لا يشجع فقط المزيد من الأفراد على التبليغ عن حالات الفساد، بل يساهم أيضاً في بناء ثقافة تشاركية تقدر النزاهة وتكافئ الشجاعة في مواجهة الفساد.
- المراقبة الفعالة لتنفيذ الإجراءات المتخذة بحق المبلغين هي ضمان أساسية لنجاح نظام التبليغ عن الفساد. فهي لا تضمن فقط حماية حقوق المبلغين، بل تعزز أيضاً الثقة في النظام ككل، مما يشجع المزيد من الأفراد على التبليغ عن حالات الفساد ويساهم في خلق بيئة أكثر شفافية ونزاهة.
- وتعد برامج التوعية والتثقيف حجر الأساس في تعزيز ثقافة التبليغ عن الفساد لدى المواطنين، هذه البرامج تهدف إلى زيادة الوعي العام بأهمية مكافحة الفساد وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في هذه العملية. لتكون هذه البرامج فعالة، يجب أن تكون شاملة ومستمرة وتستهدف جميع شرائح المجتمع، ولضمان فعاليتها، يجب مراعاة النقاط التالية:
- استخدام لغة بسيطة وواضحة تناسب جميع المستويات التعليمية والثقافية.
- توظيف وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الرسائل التوعوية وتحقيق انتشار أوسع.
- استخدام أساليب تفاعلية مثل المسرحيات التوعوية والألعاب التعليمية لجذب اهتمام الجمهور.
- إشراك الشخصيات المؤثرة في المجتمع للترويج لأهمية التبليغ عن الفساد.
- تنظيم مسابقات وجوائز لتشجيع المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد.
- تخصيص برامج توعوية خاصة للفئات الأكثر عرضة للفساد أو الأكثر احتمالاً لملاحظته، مثل الموظفين الحكوميين في المناصب الحساسة أو العاملين في مصالح الصفقات العمومية.

- إن نجاح آلية التبليغ عن الفساد يعتمد بشكل كبير على مدى استعداد المواطن للمشاركة الفعالة وتحمل مسؤولياته المدنية، لذلك، من الضروري العمل على بناء الثقة بين المواطن والمرافق العامة، وتعزيز الشعور بالمسؤولية التشاركية تجاه مكافحة الفساد.
- نجاح ذلك يتطلب التزاماً طويل الأمد من قبل جميع الفاعلين في الدولة، على رأسهم لمرافق العامة التي ينبغي أن تكون قدوة في النزاهة والشفافية، وأن تظهر دعمها الكامل للمبلغين عن الفساد، فتعزيز ثقافة التبليغ عن الفساد هو استثمار في مستقبل أفضل للمجتمع وللدولة وللمواطن، لكونه يساهم في بناء دولة قوية ومؤسسات فعالة، ويعزز الثقة بين المواطن والدولة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للجميع.
- من أجل ذلك توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والاقتراحات نوردها كما يلي:

### أولاً: النتائج

- رغم أهمية دور المواطن والموظفين والجنّة أنفسهم في التبليغ عن الفساد، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي قد تحد من فعالية هذه الآلية وفهم هذه المعوقات خطوة أساسية نحو تطوير استراتيجيات فعالة لتعزيز ثقافة التبليغ وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد من أبرزها الخوف من الانتقام إذ يخشى العديد من المواطنين والجنّة أنفسهم من التعرض للانتقام أو الضرر الوظيفي أو الشخصي نتيجة التبليغ عن حالات الفساد، خاصة إذا كان المتورطون من أصحاب النفوذ.
- عدم الثقة في الإجراءات التي تجعل المواطنين يشعر بعدم الثقة في جدية التحقيقات أو فعالية الإجراءات المتخذة ضد الفاسدين، مما يثبط عزيمتهم عن التبليغ بالإضافة إلى نقص الوعي الكافي بأهمية التبليغ عن الفساد أو بالإجراءات الصحيحة للقيام بذلك، ناهيك عن تعقيد الإجراءات وعدم وضوحها مما يجعل العملية صعبة ومحبطة للمواطنين.
- الضغوط الاجتماعية والثقافية التي قد تعتبر التبليغ نوعاً من «الوشاية» أو خيانة الزملاء مع صعوبة الحصول على الأدلة الكافية لإثبات حالات الفساد، لكن كل هذه المشاكل تشكل نسبة ضئيلة أمام حالة الخوف التي يعيشها المواطن من التورط في قضايا قانونية طويلة ومعقدة، مما يجعله سداً منيعاً يصعب اختراقه للوصول للجنّة.

### ثانياً: التوصيات

- ضرورة مراجعة وتحديث آليات حماية المبلغين بشكل دوري لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات المتغيرة، مع توفير بيئة آمنة للمبلغين عن الفساد لكونه

## قائمة المصادر والمراجع:

### القوانين:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، و القانون رقم 11-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010.
3. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، مؤرخة في 16 يونيو 2006.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015
5. الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 09 يونيو 2021.
6. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.
7. المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة رسمية رقم 13 مؤرخة في 28 مارس 1990
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020،.
9. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
10. المرسوم الرئاسي رقم 23-234، المؤرخ في 27 يونيو 2023، والمحدد لهياكل السلطة

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 06 يوليو 2023.

**11.** المرسوم التنفيذي رقم 24-56 المؤرخ في 23 جانفي 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024

## المقالات في مجلة علمية:

- 1.** زيان رشيدة، ماينو الجيلالي، 2020، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريطاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، ص 139، الجزائر.
- 2.** شاوش نعيم، حميدة نادية، 2023، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، ص 159، الجزائر.
- 3.** شعبان عمر، دالي سعيد، 2020، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، ص 107، الجزائر.
- 4.** عبد المؤمن عبيد، 2022، الجوانب التنظيمية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في القطاع المالي: تحليل الفوائد والمخاطر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 07، العدد 04، ص 424، الجزائر.
- 5.** مامي هاجر، 2019، تفعيل دور المواطن وإشراكه بهيئات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 09 العدد 02، ص 136، الجزائر.
- 6.** هارون نورة، 2021، تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد الجزائر وتونس نموذجاً، مجلة أبحاث، المجلد 6 رقم 2، ص 438، الجزائر.

## المدافلات في المؤتمرات

- 1.** بوخميس سهيلة ، بوحليط يزيد ، 2021، تكوين وتأهيل الأعوان العموميين كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية: قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-194، الملتقى الدولي الافتراضي ( webinar ) حول: الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة يوم 8 مارس 2021، جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر



## المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:  
<https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/preventing-private-sector-corruption.html>
2. المنصة الرقمية بلغنا المتوفرة على الرابط: <https://balighna.hatplc.dz>
3. دليل يوضح كيفية التبليغ موضوع على الرابط:  
[https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel\\_balighna.pdf](https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel_balighna.pdf)
4. تطبيق الكتروني لتمكين المواطنين من التبليغ عن الفساد، مقال منشور من قبل وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ **2020/12/09** على الساعة 14:45 متوفر على موقع:  
<https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/97559-2020-12-09-13-59-24>
5. ديفيد ويدنر، استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي لتعزيز إدارة المخاطر والالتزام في القطاع المصرفي، مقال منشور بتاريخ 1 مارس 2024 بدون ذكر الساعة على الموقع  
<https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/how-generative-ai-can-help-banks-manage-risk-and-compliance-arabic/ar>
6. أحمد حسن علي، مكافحة الفساد. استخدام تقنيات استخراج البيانات في الحوكمة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ **2018/05/05**، بدون ذكر الساعة، على الموقع  
<https://www.bayancenter.org/2018/05/4488>
7. الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متوفر على الرابط  
<https://hatplc.dz/missions>
8. البلاغ عن المخالفات وإنفاذ قوانين مكافحة الفساد، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منشور في يونيو **2024** بالنسخة العربية على الرابط:  
<https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-6/key-issues/whistle-blowing-systems-and-protections.html>

## "حماية المبلغين عن الفساد - دراسة تحليلية"

### "Protection of Whistleblowers - An Analytical Study"

أ.د. بلال سليمة جامعة، البليدة 2

أ.د. علواش نعيمة، جامعة البليدة 2

أ.د. بن ناصر وهيبة، جامعة البليدة 2

## ملخص:

ويعتبر المشرع الجزائري من بين الذين وضعوا أحكاماً خاصة للتبليغ عن جرائم الفساد، غير أنها في الواقع جاءت محدودة لا تضمن حماية كافية للمبلغين وبالتبعية لا تضمن مواجهة فعّالة لمكافحة الفساد. لذا مازالت الدولة الجزائرية تسعى لتأمين الحماية اللازمة للمبلغين عن حالات الفساد بما يكفل عدم تعرّضهم إلى أعمال انتقامية أو تهديدات، والسهر على تطبيقه بصورة جدية عن طريق تدابير فعّالة وحقيقية، وذلك لأجل تحفيز المبلغين على القيام بالكشف والتبليغ والقضاء على الفساد.

**الكلمات المفتاحية: جرائم فساد، التبليغ، الضمانات، تدابير إجرائية، حماية المبلغين**

يعدّ التبليغ أهم وسيلة يمكن من خلالها الكشف عن حالات الفساد، لكن غالباً ما يتعرض مبلّغو الفساد لأعمال انتقامية وأذية مادية أو معنوية أو وظيفية من قبل الإدارة أو الأشخاص التي أبلغوا عنهم، كالفصل والوقف عن العمل وخفض الرتبة الوظيفية وسوء المعاملة والتعرض الجسدي أو المضايقات المعنوية وغيرها. تبعاً لذلك، تتجسد أهمية حماية المبلغين عن جرائم الفساد، فهي مسألة جوهرية لنجاح عملية مكافحة الفساد وأمر ضروري تواجهه في أي نظام للتبليغ عن الفساد. وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الإجراء عبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003، حيث حُصّصت أحكامٌ تنظم آليتها، وقد حرّصت معظم التشريعات في العالم على تبني تلك الآلية لمكافحة الفساد في إطار قوانينهم الوطنية.



## Summary

Reporting is the most important means by which corruption can be uncovered. However, whistleblowers are often subjected to retaliation and material, moral, or functional harm from the administration or individuals they have reported, such as dismissal, suspension from work, demotion, ill-treatment, physical assault, or moral harassment, among others. Therefore, the importance of protecting whistleblowers is evident. This is essential to the success of the anti-corruption process and a necessary component of any corruption reporting system. The international community has focused on this measure through the 2003 International Convention against Corruption, which includes provisions regulating its mechanism. Most legislation worldwide has adopted this mechanism to combat corruption within the framework of their national laws. The Algerian legislature is among

those that have established specific provisions for reporting corruption crimes. However, these provisions are limited and do not guarantee adequate protection for whistleblowers, and consequently, do not guarantee an effective fight against corruption. Therefore, the Algerian state continues to seek to provide the necessary protection for those who report corruption cases, to ensure that they are not subjected to acts of revenge or threats, and to ensure that this protection is implemented seriously through effective and real measures, in order to encourage those who report corruption to uncover, report, and eliminate it.

**Keywords: corruption crimes, reporting, guarantees, procedural measures, whistleblower protection**

## مقدمة:

يعتبر الكشف عن الفساد من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في أي مجتمع. لذلك فإن حماية المبلغين عن الفساد يعدّ أمراً حيوياً لضمان نزاهة الأجهزة والمؤسسات الحكومية. ومن أهم الأدوات التي تساهم في ذلك هي حماية المبلغين عن الفساد، حيث تسهم تلك الحماية في تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الفساد دون خوف من الانتقام. فالتبليغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص يعد من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان كما ذهب إليه المشرع الجزائري عند نصه في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها»

وتتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال اتجاه الأنظمة القانونية المقارنة إلى تطبيق مختلف تدابير الحماية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة ما تعلق بمسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد وهذا تماشياً مع ما أورده المادة 33 من هذه الاتفاقية، الأمر الذي يجب البحث فيه هو نطاق حماية المبلغين عن الفساد سواء من حيث تحديد تعريف الكاشف عن الفساد من بين جملة الأشخاص التي نص عليها المشرع الجزائري كالشهود والخبراء ونطاق الحماية من حيث الإجراءات التي يجب يستفيد منها المبلغ عن الفساد سواء كانت الإجرائية أو الموضوعية، ومدى ضرورة انفراد كاشف الفساد بقانون حمائي خاص به على غرار ما قامت به بعض التشريعات مثل تونس

بالنسبة للجزائر يكتسب مفهوم المبلغين عن الفساد أهمية خاصة، حيث تتزايد المخاوف بشأن الفساد الذي يؤثر على التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وفي هذا المقال، سنتناول بالتحليل الضمانات القانونية لحماية كاشفي الفساد سواء في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

حيث شهد القانون الجزائري في السنوات الأخيرة، تطوراً ملحوظاً في مجال حماية المبلغين عن الفساد. ومع زيادة الوعي بأهمية مكافحة الفساد، والسعي وراء تحقيق الجودة في تقديم الخدمة العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية من أجل العيش في أمان واستقرار أصبح من الضروري تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الممارسات غير القانونية من خلال توفير بيئة آمنة لهم.

## أولا -تعريف المبلغين عن الفساد :

يعتبر المبلغون أشخاصا طبيعية كانت أم معنوية تقوم بالكشف عن أي نشاط غير قانوني أو احتيالي يحدث ضمن مؤسساتهم أو مجتمعاتهم، وقد يكون هذا الفساد في أي صورة سواء ادارية أو مالية أو قانونية، حيث يهدف هؤلاء المبلغون الى الإبلاغ عن الممارسات التي تضر بالصالح العام، وعادة ما يتسم دورهم بالشجاعة نظرا للتهديدات المحتملة التي قد يتعرضون لها نتيجة للإفصاح عن معلوماتهم. يمكن أن يكون المبلغون من موظفي القطاع العمومي، أو العاملين في القطاع الخاص، أو حتى المواطنين العاديين الذين يشهدون على تجاوزات خطيرة.

ويعرف المبلغ أو كاشف الفساد على أنه الشخص الذي يبلغ الجهات القضائية المختصة بواقعة الفساد، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المبلغ على عكس المشرع التونسي الذي أعطى تعريف لهذا المصطلح في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ، إذ عرفه على أنه، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم على حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في

هذا القانون " كما يمكن تعريفه على أنه : كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية سواء كان ما يملكه من الأدلة المادية من وثائق وسندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة أو كونه موجودا وقت ارتكاب الجريمة ، فيقوم قد شاهد أو سمع ملبسات الجريمة . وعليه فإن المبلغ هو الشخص الذي يكشف عن سوء السلوك أو الاحتيال والنشاط غير القانوني الذي يقع في مؤسسة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص .

ووفقا للمعايير الدولية، يجب توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المبلغين من أي شكل من أشكال الانتقام أو الاعتداء سواء كانت قانونية، مهنية، أو شخصية. يتطلب تحديد المبلغين عن الفساد فهم النص القانوني والإجراءات اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يقدمونها تساهم فعلا في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

ومن المهم أيضا فهم الدوافع التي تدفع المبلغين للكشف عن الفساد، والتي تشمل الرغبة في التغيير، الحفاظ على القيم الأخلاقية، أو ببساطة الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع، يمكن لهذه الدوافع أن تكون حاسمة في تحديد مدى فعالية الإبلاغ والحماية المتاحة للمبلغين، مما يعكس أهمية تعزيز الوعي والمعرفة حول حقوقهم واحتمالات الحماية في إطار قانوني سليم وداعم.

## ثانيا- أهمية الكشف عن الجرائم وحماية المبلغين عن الفساد

تكتسي عملية الكشف عن الجرائم والإسراع بالتبليغ عنها والإدلاء بالشهادة دون خوف أو ارتباك أهمية كبرى فهي تظهر من خلال

- اعتبار التبليغ أحد أهم مصادر العلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصة من أجل مكافحة الجريمة.
- إن الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع بجميع صورها لا يجوز سترها لأنها منكر سواء كان الجاني ظاهرا أو متخفيا، بل يجب المبادرة إلى التبليغ عنها وكشف الضرر المترتب عنها وهو ما يعد تعاوناً مع السلطات على إقامة الأمن وكشف المفسدين وأعمالهم.

- ينتج عن التبليغ عن الجريمة عدم وقوعها وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها الأمر الذي يساهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام ومساعدة السلطات العامة على القيام بواجباتها، هذا الدور المتمثل في مشاركة المواطن في التبليغ يعتبر من أهم الأدوار في المجتمع الإنساني من جهة أخرى ، تعدّ حماية المبلغين عن الفساد من أهم العوامل الأساسية المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

في المؤسسات والمجتمع بشكل عام ، فالمبلغون عن الفساد هم الأشخاص الذين يقررون الإبلاغ عن ممارسات غير قانونية أو ممارسات تتعارض مع المعايير الأخلاقية في أماكن عملهم أو في المجتمع .

- إن حماية هذه الفئة من الأشخاص تمثل دعماً مهماً لتشجيع الآخرين على الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال الضارة دون الخوف من الانتقام والأذى، غير أنه في غياب الآليات الفعالة لحماية المبلغين فإن الفساد ينمو و ينتشر مما يؤدي الى عواقب وخيمة على جميع المستويات الادارية والسياسية والاقتصادية والمجتمعية. لذا كان من الضروري أن توفر الدول ضمانات قانونية أو تأمينات للمبلغين والتي تعتبر مؤشراً قوياً على التزامها بنهج الشفافية، مما يساهم في تحسين صورة البلاد والحصول على تقدير المجتمع الدولي لها .

- بالإضافة لذلك تتضمن أيضاً أهمية حماية المبلغين قدرتها على تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات العامة ، مما يؤدي إلى زيادة المشاركة المجتمعية والمساهمة في صنع سياسات عامة أكثر كفاءة وشفافية ، وعليه فإن حماية المبلغين على الفساد ليست مجرد تدبير أخلاقي ، بل هي ضرورة عملية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتدعيم العدالة الاجتماعية.

» إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشائها»

• المادة 33 من الاتفاقية: « تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة لبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».

• وعليه هذه الاتفاقية خصصت حماية مستقلة للمبلغين تختلف عن نظيرتها المقررة للشهود والخبراء والضحايا من حيث المركز القانوني لكل منهما دون أن تحدد فئة المبلغين المشمولين بالحماية ومن ثم فإن الحماية تسري على المبلغين العاديين والنائبين والمهنيين. كما اقتضت الحماية المقررة للمبلغين على الجرائم التالية وهي الرشوة في القطاع العام والخاص بالمواد 15 و 16 و 21 ، الاختلاس بالمادة 17 ، المتاجرة بالنفوذ بالمادة 18، إساءة استغلال الوظائف بالمادة 19 ، الإثراء الغير مشروع بالمادة 20، غسل العائدات الإجرامية بالمادة 23 ، الإخفاء بالمادة 24 إعادة سير العدالة بالمادة 25 .

## ثالثا - الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المبلغين عن الفساد

### 1 / الإطار القانوني المكرس

#### حماية المبلغين عن الفساد

• تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتماماً كبيراً لحماية المبلغين عن الفساد. وفي هذا السياق، أقرت العديد من المواد القانونية التي تهدف إلى تعزيز حقوق وحماية المبلغين عن الفساد، حيث تعتبر حماية المبلغين عن الفساد في الجزائر من الأولويات القانونية، من أبرز تلك القوانين:

### 1-1 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005،

صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

• تعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك التي كرست حماية موضوعية للمبلغين، نظرا لدورهم الرائد في كشف جرائم الفساد بوجه خاص، والجرائم بوجه عام.

• تنص الاتفاقية بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء:

يخص تقرير الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود والخبراء و المبلغين كآلية لمكافحة جرائم الفساد.

### 1-3: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 .
- نصت على حماية المبلغين من خلال المادة 26 الفقرة الأولى: « تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة..»
- الفقرة الثانية من المادة 26: « تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي قدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»
- الفقرة الثالثة من المادة 26: « تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص

### 1-2 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد حيث جاء في المادة 14 تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ما يلي: « توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل ومن وسائل هذه الحماية:
- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم
- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو أماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.»
- وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد سارت في نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية فيما

عن الفساد إذا كانت المعلومات التي قدمها تتعلق بوقائع فساد صحيحة، حتى وإن كانت غير دقيقة.

يلي: «توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل ومن وسائل هذه الحماية:

• توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .

• عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم

• أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

• اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو أماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.»

• وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد سارت في نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يخص تقرير الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود والخبراء و المبلغين كآلية لمكافحة جرائم الفساد.

يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي»

#### 1-4: قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

• تضمن هذا القانون نصوصا تقرر الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ضد أي انتقام أو تهديد أو تهريب أو ترغيب، إلا أن هذا القانون لم يحدد أو يوضح أنواع التدابير التي يجوز الاعتماد عليها لتوفير وتحقيق هذه الحماية. كما يحدد هذا القانون الإجراءات التي يمكن للمبلغين الاستفادة منها للإبلاغ عن أي حالة فساد أو انتهاك للقانون. كما يعاقب القانون أي محاولة للانتقام من المبلغين بالسجن والغرامات وينص هذا القانون على ضرورة حماية المبلغين عن الفساد من أي نوع من أنواع الانتقام أو التعسف في المعاملة من قبل صاحب العمل أو الأطراف الأخرى. يتيح هذا القانون للشخص الذي يكتشف الفساد تقديم بلاغ دون خوف من فقدان عمله أو التعرض للمضايقات.

• كما أن المادة 47 من القانون رقم 01-06: تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو عقابي ضد المبلغ

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.»

### **1-5: بناء على انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية، تم تنصيب خلية - الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - بموجب تعليمات**

الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار، وقد سجلت الخلية المعلومات الآتية

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بإدراج فصل سادس بعنوان « حماية الشهود والخبراء والضحايا » يتناول هذا الفصل تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية للشهود والخبراء والضحايا، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن

وقد أحاط المشرع الجزائري الشاهد والخبير والمبلغ بحماية خاصة أثناء مثلهم أمام القضاء لإدلاء بشهادتهم أو تقرير خبرتهم من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا « كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد سواء ضد الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو الضحية أو أحد أفراد أسرهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لأنهم صرحوا بالحقيقة. سيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

كما نص القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد على نوعين من الأعدار القانونية هما الإعفاء من العقاب وتخفيض العقوبة في المادة 49 على أنه « يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية أي الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في

في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية

• حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة. نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تماشيا مع المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جواز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

### **1-6 : القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات**

تتمثل الحماية الموضوعية في تحديد الأفعال المرتكبة في حق الشهود والخبراء والمبلغين والتي اعتبرها المشرع أفعال مجرمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وتتمثل هذه الأفعال في الانتقام والتهديد والترهيب والإغراء

تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد، هذه الإجراءات يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

### **الحماية الغير إجرائية:**

- نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:
- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم
- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن
- تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقاة أو المجرأة بشرط موافقته الصريحة
- تغيير مكان إقامته
- منحه مساعدة مالية أو اجتماعية
- وضعه إذا تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة
- الحماية الإجرائية
- نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة
- عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح

من خلال إصدار قانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد و من أجل تدعيم هذه الآليات القانونية قامت باستحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها بموجب تعديل الدستوري لسنة 2022. وتنظيمها بموجب القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها بعدما كانت تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب المادة 17 منه .

إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 بموجب المادة 24 مكرر. وهما آليتان لهما دور في عملية البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد وتسلم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة ولهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد وأعمال رعية تكون بعد وقوع جريمة الفساد.

## **رأبها - الضمانات المتوفرة للمبلغين عن الفساد**

تتوفر القوانين الجزائرية العديد من الضمانات لحماية المبلغين عن الفساد وضمان سلامتهم وحمايتهم، وفيما يلي

حرصا من المشرع على حماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل أذى جسدي أو نفسي وعدم التأثير عليهم.

المادة 236 من قانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات حددت هذه الأفعال: « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235 »

كما أن التأثير على الخبراء يعاقب به بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وهو ما نصت عليه المادة 239 من قانون العقوبات وحرصا من المشرع الجزائري على الحفاظ على هوية الشاهد أو الخبير سرية اعتبر أن الكشف عليها يعد جريمة يعاقب عليها من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كما تنص عليه المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

## **2 / الهيئات المعنية بتأطير المبلغين :**

## 2. التعاون مع السلطات المعنية:

يجب على المبلغين التعاون مع السلطات والهيئات المعنية في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة للتحقيق في حالات الفساد

## 3. التقدم بشكاوى إلى الهيئات

**المختصة:** في حال عدم تلقي اهتمام من الجهات المسؤولة، يجب على المبلغين التقدم بشكاوى إلى الهيئات المختصة لضمان متابعة الحالة بشكل صحيح.

## 4. الوعي والتثقيف بالقوانين

**والضوابط:** يجب على المبلغين أن يكونوا على دراية بالقوانين والضوابط المتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد وكيفية التصرف في حالات الفساد.

## سادسا - الآليات القانونية لحماية

### المبلغين في القانون الجزائري

تحتل حماية المبلغين عن الفساد مكانة كبيرة في النظام القانوني الجزائري، حيث توفر العديد من الآليات لضمان سلامتهم وحقهم في الكشف عن الفساد. من بين هذه الآليات

**1. الإبلاغ السري:** يتيح القانون للمبلغين عن الفساد الإبلاغ بشكل سري دون الكشف عن هويتهم، مما يحميهم من أي تهديد أو انتقام. بحيث تلتزم السلطات بحماية هوية المبلغ والحفاظ على سرية المعلومات المقدمة.

بعض الضمانات التي تتوفر لهم

**1. سرية البيانات:** يتم ضمان سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها المبلغين عن الفساد، حيث يحق لهم أن يبقوا مجهولين أمام الجهات المعنية.

**2. الحماية من التهديدات:** يتم تقديم حماية قانونية للمبلغين عن الفساد من أي تهديدات قد تتعرض لها، سواء من الجهات الرسمية أو الشخصية.

**3. عدم التمييز:** يمنع القانون أي تمييز ضد المبلغين عن الفساد بسبب إبلاغهم عن الفساد، ويتمتعون بحماية قانونية ضد أي إجراءات قد تتخذ ضدهم.

**4. تعويضات وتسهيلات:** يتم تقديم تعويضات وتسهيلات للمبلغين عن الفساد في حال تعرضوا لأي ضرر نتيجة لإبلاغهم عن الفساد.

## خامسا - دور المبلغين عن الفساد في مكافحة الفساد

يلعب المبلغين عن الفساد دوراً حيوياً في مكافحة الفساد وضمان نزاهة الأجهزة والمؤسسات. وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن للمبلغين العمل بها لمكافحة الفساد

### 1. الإبلاغ عن الفساد بشكل

**فوري:** يجب على المبلغين الإبلاغ عن أي حالات فساد يتعرضون لها بشكل فوري ودقيق لتتمكن الجهات المسؤولة من التدخل والتحقيق.

الشكاوى من المبلغين. لكن، مع زيادة الوعي وتطوير التشريعات، توجد فرصة لتعزيز الثقة في النظام القانوني وزيادة عدد المبلغين الذين يسهمون في مكافحة الفساد.

• **التنفيذ الفعلي:** قد يكون هناك تفاوت في تنفيذ القوانين على أرض الواقع، مما يتطلب زيادة في التدريب والتوعية بين الجهات المعنية. وبالرغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات تواجه حماية المبلغين في الجزائر. من بين هذه التحديات: الخوف من الانتقام.

### ثامنا - دراسة مقارنة مع دول أخرى

تعتبر حماية المبلغين عن الفساد قضية محورية في مختلف الدول، وقد اتخذت اغليبتها عدة خطوات لتفعيل هذه الحماية، على سبيل المثال، تتبنى الولايات المتحدة الامريكية نظاما شاملا لحماية المبلغين، مع وجود قوانين مثل قانون « دود فرانك » والذي يوفر آليات لتقديم البلاغات بشكل سوي ويحمي المبلغين من الانتقام، هذا القانون يشمل أيضا حوافز مالية للمبلغين الذين يقدمون معلومات تؤدي الى استرداد الاموال المسروقة. في المقابل تقدم بعض الدول الاوروبية، مثل السويد حماية قوية للمبلغين من خلال قوانين تحتوي على اجراءات واضحة لتقديم الشكاوى، بالإضافة الى ضمانات ضد الانتقام.

بينما نجد أن النمسا تعمل على تحسين نظامها الخاص بحماية المبلغين من

2. حماية الهوية: يحق للمبلغين الحفاظ على سرية هويتهم وعدم الكشف عنها، حتى لا يتعرضوا لأي خطر أو تهديد.

3. وضع برنامج حماية: يتم تقديم برنامج حماية للمبلغين الذين يتعرضون لأي تهديد أو انتقام، حيث يتم توفير الحماية اللازمة لهم لحمايتهم من أي خطر.

4. الدعم القانوني: قد توفر الدولة الدعم القانوني للمبلغين الذين يواجهون تحديات قانونية نتيجة لإبلاغهم، توفر السلطات الجزائرية الدعم القانوني للمبلغين عن الفساد. يمكن للمبلغين الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية لضمان حقوقهم والدفاع عن قضاياهم أمام المحاكم. هذا الدعم يشمل تقديم الاستشارات القانونية والمساعدة في إعداد الملفات القانونية.

### سابعها- التحديات التي تواجه حماية المبلغين

على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز حماية المبلغين، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال

• **نقص الوعي:** قد يفتقر بعض الأفراد إلى الوعي الكامل بحقوقهم في الإبلاغ عن الفساد والحماية التي يكفلها لهم القانون.

• **الثقافة المجتمعية والمؤسسية:** في بعض الأحيان قد تشكل الثقافة المجتمعية عقبة أمام الإبلاغ عن الفساد نتيجة للضغوط الاجتماعية أو الخوف من العواقب، وقد تكون هناك مقاومة داخل بعض المؤسسات لقبول



تشارك في الهدف الأساسي المتمثل في تشجيع الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين من أي انتقام. بالمقارنة تبرز الجزائر كحالة تتطلب الكثير من العمل لتلبية المعايير الدولية. إذ تحتاج إلى فتح الحوار مع المبلغين لتشجيعهم على الإبلاغ وتعزيز الأمان القانوني لهم، كما يجب تحسين الوعي العام بالقوانين الموجودة وتفعيل دور الهيئات الحكومية في حماية هؤلاء الافراد.

بشكل عام، تُظهر التجارب الدولية أن توفير حماية قانونية فعّالة للمبلغين عن الفساد يعزز من جهود مكافحة الفساد ويشجع على الإبلاغ عن المخالفات، مما يساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات.

وبالتالي، يمكن النظر إلى التجارب الدولية كخارطة طريق لتحسين وضع حماية المبلغين عن الفساد في الجزائر، مما يوفر إطاراً مؤسسياً يساهم في مكافحة الفساد بفعالية.

## تاسعا - تحليل الفجوات بين القوانين الجزائرية والمعايير الدولية

تظهر المقارنة بين التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية المبلغين عن الفساد مع المعايير الدولية، وجود نقص واضح يؤثر سلباً على فعالية الحماية المقررة، بحيث تعتبر إحدى الأوجه الرئيسية لهذا النقص هي عدم كفاية الأحكام القانونية التي توفر

خلال إضافة تعديلات قانونية تهدف إلى تعزيز الشفافية وتبسيط إجراءات الإبلاغ. أما بالنسبة للدول العربية فإن تونس تمثل نموذجاً واعداً في مجال حماية المبلغين من خلال اعتماد قوانين جديدة مخصصة تركز على تقوية دور المبلغين مع توفير الحماية القانونية لهم، حيث تم إقرار قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وضمان حماية المبلغين، مما يعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. كما يحدد القانون العقوبات ضد من يكشف عن هوية المبلغ دون موافقته.

أما المملكة العربية السعودية، فلقد صدر نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019. يتضمن هذا النظام تعريف المصطلحات الأساسية، مثل «المبلغ» و«الفساد»، ويحدد مسؤوليات الجهات المختصة في حماية هوية المبلغين واتخاذ إجراءات لحمايتهم من أي أضرار قد تلحق بهم نتيجة للإبلاغ. كما يوفر النظام حوافز مالية للمبلغين في بعض الحالات.

عموماً تسعى دول المغرب العربي إلى تعزيز حماية المبلغين عن الفساد من خلال تبني تشريعات تضمن سرية الهوية وتوفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لهم. تختلف هذه التشريعات من دولة لأخرى، لكنها

الفساد بالجزائر

## عاشرا - آليات رصد وتقييم فعالية حماية المبلغين عن الفساد

تعتبر آليات رصد وتقييم فعالية حماية المبلغين عن الفساد ضرورية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من القوانين والإجراءات المتبعة. يشمل ذلك إنشاء إطار عمل يتضمن معايير محددة لقياس تأثير البرامج والسياسات المعتمدة، يتطلب هذا العمل تحديد مؤشرات أداء واضحة يمكن استخدامها لتقييم مدى فعالية الحماية المقدمة. مثل عدد البلاغات المقدمة ونسبة نجاحها في ضمان عدم تعرض المبلغين للانتقام أو التهديدات. كما ينبغي أن تشمل هذه الآليات جمع البيانات بشكل دوري، وتحليلها من قبل هيئات مستقلة لتقديم تقارير شاملة تساهم في تحسين فعالية الحماية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التفاعل مع المبلغين والحصول على ملاحظاتهم يعدّ خطوة حيوية لفهم التجارب الشخصية وتحديد نقاط الضعف والقوة في النظام الحالي.

كما يجب أن تدرج آليات التعزيز المستدام مع المعنيين بالقوانين والحقوق المترتبة على ذلك. ينبغي أن تتاح للجهات المعنية تقارير دورية تتيح لها تقييم مستوى الثقة في نظام الحماية، مما يساهم في تحسين الأداء وبناء ثقة أكبر بين المبلغين والجهات الحكومية. بالتالي تعتبر عملية الرصد

حماية شاملة للمبلغين، فالتشريعات الجزائرية تفتقر إلى بعض الضمانات الأساسية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال: بينما تؤكد المعايير الدولية على ضرورة وجود آليات تتيح الإبلاغ عن الفساد مع ضمان سرية المبلغين، في حين أن القوانين الجزائرية تقدم فقط مستوى محدودا من الحماية، مما يدفع المواطنين إلى عدم الإبلاغ خوفا من تعرضهم للانتقام، علاوة على ذلك، تفتقر القوانين الجزائرية إلى تحديد أطر زمنية واضحة لمعالجة الشكاوى المقدمة، مما يخلق شعورا بعدم الأمان وعدم الثقة في النظام القانوني. وبالإضافة إلى ذلك تُبرز الفجوة الموجودة مع توجيهاً منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تدعو إلى منهجية حماية للمبلغين تتجاوز مجرد الأحكام القانونية، بحيث تتطلب إدراج تدريب الجهات المعنية وزيادة الوعي حول حقوق المبلغين، رغم وجود هيئات مخصصة لحماية المبلغين في الجزائر، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة في تطبيق المعايير الدولية وضمان حماية فعالية للمبلغين في الجزائر، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة في تطبيق المعايير الدولية وضمان حماية فعالية للمبلغين.

إن تحليل هذه الفجوات يتطلب إجراء دراسة مستمرة ودقيقة تمهد لتطوير أطر قانونية تتماشى مع المعايير الدولية، مما يساهم في بناء بيئة آمنة تعزز فعالية الإبلاغ عن الفساد وتدعم جهود مكافحة



بشكل عادل ومتوازن. وبذلك تصبح هذه الثغرات عائقا أساسيا أمام الفاعلية الكاملة لحماية المبلغين، مما يستدعي ضرورة اجراء تعديلات جوهرية على الإطار القانوني السائد لضمان توفير بيئة آمنة ومشجعة لهم للإبلاغ عن الفساد.

### اثني عشرة - التعديلات المقترحة:

تتطلب حماية المبلغين عن الفساد تحديثات عاجلة وفاعلة في القوانين الحالية لضمان توفير بيئة آمنة ومحفزة للإبلاغ عن حالات الفساد، حيث تتضمن هذه الجهود تعديلات شاملة على القوانين الحالية لضمان فعالية الحماية الممنوحة لهم. فبالنظر الى الثغرات الموجودة في القوانين الحالية، يتضح أن العديد منها لا يوفر الحماية الكافية للمبلغين، مما يجعلهم عرضة للمخاطر مثل الانتقام أو التهديدات، والجدير بالإشارة أن هذه التعديلات سوف تساهم في خلق بيئة أكثر أمانا للمبلغين، مما يعزز نزاهة المؤسسات العمومية والخاصة ويساعد في مكافحة الفساد بفعالية أكبر، تتمثل عموما في الاقتراحات الآتية

- يجب إدخال تعديلات قانونية واضحة تنص على حماية المبلغين من كل أشكال الانتقام، بما في ذلك الفصل التعسفي أو التمييز في مكان العمل. ومن الضروري أن تعطى الأولوية لوضع آليات رصد ومتابعة مخصصة لحماية المبلغين. استدراك النص على مصطلح « المبلغ »

والتقييم عملية ديناميكية تتطلب التكيف المستمر مع المستجدات والتغيرات في البيئة القانونية والاجتماعية للدولة لضمان حماية فعالة ومستدامة للمبلغين عن الفساد.

### احدى عشر - الثغرات القانونية:

تعدّ الثغرات القانونية في القوانين الحالية المتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد من أبرز الاشكالات التي تواجه جهود مكافحة الفساد، حيث يلاحظ أن القوانين السارية في العديد من الدول غالبا ما تفتقر الى الحماية الكافية للمبلغين اذ تركز بشكل أكبر على محاكمة المتهمين بجرائم الفساد دون وضع الآليات اللازمة لحماية المبلغين من الأضرار المحتملة التي قد يتعرضون لها . من أبرز هذه الثغرات عدم وضوح الإجراءات المتبعة لتقديم البلاغات، حيث يواجه المبلغون صعوبة في معرفة كيفية التصرف أو القنوات التي يجب عليهم استخدامها للإبلاغ عن الفساد، يجعلهم يشعرون بالخوف من فقدان وظائفهم أو التعرض للضرر الشخصي. بالإضافة الى ذلك، فإن القوانين في بعض الدول لا تقدم تعويضات ملائمة للمبلغين الذين يتعرضون لأضرار نتيجة ابلغهم عن الفساد، مما يؤثر سلبا على ارادة الافراد في الإبلاغ عن السلوكيات الفاسدة أو المخالفات. علاوة على ذلك، تفتقر العديد من هذه التشريعات الى لوائح واضحة تحدد من هم المؤهلون لتلقي الحماية وكيفية تقييم الحالات، مما يؤدي الى عدم تطبيق الاحكام

بالتلاعب أو الانتقام من المبلغين، مما يساهم في ردع في ردع الممارسات السلبية ويعزز الثقة في النظام القانوني.

- من الضروري كذلك تعديل القوانين لضمان تسريع اجراءات الابلاغ والتحقيق، حيث يؤدي طول الفترة الزمنية لإنهاء التحقيقات الى احباط المبلغين وتراجعهم عن الابلاغ.
- يجب أن تشمل هذه المواد آليات فعالة لتقديم المشورة القانونية والمساعدة الاجتماعية، وكذلك برامج تدريبية لتعزيز مهاراتهم في التعامل مع القضايا المتعلقة بالفساد.
- اضافة مواد جديدة تتضمن بنودا واضحة تحدد أنواع الحماية التي يمكن أن يتمتع بها المبلغون مثل حماية الهوية والحماية من الانتقام في مكان العمل، بمعنى أوق توفير آليات فعالة للتبليغ عن الفساد بصورة آمنة.
- - يجب أن تتضمن المواد الجديدة انشاء آلية مستقلة لاستقبال وادارة الشكاوى المتعلقة بالفساد، بحيث تكون متاحة لجميع الفئات من المبلغين سواء موظفين في القطاع العام أو عمال في القطاع الخاص. .
- من الضروري أيضا وضع ضمانات قانونية للمبلغين الذين يدلون بشهادتهم في المحاكم أو ضمن التحقيقات الرسمية.

في الأمر 02 /15 إلى جانب الشهود والخبراء والضحايا

- تحديد وتوضيح تدابير الحماية للمبلغين بعد المحاكمة
- تعزيز سرية هويتهم وكيفية الابلاغ، كما يكون من المستحسن تضمين مواد قانونية تدعم المبلغين من حيث توفير الإعانة المالية أو النفسية في حال تعرضهم لأضرار نتيجة ابلاغهم عن الفساد وتحديد كيفية ذلك في نصوص تنظيمية.
- كما نرى أنه من الضروري توسيع نطاق القوانين الحالية لتشمل حماية المبلغين ليس فقط في القطاع العام بل القطاع الخاص أيضا وفي جميع المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.
- خلق تضمين آليات توعية للمبلغين حول حقوقهم وسبل الحصول على الحماية القانونية، الامر الذي يدعم في تعزيز الثقة في النظام القانوني ويحفز المزيد من الاشخاص على الابلاغ عن الفساد دون خوف من العواقب السلبية.
- اضافة بنود قانونية واضحة تنص على حقوق المبلغين بما في ذلك حقهم في الخصوصية وحمايتهم من الانتقام، سواء على المستوى القانوني أو العملي.
- كما يجب أن تشمل التعديلات تعزيز عقوبات صارمة للجهات التي تقوم

## خاتمة:

الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 2 سبتمبر 2020 ص ص 180-197 .

**3/ زيان رشيدة ، مانيو جيلالي:** الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8 العدد 1 السنة 2020 ص ص 119-150 .

**4/ مريم لوكال:** الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية « دراسة مقارنة»

**5/ جاوي دورية:** تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 01-2022، ص ص 855-875

**6/ عمر شعبان ، سعيد دالي :** حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص ص 104-120

تعتبر حماية المبلغين عن الفساد في القانون الجزائري أمراً حيويًا لمكافحة الفساد وضمان نزاهة الأجهزة الحكومية. ومن خلال توفير الضمانات القانونية للمبلغين وتشجيعهم على الإبلاغ عن الفساد، يمكن تعزيز الشفافية والنزاهة في المجتمع لذلك يجب تعزيز الوعي بحماية المبلغين عن الفساد وتشجيعهم على الكشف عن أي ممارسات فاسدة قد تتعرض لها المؤسسات العامة.

في سياق بناء إطار قانوني أكثر شمولية يمكن الاستناد الى تجارب دولية ناجحة في هذا المجال لتحسين القوانين المحلية، مما يسهم في تعزيز حقوق المبلغين وتحقيق أهداف العدالة والمساءلة المجتمعية.

## المراجع

**1/ بن سهود علي- شنين صالح:** ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 1 جانفي 2023 ص ص 299-310.

**2/ عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو:**

**تجربة روندا في مكافحة الفساد:  
دراسة تحليلية لعوامل النجاح واستراتيجيات التنفيذ  
:Rwanda's Experience in Combating Corruption  
An Analytical Study of Success Factors and  
Implementation Strategies**

أ.د / محمود شرقي

جامعة البليدة 2

chergui.mahmoud@univ-blida2.dz

## ملخص:

إلى انتشار أكبر للفساد في دول العالم الثالث، خاصة إفريقيا بسبب ضعف المؤسسات السياسية وهشاشة الأنظمة القانونية، مما يتطلب جهودًا مضاعفة للحد من تأثيراته. تُعد روندا مثالاً بارزاً في مكافحة الفساد، إذ تجاوزت تحديات الفساد والنزاعات العرقية لبناء مؤسسات قوية ودفعت عجلة التنمية الشاملة. مما يثير التساؤل حول العوامل والاستراتيجيات التي مكنتها من تحقيق نتائج مشجعة في مكافحة الفساد، وما إمكانية تطبيق تلك الاستراتيجيات في دول أخرى لتحقيق نجاح مماثل.

**الكلمات المفتاحية: الفساد/  
التنمية / الشفافية/ المؤسسات/  
الاستراتيجيات .**

الفساد ظاهرة قديمة ترتبط بسعي الإنسان لتحقيق مكاسب غير مشروعة، لكنه اليوم أصبح قضية عالمية معقدة ومتعددة الأبعاد، مما يجعله تحدياً كبيراً للمجتمعات والحكومات، بأنواعه المختلفة (اقتصادي مالي، إداري، سياسي). يؤدي الفساد إلى آثار سلبية على التنمية وحقوق الإنسان، ما دفع الدول إلى إيلاء أهمية كبيرة لمكافحته عبر إنشاء مؤسسات محلية ودولية وتنظيم مؤتمرات وتوقيع اتفاقيات لتعزيز الشفافية والمساءلة.

تختلف أشكال الفساد بين المجتمعات، ما يستدعي تبني استراتيجيات ملائمة تتماشى مع السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل دولة.

تشير تقارير الشفافية الدولية



## Abstract

Corruption is an age-old phenomenon linked to humanity's pursuit of illicit gains, but today it has become a complex, multi-dimensional global issue, posing a significant challenge to societies and governments in its various forms (economic, financial, administrative, political). Corruption leads to negative effects on development and human rights, prompting nations to place great emphasis on combating it by establishing local and international institutions, organizing conferences, and signing agreements to promote transparency and accountability.

The forms of corruption vary between societies, requiring the adoption of appropriate strategies that align with the social, political, and economic contexts of each country. Transparency International's reports highlight a greater prevalence of corruption in the developing world, particularly in Africa, due to weak political institutions and fragile legal systems, necessitating intensified efforts to mitigate its effects. Rwanda stands as a prominent example in the fight against corruption, having overcome challenges such as

corruption and ethnic conflicts to build strong institutions and drive comprehensive development. This raises questions about the factors and strategies that enabled Rwanda to achieve encouraging results in combating corruption and whether these strategies can be applied in other countries to achieve similar success.

### Key words

Corruption / Development / Transparency / Institutions / Strategies

## مقدمة:

يعد الفساد من الظواهر الاجتماعية القديمة التي عرفتھا الإنسانية، ارتبطت برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب دون وجه حق، مما يدفعه للجوء إلى وسائل غير مشروعة، وفي الوقت المعاصر أصبح الفساد معضلة عالمية متشعبة، وتزايد انتشارها بسبب تعدد أبعادها، فأصبح الفساد يشكل تحدياً كبيراً للمجتمعات والحكومات ترتبت عنه آثارا سلبية على كافة الأصعدة، ما دفع الدول إلى إعطاء الأولوية لمكافحته عبر تأسيس هيئات ومنظمات محلية ودولية، وتنظيم مؤتمرات وتوقيع معاهدات، كونه يعرقل التنمية الاقتصادية فينعكس سلبا على الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان، الأمر الذي يلزم الحكومات اعتماد استراتيجيات من شأنها تعزيز المزيد من المساءلة والشفافية والوقاية من كل اشكال الفساد.

تختلف أنماط الفساد من مجتمع لآخر يتطلب مكافحته اتخاذ الاستراتيجيات الملائمة التي تأخذ في الاعتبار السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكذا الثقافية لكل دولة، حيث تشير التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية إلى أن الفساد ينتشر بشكل أوسع في دول العالم الثالث، ومنها الدول الإفريقية، بسبب ضعف المؤسسات السياسية القائمة وهشاشة الأنظمة القانونية المعمول بها، مما يستدعي جهوداً مركزة ومضاعفة لضبطه والحد من تأثيراته السلبية الممتدة.

ضمن هذه الدول الافريقية تعد روندا من بين أهم الدول التي شهدت دمارا واسعا ونزاعات عرقية دموية مسلحة، وما صاحبها من انتشارا للفساد في شتى القطاعات، سواء كانت الحكومية أو الخاصة، غير انها استطاعت ان تتجاوز كل هذه الظروف المعقدة لتتوجه نحو التنمية الشاملة، وإعادة بناء مؤسساتها، مما يجعلها نموذجا جديرا بدراسة تجربتها، وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل الآتي

ما هي العوامل والاستراتيجيات التي مكّنت روندا من تحقيق نتائج مشجعة في مكافحة الفساد؟ وهل يمكن تطبيق هذه العوامل والاستراتيجيات في سياقات مختلفة لتحقيق نتائج مماثلة في دول أخرى؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل نعرف فيما يلي مصطلحات ذات العلاقة:

سيء، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية.

ويشير هذا التعريف إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا. كما عرف بأنه: نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية. (2) (عبد الكرام بن سعد إبراهيم الخثران، 2003، ص21).

هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية، ولا تعتبر عملا مجرما يؤخذ عليه، وأيضا لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه. كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو: الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى.

## 2.1- تعريف الفساد من المنظور

### البرلماني:

اعتبر بعض الباحثين الفساد من المنظور البرلماني بقولهم: « الفساد هو كل إساءة لاستخدام المنصب العام

## 1- تعريف الفساد وأنواعه:

قبل تعريف الفساد يستوجب تقديم مختصر عن مؤشر مُدركات الفساد فمنذ إنشائه في عام 1995، أصبح هو المؤشر العالمي الرائد الذي يقيس فساد القطاع العام. حيث يُسجّل المؤشر النتائج يجمع 180 بلداً وإقليماً حول العالم، وفق مُدركات الفساد في القطاع العام، باستخدام بيانات من 13 مصدراً خارجياً، بما في ذلك البنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والشركات الخاصة للاستشارات وحساب المخاطر، ومراكز البحوث، وغيرها. تمثّل درجات المؤشر آراء الخبراء ورجال الأعمال، وليس الجمهور. تُراجَع عملية حساب مؤشر مُدركات الفساد بانتظام للتأكد من أنها قوية ومُتسقة قدر الإمكان، وقد أُجريت أحدث مراجعة في عام 2017 من قِبَل مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية. درجات مؤشر مُدركات الفساد منذ عام 2012 فصاعداً قابلة للمقارنة بشكل موثوق سنة بعد أخرى. (1)

(Transparency International 2024)

## 1.1- تعريف الفساد من الزاوية

### القانونية :

أهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد وأولوا أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال، من بينها التعريف الذي يعرف الفساد بأنه «تصرف وسلوك وظيفي

لمنصبه الوظيفي أو مكاسب خاصة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة المقربين إليه أو للغير.

### **3.1- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:**

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاص أو أنه: «عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة»، وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما

#### **4.1- الفساد بالقانون:**

وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

#### **5.1- الفساد ضد القانون:**

وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها. الملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت

تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان لتعرف الفساد بأنه: «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم» (4) (عبد الخالق

أو للسلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير، فإذا كانت هذه التصرفات منحازة إلى مصلحة خاصة اعتبر الناس مظاهر الفساد، حتى و لو كانت إجراءاتها الإدارية والشكلية مطابقة للقانون ولا شك أن هذا الوضع يترك أثره السلبي على نظرة الناس إلى هؤلاء النواب الذين تورطوا في الانحراف بالتشريع، أولا يقومون بما ينتظره الناس لمكافحة استغلال القانون، وبعبارة أخرى فالرأي العام يكون صارما مع النواب في هذه المسألة فيحملهم مسؤولية استمرار انتشار الفساد.

وتأتي أهمية البرلمان لمكافحة الفساد كونه المؤسسة الأقرب إلى المواطنين وعليهم يقع العبء الأكبر في مكافحة الفساد في السلطة التنفيذية، باعتبار أن البرلمان أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تستطيع أن تراقب أداء الحكومات (3). (أحمد محمد دلال أبو سولام، 2010، ص 16).

وبالتالي فإن الفساد ظاهرة عالمية، واجتماعية، يرتكبها الشخص أو حتى الموظف الذي يفتقد الوازع الديني والأخلاقي حيث ورد في القرآن الكريم النهي عن ارتكاب الفساد في العديد من السور والآيات.

ويرى الباحث أن الفساد هو عبارة عن الاستقلال السلبي أو الايجابي من قبل الموظف سواء العمومي والخصوصي،

فاروق، 2006، ص10).

## 2- أنواع الفساد حسب درجة التنظيم :

عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع لعدة أسباب، وفي مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد، هذه الصور تختلف باختلاف المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير بارز في تقرير ما يعد فاسداً.

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع لمجالات فصوره ومظاهره متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من المجالات، والتقسيماات التي نحن بصدد عرضها.

### 1.2- الفساد العرضي:

يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة. (5) (عطاء الله خلال، 2009، ص342).

### 2.2- الفساد المنظم:

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة. (6) (عبدو مصطفى، 2008، ص32). بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

### 3.2- الفساد الشامل:

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى. (7) (أحمد محمود حالب البوتي، 2008، ص10).

### 4.2- الفساد حسب انتماء الأفراد

#### المنخرطين فيه:

يصنّف الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى نوعين هما

### 5.2- فساد القطاع العام:

وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

### 6.2- فساد القطاع الخاص:

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من

أطلق عليه الفقه الغربي تسمية «جرائم الصفوة» و«جرائم ذوي الياقات البيضاء» لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.

### 2.3- الفساد الصغير:

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيط إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة. (9) (كرالمة كمال، 1996، ص42، 43)

### 4- الفساد من ناحية الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي) : 1.4- الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

### 2.4- الفساد المحلي:

رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة. (8) (عطا الله خللال، مرجع سابق، ص340، 341).

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

### 3- الفساد من حيث المستوى أو النطاق:

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسيين هما

### 1.3- الفساد الكبير:

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية... وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة،



هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.

#### **7.4- الفساد القضائي:**

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي هذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

#### **8.4- الفساد السياسي:**

هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة.

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: «استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة» أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين». ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية. (10) عبد القادر جبرال فرج جبرال، 2010، ص (112).

#### **3.4 - الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه):**

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار إلى ما يلي

#### **4.4- الفساد الأخلاقي:**

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته، فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب.

#### **5.4- الفساد الثقافي:**

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

#### **6.4- الفساد الاجتماعي:**

تأديته لمهام وظيفته. (11) (محمد الأملن البشليري، 2007، ص 47-49).  
في الأخير يمكننا القول أن الفساد مهما اختلف نوعه ومكان وجوده فهو عملية سلبية تعرقل نمو المجتمعات وتطورات، وهو جريمة يعاقب عليها القانون حسب نوعيته ودرجة خطورته.

### **5- مؤشرات الفساد:**

مؤشر مدركات الفساد (CPI) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية

#### **1.5- مؤشر مدركات الفساد:**

هو مؤشر سنوي تنشره منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995. ويصنف المؤشر الدول حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام، على النحو الذي تحدده تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي.

#### **2.5- مؤشر الحوكمة العالمي:**

هو مؤشر يصدره البنك الدولي ويعتمد على 6 مؤشرات فرعية، وهي: مكافحة الفساد، فعالية الحكومة، الاستقرار السياسي، وجود التشريعات، سيادة القانون، المشاركة والمساءلة.

#### **3.5- مؤشر تنمية الحكومة**

##### **الالكترونية:**

يرصد هذا المؤشر الكلي مستوى التقدم في مسار التحول الرقمي للحكومات العالمية، واستيعاب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوظيفها في تقديم خدمات حكومية سهلة وتفاعلية للمتعاملين.

القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته. وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية فقدان المشاركة، فساد الحكام... ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية والفساد الانتخابي...

#### **9.4- الفساد الاقتصادي والمالي:**

هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، نذكر منها الغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي.

ويتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية.

#### **10.4- الفساد الإداري:**

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء



الاستثمار في البلد المعني مثل الاستقرار،  
البنية التحتية والنظام المالي.

#### **7.5 - مؤشر سيادة القانون:**

هو مؤشر صادر عن مشروع العدالة  
العالمي، والذي يقيس سيادة القانون في  
الدول من خلال دراسة كل القضايا اليومية  
المتعلقة بالسلامة، والحقوق والعدالة،  
والحكم.

#### **6- استراتيجيات رواندا لمكافحة الفساد:**

تقع رواندا في وسط القارة الإفريقية  
إلى جنوب خط الاستواء، حيث تحدها  
أوغندا شمالاً وبروندي جنوباً وجمهورية  
الكونغو الديمقراطية وتنزانيا شرقاً، وتبلغ  
مساحتها 26,338 ألف كيلومترًا مربعًا، كما  
أنها دول داخلية عديمة الاتصال بالبحر  
وتتماز مظاهرها الجغرافية بالتنوع الكبير  
من أنهار وسهول وبحيرات وهضاب  
وجبال بركانية وتتميز رواندا بمناخ استوائي  
مناسب وأمطار موسمية غزيرة.

#### **4.5- مؤشر المشاركة الالكترونية:**

يقيس المؤشر الاجراءات المتبعة في  
كل دولة لإشراك المواطنين في صنع  
السياسات والقرارات الحكومية وتطوير  
الخدمات العامة، وهو جزء من مؤشر  
الخدمات الالكترونية. يتم القياس من  
خلال ثلاثة مستويات، تبدأ بمستوى توفير  
المعلومات، اتخاذ القرارات بناءً على نتائج  
المشورات، والمشاركات الجماهيرية.

#### **5.5 - مؤشر الموازنة المفتوحة:**

مسح الموازنة المفتوحة هي آلية بحثية  
تستخدم عدد من المعايير لتقييم الدول  
لناحية الشفافية، المشاركة، والرقابة.  
يساعد المؤشر المجتمع المحلي على  
تقييم اعمال حكومته لناحية استخدام  
الاموال العامة.

#### **6.5- مؤشر التنافسية العالمية:**

يرصد المؤشر اقتصادات الدول ويصنّفها  
من خلال مراقبة أداء 103 مؤشرات مدرجة  
ضمن عدد من المحاور المرتبطة ببيئة



(إبراهيم حسيني السيد، 2023، ص 143) هذه الأوضاع عززت الدافعية لدى رواندا إلى الاعتماد على الديون والمساعدات الخارجية كوسيلة للتعافي في المرحلة الاولى، إلا أنها سرعان ما أدركت أن الخروج من حالة التخلف والتخلص من آثار الإبادة الجماعية يتطلب تبني سياسات وخطط إصلاحية فعالة.

لذا قامت استراتيجياتها على مجموعة من المؤسسات، مثل مكتب مكافحة الفساد الذي يُعنى برصد الممارسات الفاسدة والتحقيق فيها، وهيئة التحقيق والملاحقة الوطنية التي تضطلع بمسؤولية الملاحقة القضائية للفسادين. كما أدى مجلس التدقيق الوطني دورًا محوريًا في ضمان المساءلة المالية والإدارية. إلى جانب ذلك، تبنت رواندا سياسات وقائية استباقية تهدف إلى منع الفساد من جذوره، وعززت تعاونها الدولي والإقليمي لتبادل الخبرات والموارد في هذا المجال، مما ساهم في تحقيق نتائج ملموسة في جهودها التنموية.

وسوف نعرض باختصار مجالات عمل هذه المؤسسات وتأثيرها في تقدم ترتيب رواندا في مقياس مؤشرات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية

### **1.7. مكتب مكافحة الفساد**

#### **(Office of the Ombudsman):**

يُعد مكتب المظالم إحدى المؤسسات الخاصة التي نص عليها دستور جمهورية

ويتشكل الإطار السكاني لرواندا من ثلاث مجموعات عرقية، هي: قبائل ألتوا: وهم مجموعة من الصيادين التقليديين تشكل 1% من مجموع السكان، قبائل الهوتو: عرفت بالحياة الزراعية، بالإضافة إلى الصيد الذي تمتهنه الأغلبية المطلقة في رواندا 84% من مجموع السكان، قبائل التوتسي: تعني رعاة الماشية وهي الطبقة الأكثر ثراء في رواندا، يمتلكون تقاليد حربية صارمة، بالإضافة إلى تطويرهم لمؤسسات وتنظيمات مركزية قوية، ويشكلون أقلية: إذ يمثلون 15% فقط من مجموع سكان رواندا. (13)

#### **(احمد محمد عبدالله ناصر، 2023).**

تُعد رواندا واحدة من أبرز الدول النامية بشكل عام، والإفريقية بشكل خاص، التي نجحت في التخلص من مختلف أشكال الفساد السائدة بصفة مشجعة واستطاعت أن تتوجه نحو تحقيق نهضة تنموية واعدة ورائدة.

لقد جاءت هذه الجهود الإيجابية، بالرغم من التحديات المعقدة التي تواجهها، بما في ذلك الأزمات السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية، التي أعاقت مسار التنمية والازدهار فيها لفترة طويلة، فلقد أدت الحرب الأهلية بين قبائل التوتسي الأقلية والهوتو الأغلبية في رواندا وما نتج عنها من جرائم إبادة جماعية إلى آثار اقتصادية واجتماعية مدمرة أثرت على الحياة في البلاد. (14)



(NPPA). مؤسسة حكومية مستقلة هي المسؤولة عن تطبيق العدالة الجنائية في رواندا، وقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2004/02 المؤرخ في 20 مارس 2004 تهدف إلى تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون في البلاد، من مهامها التحقيق في الجرائم الجنائية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، وجرائم الفساد والإبادة الجماعية، والملاحقة القضائية، وتقديم المتهمين إلى القضاء لضمان تحقيق العدالة، ومن مهامها أيضا حماية الشهود والضحايا وضمان سلامتهم وتشجيعهم على التعاون مع السلطات القضائية، كما تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية والإقليمية لتسليم المطلوبين وضمان العدالة في الجرائم العابرة للحدود، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية. كما تساهم الهيئة في نشر الوعي القانوني وتعزيز الثقافة القانونية بين المواطنين لضمان احترام القوانين ومنع الجريمة.(16)

(الجريدة الرسمية لجمهورية رواندا، القانون رقم 2004/02، 2004، ص. 3-7)

### 3.7- مجلس التدقيق الوطني

(Office of the Auditor General - OAG):

يُعد المجلس جزءًا من استراتيجية رواندا لمكافحة الفساد، حيث يكشف عن الممارسات المالية غير القانونية ويضمن مساءلة المسؤولين عنها، وقد تم تأسيسه بموجب دستور رواندا لعام

رواندا في المادة 140. يخضع مكتب المظالم للقانون رقم 2021/54 الصادر بتاريخ 2021/08/29 ومن مهامه ما يلي:

- منع ومكافحة الظلم والفساد.
- ترسيخ قيم مقاومة الظلم والفساد لدى المواطنين الروانديين، وتعزيز الوقاية منها وتجنبها ومكافحتها.
- دراسة وحسم الشكاوى المتعلقة بالظلم والفساد التي لم تُحل من قبل الجهات المختصة.
- استلام ومراجعة التصريحات المتعلقة بالامتلاكات.
- تقديم المشورة للحكومة بشأن إعداد وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالوقاية من الظلم والفساد و مكافحتها .
- متابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الوقاية من الظلم والفساد ومكافحتها.
- إقامة علاقات تعاون وتواصل مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات المهام المماثلة.
- القيام بأي مهام أخرى قد تُوكل إليه بموجب القانون.(15) (L'Office de l'Ombudsman)

### 2.7 - هيئة التحقيق والملاحقة الوطنية

**National Public Prosecution Authority - NPPA**

هيئة التحقيق والملاحقة الوطنية

تفانم الأزيمة. وقد تطلبت هذه الإشارات، التي شملت عوامل اجتماعية واقتصادية وبيئية، استجابة أكثر دقة ومرونة بعد الصراع، حيث اعتمدت رواندا على مسارين أساسيين لإعادة البناء هما

- العدالة الانتقالية وصياغة الدستور.
- إشراك مختلف الفاعلين في تحقيق العدالة الانتقالية.

هذا التوجه استطاع أن يعزز مزيداً من الاستقرار والتوافق السياسي. وبرزت التجربة الرواندية كنموذج يؤكد على أهمية التنسيق بين الجهات الوطنية والدولية، واستمرار الإرادة السياسية لضمان نجاح العملية الانتقالية.(18)

كم أن أهمية النجاح المسجل في التجربة الرواندية ضمن الدول أفريقية، تكمن في الأساس من نجاحها في إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت شائعة ومنع تكرار المجازر العرقية مستقبلاً. أظهرت الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994، ضرورة فهم عوامل الخطر وعلامات الإنذار المبكر للإبادة الجماعية والعمل على معالجتها بفعالية. يتعين على الدول الأفريقية أن تتعامل بجدية مع هذه المؤشرات من خلال تطبيق آليات فعالة للكشف عنها والتصدي لها. كما ينبغي على الحكومات اتخاذ خطوات ملموسة لحماية الفئات السكانية الضعيفة ومنع تعرضها للإقصاء الاجتماعي، الذي غالباً ما يكون مقدمة للإبادة الجماعية الجسدية.(19)

2003 وتحديداً في المادة 183، وهو هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. يعمل المجلس وفقاً لقانون تنظيم مجلس التدقيق الوطني رقم 2013/79 المؤرخ في 2013/09/11، والذي يحدد وظائفه وصلاحياته وطرق عمله. وهو يعد جزءاً أساسياً من نظام الحكم الرشيد في رواندا، من مهامه الرئيسية التدقيق في الحسابات المالية، والعمل على الامتثال للقوانين واللوائح المالية السارية المفعول، وإبلاغ البرلمان بالنتائج المتوصل إليها، للعلم فإن المجلس يضم فريق من المدققين الماليين المحترفين تحت إشراف المدقق العام، الذي يتم تعيينه من قبل البرلمان بموافقة رئيس الجمهورية، لضمان استقلالية المجلس وحياده.(17)

(دستور رواندا، قانون رقم 2013/79)

#### 4.7- السياسات الوقائية:

نجاح صنع السياسات يتطلب أكثر من مجرد وجود هياكل «السلطة»، إذ يعتمد على تطوير خيارات سياسية فعالة ضمن أطر مؤسسية يميزها متماسكة التماسك، كما يتضح من التجربة الرواندية.

قبل اندلاع الحرب الأهلية وما انجر عليها من إبادة جماعية، فقبل حدوثها لم يتم استيعاب الإشارات التحذيرية الهيكلية أو الإيديولوجية أو الإثنية أو السياسية التي كانت سائدة، مما أدى إلى تسارع



- التوافق مع التقاليد المجتمعية: ينبغي أن تستند جهود المصالحة إلى ديناميات وثقافة وتقاليد المجتمع، مع تعزيز الوعي بها بدلاً من التصادم معها.
- آلية مستقلة للمتابعة: لضمان نجاح العملية، يجب أن تكون هناك جهة مستقلة لتنسيق ورصد وتوثيق ومتابعة خطوات المصالحة على مختلف المستويات.(20)

### 6.7- التعاون الإقليمي والدولي:

تعد روندا من أهم النماذج إستفادة من التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز جهود مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. فعلى الرغم من التحديات الأمنية والاجتماعية والسياسية العميقة التي واجهتها بعد سنوات من الحرب الأهلية وما واكبها من إبادة جماعية، إلا انها استطاعت أن تحدث تحولا شاملا في منظومة الحوكمة، مستندة إلى الشراكات الدولية والإقليمية لدعم الشفافية وتعزيز المساءلة.

كما لم يقتصر دور روندا على تبني الممارسات الامثل عالمياً، بل عملت على تطوير حلول محلية مبتكرة تتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية. ومن أبرز هذه الجهود، استفادتها من التكنولوجيا كأداة رئيسية للشفافية، عبر رقمنة الخدمات الحكومية والمالية، مما قلل فرص الفساد وزاد من كفاءة الخدمات.

(بعد مرور ثلاثين عامًا، دروس من روندا في مجال العدالة الانتقالية ومنع ارتكاب الفضائح في أفريقيا: 2024) فالنزاعات تتميز دائمًا بطبيعتها الفريدة، مما يستلزم معالجة تأخذ في الاعتبار خصوصيات السياق والعوامل المؤثرة وأصحاب المصلحة المرتبطين بها. لذلك، لا يمكن اعتماد نهج موحد أو حل سريع يناسب جميع الحالات لتحقيق المصالحة الوطنية. ومع ذلك، تُظهر التجارب الإنسانية المشتركة بين الثقافات والسياقات، خصوصًا في مواجهة العنف أثناء النزاعات، سواء كمرتكبين أو ضحايا أو شهود، وجود قواسم مشتركة يمكن البناء عليها لدعم جهود المصالحة. انطلاقًا من التجربة الرواندية في المصالحة الوطنية، يمكن استخلاص مجموعة من الدروس والعناصر الأساسية التي تُشكل إطارًا لدعم المصالحة في سياقات مختلفة ونذكر منها

### 5.7- تعزيز المساحات الداعمة

للمصالحة

يتطلب هذا التزامًا حقيقيًا بترجمة الأقوال إلى أفعال دون انحياز. ويستلزم ذلك وجود حكومة ديمقراطية ودمجًا عسكريًا، وإرادة سياسية، مع قبول الاختلافات والاحتكام إلى وسائل غير عنيفة.

- المشاركة الشاملة: لا يمكن للمصالحة أن تُفرض بقرار حكومي منفرد، بل تحتاج إلى تفاعل إيجابي

في إعداد دراسات أساسية، مثل المسوح الديموغرافية والصحية، ومقاييس الحوكمة، واستطلاعات رأي المواطنين.

• تمكين المواطنين من التعبير: عززت الأمم المتحدة الآليات التي تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم، عبر تسهيل التشاور، ودعم الإعلام المحلي، والإشراف على عمل اللجان البرلمانية.

• صنع السياسات المستندة إلى الأدلة: ساعدت مبادرة «البيانات من أجل التنمية» في إنتاج بيانات دقيقة لدعم صنع السياسات، بما يشمل تعداد السكان والمسوح الديموغرافية وتحليل ظروف المعيشة. (21)

## عوامل نجاح التجربة

### الرواندية في مكافحة الفساد:

#### 1.8- عناصر بناء السلم الداخلي بعد

##### النزاعات:

وفقاً للنظريات السياسية المتعلقة بالنزاعات والحروب الأهلية، يمكن القول إن هناك أربعة عناصر مهمة يمكن أن تعيد بناء السلم الداخلي الوطني، للبلدان الخارجة من النزاعات والحروب الأهلية، وهي: الأمان والاستقرار؛ الانتعاش الاقتصادي؛ الديمقراطية؛ بناء الدولة.

يُعد النظام الإلكتروني «Irembo» مثالاً بارزاً على ذلك. بالإضافة إلى تعزيز تعاونها مع دول مجموعة شرق إفريقيا (EAC) لتنسيق الجهود الإقليمية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وملاحقة الجرائم العابرة للحدود. ومنذ الإبادة الجماعية عام 1994، كانت الأمم المتحدة شريكاً رئيسياً في إعادة إعمار رواندا. وفي عام 2008، تبنت منظومة الأمم المتحدة مبادرة «وحدة العمل في الأمم المتحدة»، التي تقوم على أربع ركائز: قائد واحد (المنسق المقيم)، ميزانية واحدة، برنامج واحد (خطة المساعدة الإنمائية UNDP)، وصوت واحد. صُممت هذه المبادرة لتوظيف نقاط القوة للوكالات المختلفة وتنسيق الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المحددة في خطة 2030. ولقد خصصت المبادرة حوالي 631 مليون دولار لدعم التنمية في رواندا، مع التركيز على تحسين الأطر المؤسسية والمجتمعية نذكر منها:

• رقمنة اللوائح التنظيمية: أنشئ نظام لوائح تنظيمية إلكتروني بدعم الأمم المتحدة، يتيح للشركات الصغيرة والمتوسطة الوصول إلى المعلومات والتدريب بسهولة عبر منصة رقمية.

• تعزيز الإحصاءات الوطنية: دعمت الأمم المتحدة المعهد الوطني للإحصاء ومنظمات المجتمع المدني



الإجمالي لاستيعاب المقاتلين واللاجئين العائدين، مما ساهم في تحسين كفاءته القتالية وانضباطه. شملت برامج الاندماج تعليمًا سياسيًا يركز على الوحدة التاريخية للروانديين وإحياء دور الجيش الوطني السابق في خدمة البلاد دون تمييز عرقي. كما ساهم الجيش في تعزيز المساواة والاندماج من خلال تقديم خدمات اجتماعية ونشر صورة إيجابية عن الحكومة الجديدة، مما جعله نموذجًا للوحدة الوطنية. (23)

#### (طارق ناصيف، 2020)

بالإضافة لما سبق تعد رواندا سوقًا صغيرة لكنها تشهد نموًا متزايدًا، حيث يبلغ عدد سكانها 12.2 مليون نسمة، ويصل الناتج المحلي الإجمالي إلى 9.14 مليار دولار أمريكي. تتميز رواندا بنمو اقتصادي قوي بلغ متوسطه أكثر من 7% سنويًا على مدار العقدين الماضيين. وفقًا لبيانات البنك الدولي، بلغ إجمالي الناتج المحلي في عام 2022 نحو 13.31 مليار دولار، وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العام ذاته 966.20 دولار. أما معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي في عام 2022 فقد وصل إلى 8.20%. فيما يتعلق بالصادرات، أعلن المجلس الوطني للصادرات الزراعية أن رواندا حققت عائدات بلغت 789 مليون دولار أمريكي خلال عام 2022، مسجلة نموًا بنسبة 45% مقارنة بعائدات عام 2021 التي بلغت 543 مليون دولار. كما شهدت

عملت القيادة السياسية في رواندا على ترسيخ السلام واستمراره، مع التركيز على إصلاح العلاقات المتضررة بين أفراد المجتمع. لتحقيق ذلك اعتمدت القيادة استراتيجية محورية تمثلت في بناء جسور التواصل والتعاون بين مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأعضاء السابقون في الجيش داخل البلاد وخارجها، وبين المجموعات العرقية المختلفة، بالإضافة إلى تعزيز الروابط بين الجيش والمجتمع المدني.

## 8.2- استراتيجية القيادة

### السياسية في تعزيز الوحدة

#### الوطنية:

تعد رواندا جمهورية مستقلة ذات نظام ديمقراطي علماني واجتماعي، حيث تقوم على مبدأ «حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب». تستمد الدولة سلطتها من الشعب، مما يجعل السيادة الوطنية ملكًا له وتُمارَس من خلال ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء. (22)

#### (احمد محمد عبدالله ناصر ، 2023).

كما عملت السلطات الرواندية بعد الإبادة الجماعية على إعادة هيكلة الجيش من خلال برامج دمج المقاتلين السابقين وتسريح البعض بعد نزع سلاحهم، دون إقصاء، وتحويل عقيدة الجيش من الولاء العرقي إلى الولاء للدولة. زادت ميزانية الجيش إلى 4.4% من الناتج المحلي

## الفساد شرق إفريقيا:

رواندا تحتل مركز الصدارة كأقل دول شرق إفريقيا فسادًا والرابعة على مستوى إفريقيا جنوب الصحراء. هذا التقدم يعكس جهودًا مستمرة في تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من خلال مؤسسات قوية وسياسات صارمة ولقد وردت بيانات مؤشر مدركات الفساد (CPI) الخاصة بها في السنوات الخمس الأخيرة نشرتها تقارير منظمة الشفافية الدولية على النحو الآتي

صادرات المنتجات الزراعية التقليدية، مثل البن والشاي، نموًا بنسبة 18% في المتوسط، لتصل عائداتها إلى 212 مليون دولار أمريكي. كما تشمل عوامل نجاح رواندا أيضا اعتمادها مبادئ الحكم الرشيد وعدم التسامح مع الفاسدين القيادة الموجهة نحو النتائج، تمكين مجموعة واسعة من إيجاد الحلول محليا، تحقيق المساواة بين الجنسين، وإعادة أعمار البنية التحتية، والتحسين المستمر للبيئة الاستثماري. (24)

## 9. رواندا نموذج رائد في مكافحة

السنة	درجة مؤشر (CPI)	الترتيب العالمي	عدد الدول المشمولة
2014	49	55	175
2015	54	44	168
2016	54	50	176
2017	55	48	180
2018	56	48	180
2019	53	51	180
2020	54	49	180
2021	54	49	180
2022	55	47	180
2023	55	46	180

المصدر: - منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) - تقارير مدركات الفساد السنوية.

لتعزيز كفاءة الجهاز الإداري، وكان من أبرزها مكافحة الفساد والقضاء على الممارسات التقليدية التي كانت سائدة مثل المحسوبية والتمييز العرقي. ولتحقيق هذا الهدف، ركزت الحكومة الروندية على بناء مؤسسات عامة تتميز بالكفاءة والفعالية، معتمدة على تحسين الأداء وتبني الإدارة القائمة على النتائج. وبذلك، أصبح التعيين في مختلف المؤسسات يعتمد على معايير احترافية تراعي الكفاءة والخبرة. (26)

ويجمع العديد من المهتمين بشأن الروندي أن بعد تولى بول كاغامي الذي كان وزير دفاع عام 1995، رئاسة رواندا منذ عام 2000، (أعيد انتخابه لعهدة رابعة في شهر ماي 2024) يُنسب له الفضل بإنهاء الصراع الدموي وبنهضة البلاد. انه الشخصية التي سيذكرها التاريخ الحديث لهذه الدولة الافريقية، حيث وُصف في إحدى خطاباته الحقة التي أعقبت انتهاء الصراع بالقول: «المرحلة الأولى من النضال التحريري هدفت إلى إزالة القيادة السيئة التي دفعت البلاد نحو الإبادة الجماعية. أما المرحلة التالية فتمثلت بالانخراط في أنشطة موجهة نحو تحرير الروانديين من شر آخر، الفقر والمحنة الاجتماعية». (27) (هيفاء زعيتر، 2021).

• البيانات مستمدة من المصادر الرسمية للمنظمة المتاحة عبر موقعها الإلكتروني:  
Transparency International. (25)

تظهر هذه الأرقام الواردة في الجدول استقرارًا نسبيًا وتحسنًا تدريجيًا في ترتيب رواندا، مما يعكس جهودها في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية على امتداد العقد الأخير، حيث احتفظت رواندا بأداء مستقر نسبيًا في مؤشر مُدركات الفساد فقد تراوحت درجاتها بين 49 و56 من أصل 100 (معنى 100 يشير إلى نظافة تامة من الفساد). كما احتلت كذلك مراكز متقدمة نسبيًا بين الدول الأفريقية، إذ حافظت على ترتيبها ضمن النصف الأعلى من التصنيفات العالمية. هذا الأداء يعكس جهود الحكومة الرواندية في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، رغم التحديات المرتبطة بكونها دولة ذات موارد محدودة وتعتمد على الشراكات الإقليمية والدولية. ومع ذلك، تبقى هناك فرص لتحسين هذا الأداء من خلال التركيز على تعزيز استقلال المؤسسات ومشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد. بالإضافة للإجراءات المتخذة اتبعت الحكومة الرواندية عددًا من السياسات

رواندا من انعدام الأمن الغذائي، ويعاني 18.8% من انعدام الأمن الغذائي المعتدل، ويواجه 1.8% انعدام أمن غذائي حاد. (29) (قراءات افريقية، 2023)

- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 202.

- عبد العزيز شملال، التصريح بالامتلاكات في تشريعات الدول المغاربية، الجزائر تونس والمغرب، دراسة مقارنة مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، الجزائر 2021، ص 144 .

- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 02 رمضان 1417 هـ الموافق ل 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريحات بالامتلاكات، جريدة رسمية، عدد1، مؤرخة في 12 جانفي 1997. (ملغى)

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442 في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

- الأمر 21-01 المؤرخ في 26/10/2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- عرفت المناصب العليا والوظائف العليا بموجب المادتين 10 و15 من قانون الوظيفة العمومية، الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006، ص 3.

- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر، 2006 يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد، 74 الصادرة بتاريخ 22

10 - التحديات الاقتصادية والهيكلية في رواندا: لكن وعلى الرغم من إشادة البنك الدولي بمرونة اقتصاد رواندا وتحقيقه نموًا بنسبة 7.6% خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2023، تواجه البلاد تحديًا كبيرًا يتمثل في ارتفاع بطالة الشباب بنسبة 14.9%. تعاني رواندا من فجوة بين احتياجات سوق العمل وكفاءة الشباب المتعلمين، خصوصًا في قطاع التصنيع. يتطلب هذا التحدي استثمارات مكثفة في تدريب الكوادر البشرية وبناء قدراتهم لتلبية احتياجات الصناعات المختلفة.

ورغم تحقيق رواندا نموًا اقتصاديًا ملحوظًا، إذ زاد ناتجها المحلي الإجمالي أكثر من 6 مرات بين 2000 و2022 وتحسنت بنيتها التحتية والخدمات الصحية، إلا أن الدين العام ارتفع ليصل إلى نحو 69.9% من الناتج المحلي الإجمالي في 2024 وفقًا لصندوق النقد الدولي. تفاقم هذه المشكلة يعود إلى محدودية مواردها الطبيعية وضعف قاعدتها الصناعية، إضافة إلى كونها دولة حبيسة بلا منافذ بحرية. (28) (المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2024)

حيث سجلت رواندا عجزًا تجاريًا قدره 361.99 مليون دولار في مايو 2024. وبلغ متوسط الميزان التجاري -217.94 مليون دولار من عام 1998 حتى عام 2024، ووصل إلى أعلى مستوى له على الإطلاق عند -100.59 مليون دولار في أكتوبر من عام 2016 وأدنى مستوى قياسي عند -1268.30 مليون دولار في ديسمبر 2012. وفقا للمعهد الوطني للإحصاء في رواندا.

ورغم هذا فقد انخفض الفقر المدقع من 47% في عام 2019 إلى 45% في عام 2021 وانخفضت البطالة من 43.4% في شهر أوت 2022 إلى 40.2% في نفس الشهر عام 2023. ويعد عدم توفر المهارات أحد الأسباب الرئيسية المتسببة في البطالة. إذ يعاني حوالي 20.6% من سكان

## خاتمة:

إن الدروس المستفادة من تجربة رواندا، إذا تم تطبيقها في دول أخرى، قد تساهم بشكل كبير في تقليص الفساد وتعزيز التنمية المستدامة. كما أن مكافحة الفساد تتطلب جهودًا محلية ودولية منسقة، وإرادة سياسية قوية لإصلاح المؤسسات واستعادة ثقة المواطنين بالحكومة. وفي النهاية، فإن تجربة رواندا تؤكد على ضرورة تبني استراتيجيات شاملة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، وتعزز من قيم المصالحة والتعاون لتحقيق استقرار دائم وتنمية مستدامة. التوصيات:

- 1/ توفر إرادة سياسية حازمة وواقعية من قبل القيادة السياسية للقضاء على الفساد، من خلال تبني سياسات واضحة ومستمرة لمكافحته، مما يتطلب التزامًا قويًا من السلطات العليا.
- 2/ بناء مؤسسات حكومية قادرة على إدارة الموارد العامة بكفاءة وشفافية، مع تعزيز الدور الرقابي للمؤسسات المستقلة مثل الأجهزة القضائية والهيئات الرقابية.
- 3/ تعزيز استقلالية القضاء وجعل المحاسبة والمساءلة ثقافة راسخة في جميع المستويات.
- 4/ تطوير وتفعيل آليات وقائية للحد من الفساد، مثل أنظمة الرقابة الإلكترونية، والتدقيق المستقل على الميزانيات، وحملات توعية لتثقيف الجمهور حول حقوقهم وواجباتهم.
- 5/ تشجيع المجتمع المدني على أداء دور فاعل في مراقبة الأداء الحكومي، وتعزيز الشفافية في العمليات الحكومية من خلال منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة.
- 6/ توسيع التعاون بين الدول والمجتمع الدولي لمكافحة الفساد عبر تبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الجهود لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

يُعد الفساد من التحديات الكبيرة التي تعيق تقدم الدول على الأضعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ورغم تعقيد الظاهرة وتعدد أشكالها، إلا أن القضاء عليها يظل ممكنًا إذا توافرت الإرادة السياسية القوية التي تدعم جهود مكافحته. لا تقتصر معالجة الفساد على المبادرات الحكومية أو الهيئات المعنية فقط بل تتطلب استراتيجيات شاملة تشمل جميع التدابير الممكنة لتعزيز الحوكمة الرشيدة. وفي هذا السياق، يعد وجود قيادة سياسية حازمة ورؤية واضحة للإصلاح من العوامل الحاسمة في نجاح هذه الجهود.

على صعيد التنمية الاقتصادية، تسعى رواندا إلى تحقيق التكامل الاقتصادي كأحد المبادئ الأساسية في سياستها التنموية، بهدف تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية. ورغم كونها دولة حبيسة وذات موارد طبيعية محدودة، فقد اعتمدت استراتيجية تعزيز التجارة الحرة على المستويين الإقليمي والقاري، مما عزز من اندماجها في الأسواق العالمية وزّين فرصها الاقتصادية. هذه السياسة تشكل أساسًا لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، مع التأكيد على أهمية الربط بين تحسين الحوكمة وبين التكامل الاقتصادي لضمان تحقيق أهداف التنمية الشاملة.

تُعتبر تجربة رواندا في مواجهة الفساد والمصالحة الوطنية نموذجًا يُحتذى به. فقد تمكنت رواندا، رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها نتيجة النزاعات العرقية والصراعات الداخلية، من القضاء على ظاهرة الفساد من خلال تطبيق سياسات صارمة وإنشاء نظام رقابي فعال. هذه التجربة تُظهر أن مكافحة الفساد تتطلب بناء مؤسسات قوية وشفافة، وتعزيز سيادة القانون، ووجود آليات فعالة للوقاية والمحاسبة.

## قائمة المراجع:

- نوفمبر 2006، ص 25
- قرار يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، العدد 125 الصادر بتاريخ 18 أوت 2007، ص 14.
  - تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وتم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول، لذا يجب أن يستبدل نص المادة 06 من القانون 01-06 وفقا لهذا التغيير.
  - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022، الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
  - بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 249.
  - المادة 36 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
  - المادة 25 من القانون الأساسي للقضاة.
  - أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 509.
  - علا كريمة، الحماية الجزائية للتصريح بالامتلاكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة الإدارة، مجلد 25، العدد 1، الجزائر، (53-68)، جوان 2018، ص 61.
  - المادة 2/6 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
  - المادة 19، والمادة 21 من القانون نفسه.
  - المادة 4 من القانون 08-22 من القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية.
  - المادة نفسها.
  - المنصة الرقمية للشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم»، المنصة الرقمية للتبليغ والاحترار «بلغنا»، ومنصة التصريح الإلكتروني بالامتلاكات، وهذه المنصة الأخيرة من شأنها تسهيل إجراء التصريح بالنسبة للملزم قانونا به، وتسهيل المراقبة للسلطة العليا.
  - المادة 3/5 من القانون 08-22.
  - حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 211.
  - شتا علي، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 165.
  - المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
  - العقوبات الإدارية منصوص عليها في مختلف القوانين ذات الصلة كالقانون الأساسي للقضاة والقانون المتعلق بالانتخابات التي تنص على عقوبات تأديبية.



- المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.
- المادة 48 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.
- المادة 54 من القانون 06-01 سالف الذكر.
- المادة 6 من القانون 08-22 سالف الذكر.
- علا كريمة، المرجع السابق، ص 65.
- المادة 36 من القانون 01-06 السالف الذكر.
- المادة 9/22 من القانون 08-22 السالف الذكر.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر- الأسباب والأثار والإصلاح- الطبعة الاولى. (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص.75.
- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية: 41.
- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 11.
- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 205.
- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية: 56.
- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية: 77.
- مي فريد، الفساد: رؤية نظرية، السياسة الدولية، 143 (2001)، ص.224.
- نجد المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية يعني بشكل خاص الرشوة، إعطائها أو تلقيها، فيقال Corrupteur صفة شخص الذي يدفع الرشوة-الراشي، Corrompu صفة الشخص الذي تلقى الرشوة-المرتشي وصفة Corruptibilité للشخص المتورط في الرشوة، أنظر أيضا Hariap's Shorte, Analais, Français dictionary, Combridge university press, 1988, P.202.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر- الأسباب والأثار والإصلاح، مرجع سابق، ص.66.
- سالي جمعة، التحدي للفساد الإداري من خلال التحول إلى الإدارة الإلكترونية للحكومة المحلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، نقلا عن ([http:// Faculty. KSU. edu.sa/Shaimaataalla](http://Faculty.KSU.edu.sa/Shaimaataalla))
- رضا دميسي، « دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها » دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 1 (جوان 2009)، ص.249.
- ردايدة رمزي، محمود حامد، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، (رسالة ماجستير) غير منشورة، (الاردن: جامعة اليرموك، 1996)، ص.35.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد الاصلاح، مرجع سابق، ص.89.
- الذنيبات محمد محمود، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية في الرشوة وخطورتها على المجتمع، (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، 1992)، ص.16.
- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة بالقانون الاداري

- (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001)، ص.82.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 69.
- محمد محمود ربيع وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، ج1، (الكويت: مؤسسة التقدم العلمي، 1997)، ص.489.
- منير الحمش، الاقتصاد السياسي: الفساد-الاصلاح-التنمية، (دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب، 2006)، ص.14.
- عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، الجزائر: دار النشر جيطلي، 2009، ص.28.
- محمد سهيل العبد الله، الأثار الاقتصادية للفساد نقلا عن:  
<http://www.a22A2culture.org/home/no>
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 83.
- أنظر
- .Susan Rose- Ackerman, Corruption : A Study in Political Economy (New Yourk : Academic Press. 1978)
- روبرت كليدجارد، السيطرة على الفساد، (عمان: دار البشير، 1994)، ص. 128.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص.75.
- عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص.27.
- كريمة بقرى، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر- (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012)، ص.24.
- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه: مع إشارة الى تجربة العراق في الفساد، مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني 2006، متوفر على الرابط التالي: <https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm> تاريخ الاطلاع: 2025/02/08، على الساعة 10:00 صباحا.
- حمايدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 13.
- حمايدي عائشة، نفس المرجع، ص 14.
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- جمال دريسي، محاضرات في مقياس القانون الجزائري الخاص، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- يوسف مباركة، محاضرات في مقياس الجنائي الخاص، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس علوم قانونية وإدارية، بقسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2010/2011.
- الامر 06-03، السابق الذكر.
- صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: «الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول»، للمدة 13 - 14/11/2018، ص 210.
- فارس بن علوش وبن بادي السبيعي: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2010، ص.13.
- فلاق محمد وحدو سميرة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري «تجارب دولية»،



- مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، 2015، ص 11.
- وكذلك: عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2006، ص 149.
- محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث (تخصص قانون بيئي + قانون أسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيسسي علي البليدة 2، 2023/2022، ص 13.
- صالح عبد عايد العجيلي وناظر أحمد المنديل، المرجع السابق، 2018، ص ص 220، و221.
- عبد الرحمن كرور، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 381.
- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.
- عثمانية لخميسي، محاضرات في مقياس جرائم الفساد، ملقاة على طلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، ص ص 07 و08.
- عثمانية لخميسي، نفس المرجع، ص 11.
- رأفت رضوان (رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار)، كتاب بعنوان الإدارة الإلكترونية، القاهرة، ص 03.
- رأفت رضوان، نفس المرجع، ص 03.
- جمال دريسي، المرجع السابق.
- جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، و القانون رقم 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، جريدة رسمية رقم 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24-56 المؤرخ في 23 جانفي 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 31 جانفي 2024. والمادة رقم 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- يعرف التبليغ عن الفساد على أنه وسيلة قانونية تتضمن إخطار أو إعلام الجهات المختصة من قبل شخص طبيعي أو معنوي معلوم الهوية أو مجهول الهوية بوجود جريمة من جرائم الفساد الإداري سواء كانت وشيكة الوقوع أو تم ارتكابها فعليا، بأي وسيلة كانت، انظر: شاوش نعيم، حميدة نادية، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 159.
- مامي هاجر، تفعيل دور المواطن وإشراكه بعمليات مكافحة الفساد من أجل الوقاية من هذه الظاهرة والقضاء عليها، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 09 العدد 02، ديسمبر 2019، ص 136
- الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
- <https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/preventing-private-sector-corruption.html>
- المادة 15 البند الأخيرة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- المادة 15 البند الثاني الأخيرة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

انظر المنصة الرقمية بلغنا المتوفرة على الرابط: <https://balighna.hatplc.dz>  
دليل يوضح كيفية التبليغ موضوع على الرابط :  
[https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel\\_balighna.pdf](https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel_balighna.pdf)  
وذلك بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية ، انظر: المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.  
هارون نورة، تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد الجزائري وتونس نموذجاً، مجلة أبحاث، المجلد 6 رقم 2، 2021، ص 438.  
انظر: المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.  
جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 28 يوليو 2020.  
جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.  
جريدة رسمية رقم 13 مؤرخة في 28 مارس 1990  
الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، مؤرخة في 16 يونيو 2006.  
سهيلة بوخميس ، يزيد بوحليط، تكوين وتأهيل الأعوان العموميين كآلية لترقية الخدمة العمومية المحلية: قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 20-194، الملتقى الدولي الافتراضي ( webinar ) حول: الجماعات الإقليمية والتنمية المستدامة يوم 8 مارس 2021، جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 299.  
المنصة الرقمية بلغنا المتوفرة على الرابط: <https://balighna.hatplc.dz>  
تطبيق الكتروني لتمكين المواطنين من التبليغ عن الفساد، مقال منشور من قبل وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 2020/12/09 على الساعة 14:45 متوفر على موقع:  
<https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/97559-2020-12-09-13-59-24>  
عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 107.  
ديفيد ويدنر، استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي لتعزيز إدارة المخاطر والالتزام في القطاع المصرفي، مقال منشور بتاريخ 1 مارس 2024 بدون ذكر الساعة على الموقع  
<https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/how-generative-ai-can-help-banks-manage-risk-and-compliance-arabic/ar>  
عبد المؤمن عبيد، الجوانب التنظيمية لتطبيق الذكاء الاصطناعي في القطاع المالي: تحليل الفوائد والمخاطر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 424.  
فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 بإدراج فصل سادس بعنوان « حماية الشهود والخبراء والضحايا»، جريدة رسمية رقم 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015  
أحمد حسن علي، مكافحة الفساد.. استخدام تقنيات استخراج البيانات في الحوكمة الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 2018/05/05 ، بدون ذكر الساعة، على الموقع  
[/https://www.bayancenter.org/2018/05/4488](https://www.bayancenter.org/2018/05/4488)



المادة 22 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

المادة 22 البند 9 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية رقم 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المادة 04 البند 4 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

المادة 04 البند 2 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

المادة 04 البند 7 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

المادة 13 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المادة رقم 7 و المادة رقم 14 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 09 يونيو 2021.

المادة 30 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها التي تجيز لمجلس السلطة العليا أن ينشئ أي لجنة خاصة لمساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متوفر على الرابط :

<https://hatplc.dz/missions>

المادة 04 البند 7 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المادة 06 البند المتعلق باختصاصات المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات من المرسوم الرئاسي رقم 23-23، المؤرخ في 27 يونيو 2023، والمحدد لهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 06 يوليو 2023.

المواد من 33 إلى غاية 39 من الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

زيان رشيدة، ماينو الجليلي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريطاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 139.

المادة 04 البند 7 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

البلاغ عن المخالفات وإنفاذ قوانين مكافحة الفساد، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منشور في يونيو 2024 بالنسخة العربية على الرابط:

<https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-6/key-issues/whistle-blowing-sys->

tems-and-protections.html

عمر شعبان وسعيد دالي ، المرجع السابق، ص 105.  
نص المشرع الجزائري على هذا لإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .  
الفقرة الثاني من المادة 49 من القانون رقم 06-01 تنص على : «عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.»

مثل الخط المقرر للأمن الوطني 1548 وخط النجدة 17 إضافة إلى خط 104 ، والمقرر للدرك الوطني 1055.  
Transparency International, 2023 Corruption Perceptions index: Weakening Justice Systems Leave (1) /Corruption Unchecked, 30/2024/11

https://www.transparency.org/ar/press/cpi2023-corruption تم الاطلاع يوم 2024/12/02  
(2) - بن سعد عبد الكريم ، الخثران إبراهيم ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003) ص 21.

(3) - أبو سولام أحمد محمد دلال ، مكافحة الفساد ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط1، 2010 ص 16.  
(4) - فاروق عبد الخالق ، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، القاهرة: العربي للنشر، 2006 ص 10.

(5) - عطاء الله خللال ، «مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي»، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 ص 342.

(6) - عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر 1995-2006، (اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008) ص 32.

(7) - البوتي أحمد محمود حبيب ، «أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري»، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر، 2008، ص 10.

(8) - عطا الله خللال، مرجع سابق ، ص 340، 341.  
(9) - كمال كرامة ، فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام، القاهرة: مطابع روز اللوسف

الجدلدة، 1996 ص 42-43.  
(10) - جبريل فرج جبريل عبد القادر ، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، (رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010)، ص 112.

(11) - البشرى محمد الأمين ، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص 47-49.

(12) - منظمة الأمم المتحدة، مؤشرات مكافحة الفساد ، تاريخ الاطلاع: 2024/11/26. <https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/mwshrat-mkafht-alfsad>

(13) - احمد محمد عبدالله ناصر، تجربة رواندا في الإصلاح الإداري، المركز التأسيسي/الدراسات: 20 سبتمبر 2023، تم الاطلاع يوم 22 نوفمبر 2024

<https://csr-yemen.com/StudyRwanda>



- (14) - السيد إبراهيم حسيني ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد السياسي في روندا بعد عام 1994. مجلة الدراسات الافريقية ، مجلد 45 ، العدد 3، ج1، جويلية 2023. ص143.
- (15) - Office de l'Ombudsman زيارة الموقع يوم 2024/11/15 .  
<https://www.ombudsman.gov.rw/fr/a-propos-de-nous/mission>
- (16) - جمهورية روندا ، بشأن إنشاء هيئة التحقيق والملاحقة الوطنية، الجريدة الرسمية، القانون رقم 2004/02، المؤرخ في 20 مارس 2004. ص3-7.
- (17) - جمهورية روندا ، القانون الخاص بتنظيم مجلس التدقيق الوطني، دستور روندا ، القانون رقم 2013/79.
- (18) - لحريش إيمان، تجربة إعادة الإعمار بعد الصراع في روندا: بين الدروس المستخلصة وسبل الوقاية. تم الاطلاع يوم 2024/11/20  
<https://shorturl.at/E8CTS>
- (19) - بعد مرور ثلاثين عامًا، دروس من روندا في مجال العدالة الانتقالية ومنع ارتكاب الفضائح في أفريقيا، 2024 /05/01، تم الاطلاع يوم: 2024/11/24.  
<https://shorturl.at/qcxYw>
- (20) أرضية مشتركة common ground ، المصالحة الوطنية... تجربة روندا، 9، May, 2023  
تم الاطلاع يوم 2024/12/4 : <https://shorturl.at/enutf>
- (21) - مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، روندا، 2024/11/23. تم الاطلاع يوم: 2024/12/04  
، على الرابط: <https://unsdg.un.org/ar/un-in-action/rwanda>
- (22) - احمد محمد عبدالله ناصر، تجربة روندا في الإصلاح الإداري، المرجع السابق.
- (23) - طارق ناصيف؛ روندا: من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، 6 أيار/مايو 2020، تم الاطلاع يوم 2024 /11/24:  
<https://shorturl.at/aSyK5>
- (24) -حباظة محمد محمد، «التجارب التنموية الافريقية روندا نموذجاً» ، المركز العربي الديمقراطي، 29 جوان 2024 ، تم الاطلاع يوم: 2024/11/26.  
<https://democraticac.de/?p=98397>
- (25) - منظمة الشفافية الدولية، (Transparency International) - تقارير مدركات الفساد السنوية. البيانات مستمدة من المصادر الرسمية للمنظمة المتاحة عبر موقعها الإلكتروني: <https://n9.cl/vr1lg>
- (26) - حباظة محمد محمد: «التجارب التنموية الافريقية» روندا نموذجاً» ، المرجع السابق
- (27) - زعيتر هيفاء ، روندا كنموذج: كيف يُهزم الفساد بعد حرب أهلية وإبادة جماعية؟، 2021/4/21، تم الاطلاع يوم: 2024/11/24  
<https://www.awanmedia.net/article/5820>
- (28) - المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، « ما أبرز التحديات أمام الرئيس الرواندي بول كاغامي؟ 29 جويلية 2024 ، تم الاطلاع يوم 2024 /12 /6  
<https://shorturl.at/Nf8JM>
- (29)-قراءات افريقية، روندا: البيانات الاقتصادية، 2023/06/16، تم الاطلاع يوم 2024/12/6- <https://qiraa-tafrican.com/encyclopedia/rwanda/rw-econom>



# الملحق



## كلمة الوزير الأول بمناسبة تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصر الحكومة - 19 جويلية 2022.

### بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم

- ◆ السيد مستشار رئيس الجمهورية؛
- ◆ السادة الوزراء؛
- ◆ السيدة رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ◆ السيدات والسادة أعضاء السلطة العليا.
- ◆ السيدات والسادة الحضور.
- ◆ أسرة الاعلام.

### السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يطيب لي أن أشرف هذا اليوم، باسم رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، السيد عبد المجيد تبون، على مراسم التنصيب ال رسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أيتها السيدات أيها السادة

لقد باشرت الجزائر، كما تعلمون، مسار إصلاحات كبرى وعميقة تضمنها برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي التزم ببناء جوائز جديدة، تعزز فيها مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد وتكرس فيها أسس دولة الحق والقانون. وإيماننا منه بأهمية هذه المبادئ والقيم، أكد السيد رئيس الجمهورية منذ البداية على ضرورة أخلاقية الحياة العامة، واستقلالية القضاء، وتعزيز المساءلة والمحاسبة وعلى ضرورة فصل المال عن السياسة لإبعاد نفوذ المال عن تسيير الشأن العام كما حرص كذلك السيد رئيس الجمهورية على وضع ال لبنات الأساسية لتكريس دولة المؤسسات، وهو ما جاءت به التعديلات الجوهرية لدستور 2020، حيث نشهد اليوم المحطة الأخيرة في استكمال بناء الصرح المؤسساتي بتنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أيّتها السيدات أيّها السادة

لقد صنف الدستور، السلطة العليا، ضمن المؤسسات الرقابية وزودها بصلاحيات واسعة، تتولى بموجبها وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، والمساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد، والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في نشر ثقافة نبذ الفساد وحماية المال العام. وفي إطار تكييف المنظومة القانونية مع الدستور، تم إصدار القانون رقم 22 - 08 بتاريخ 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والذي منح بدوره للسلطة العليا صلاحيات قانونية أخرى لا تقل أهمية عن الصلاحيات الدستورية، لعل أهمها «التحري الإداري والمالي في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين». وقد حرص ذات القانون على توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا، لتشمل إلى جانب قضاة وشخصيات وطنية ممثلين عن المجتمع المدني، إيماناً تاماً بالدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسي ورئيسي في مكافحة الفساد والوقاية منه والتبليغ عنه.

### أيّتها السيدات أيّها السادة

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة في إطار مكافحة الفساد، باعتماد إطار قانوني ومؤسسي خاص بذلك، مطابق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تمثل أساساً في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن الإنجازات المحققة لم ترق إلى الطموحات والتطلعات المرجوة، نظراً لعدم وجود إرادة سياسية قوية في مكافحة الفساد. وقد رأينا جميعاً حجم التراكمات الناجمة عن الممارسات السلبية التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الماضية، والتجاوزات الخطيرة التي حدثت في تسيير الشأن العام، وتبيد المال العام، وانتشار مختلف مظاهر الفساد.



### أيّتها السيدات أيّها السادة

لقد أدرجت الحكومة ضمن مخطط عملها، الذي ينبثق من الالتزامات الأربعة والخمسين للسيد رئيس الجمهورية، محورا يتعلق بأخلاق الحياة العامة، التزمت فيه بإصلاح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تشديد العقوبات المرتبطة بجرائم الفساد، واعتماد الآليات العملية لتسيير الأملاك المحجوزة والمصادرة وتسيير الشركات محل المتابعات القضائية في قضايا فساد؛ وكذا اعتماد طريقة تسوية ودية تضمن استرداد الأملاك المختلصة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي لاستعادة الأموال المنهوبة التي تم تحويلها الى الخارج.

كما تعمل الحكومة على عصنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية ورقمنتها، وكذا على تعزيز نزاهة الموظفين العموميين، من خلال وضع منظومة للوقاية من تضارب المصالح، وجعل الالتحاق بوظائف المسؤولية في الدولة يتم حصريا على أساس المؤهلات والجدارة والكفاءة والنزاهة.

### أيّتها السيدات أيّها السادة

مواصلة لهذه الجهود، ينتظر استكمال اعداد النصوص التنظيمية التي ستسمح للسلطة العليا من ممارسة مهامها وصلاحياتها بفعالية وعلى أكمل وجه، لاسيما مهمة وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع تحديد آليات تنفيذها ومتابعتها.

وإنني على يقين بأن خبرة وكفاءة رئيسة وأعضاء هذه السلطة، من شأنها المساهمة في تحقيق هذه الأهداف، وسيلقون من الحكومة كل الدعم، تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، الذي أمر بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح للسلطة العليا بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

وفي الأخير، أعلن رسميا، عن تنصيب السيدة سليمة مسراتي كرئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس السلطة وأجدد لكم تهانّي الحارة، راجيا من الله، العليّ القدير، أن يوفقكم في مهامكم النبيلة.

**والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته.**

## كلمة رئيسة السلطة العليا بمناسبة الاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في 15 جويلية 2023، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

### بسم الله الرحمن والرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم

- ◆ السيد الوزير الأول
- ◆ السيد رئيس المحكمة الدستورية
- ◆ السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني
- ◆ السيد مستشار رئيس الجمهورية
- ◆ السيدات والسادة الوزراء أعضاء الحكومة
- ◆ السيدة بليرتا أليكو الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر
- ◆ سعادة عميدة سفراء الأفرقة
- ◆ سعادة سفراء جمهورية مصر العربية
- ◆ سعادة سفير جمهورية مالي
- ◆ سعادة سفير دولة فلسطين
- ◆ السيدات والسادة ممثلي المنظمات والوكالات الأممية المقيمة بالجزائر
- ◆ السيدات والسادة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي الهيئات النظامية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي
- ◆ السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني بكل اطيافه
- ◆ الأسرة الإعلامية
- ◆ الحضور الكريم كلٌ باسمه ومقامه

### السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بمنتهى الفخر وعظيم الاعتزاز، يشرفني باسمي الخاص ونيابة عن أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها، وباسمكم جميعا، أن أتقدم إلى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بأسمى معاني الشكر والتقدير على رعايته السامية لهذا الملتقى المخصص للإعلان الرسمي عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك



حرصا من سيادته على تقديم الدعم المتواصل، فيما يتعلق بضرورة تفعيل المنظومة الوطنية المستحدثة لمكافحة الفساد، التي تم هندستها عملا بتوجيهات وتعهدات السيد رئيس الجمهورية الواردة بدستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020، التي تركز أساسا على أخلة الحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد.

كما لا يسعني في هذا المقام، أن أعرب للسيد الوزير الأول، ولل سيدات والسادة الوزراء أعضاء الحكومة، عن شكراتنا الخالصة وامتناننا العظيم لمشاركتكم وحضوركم مراسيم الإعلان الرسمي عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتزامن هذه السنة، مع الذكرى العشرين لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادف للحادي عشرة جويلية من كل سنة، وكذلك الذكرى الأولى لتأسيس السلطة العليا.

واغتنم هذه السانحة، بتقديم باسمكم جميعا، تشكراتي الخالصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الجهودات والمساعدات القيمة، التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر ومرافقتنا في العديد من المجالات، لا سيما في مجال الدعم التقني وتطوير المهارات ورفع القدرات وتفعيل الشراكات التي تصب في إطار تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أيتها السيدات أيها السادة،

ها نحن اليوم أمام هذا الجمع الكريم، للإعلان الرسمي عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، التي تهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والخطط الاستراتيجية القطاعية، التي تتولى، بصفة أساسية، معالجة إشكالية تغيير سلوك الأفراد والجماعات، بغيرية تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى القطاع العام والقطاع الاقتصادي وقطاع المجتمع المدني، باعتبارهم فاعلين معنيين بتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. تعتبر الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قيمة مُنشأة، تم التفاوض بشأنها مع مختلف الفاعلين طيلة ثلاثة سنوات، من خلال ثلاثة مراحل أساسية وهي: مرحلة البلورة والإعداد خلال سنة 2020، ومرحلة التحديث والتحديث خلال سنة 2022 بالمطابقة مع اهم ما ورد بالنصوص القانونية الجديدة والمُعدلة، والمرحلة الأخيرة خلال سنة 2023 المتعلقة بإعداد أنظمة المتابعة والتقييم المُرفقة بالاستراتيجية الوطنية، المدعومة بمؤشرات قابلة للقياس. وأود من خلال هذه الكلمة، تقديم التحية والشكر لكل من كان له دور في إعداد هذه الاستراتيجية، التي

هي في حد ذاتها وثيقة سياسية مرجعية وخطة الطريق لمؤسسات الدولة والأطراف الفاعلة الأخرى، في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وأخلفة الحياة العامة، وأخص بالذكر

- السلطات العمومية التي كان لها الفضل في المرافقة وتقديم الدعم للزمين والتوجيه بما تمليه القوانين واللوائح، والتجاوب من حيث اعتماد المشاريع التنظيمية، لا سيما رئاسة الجمهورية، والوزارة الأولى، ووزارة الخارجية ووزارة العدل
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي رافقنا تقنيا في كل المحطات الدولية والوطنية التي كان لها الوقع في التحضير للمسودة الأولية إلى غاية الانتهاء من المشروع
- نقاط الاتصال والإطارات السامية للدولة بالقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، والهيئات والمؤسسات الدستورية، الذين كان لهم الفضل في إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم المرتبطة بالأساس بالتغيرات الطارئة على هندسة النظم والمستجدات التنظيمية والهيكلية، التي كان لها الأثر في تكيف واعتماد جملة من التدابير العملية، التي تشكل مجموع القيم المترابطة والمتكاملة بالغايات الخمسة والأهداف السبعة عشرة الواردة بالاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ودون أن أفوت هذه الفرصة أيضا، فعاليات المجتمع المدني بمختلف أطرافه من جمعيات وطنية ومحلية وأساتذة باحثين ومهني الصحافة والإعلام على مجهوداتهم القيّمة في إبداء أيضا ملاحظاتهم واقتراحاتهم من أجل تعزيز مختلف الأدوار لمرافقة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أيتها السيدات أيها السادة،

تعتبر عملية مكافحة الفساد تحديا في حد ذاته، ويقع على عاتق المؤسسات والقطاعات والسياقات والأنساق الأخرى، مسؤولية التخطيط الاستراتيجي، كون أن الفساد ظاهرة معقدة متعددة الأوجه وتأخذ أشكالا مختلفة. وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الخامسة منها بهذا الأمر وتدعو إلى «إعداد سياسات فعالة ومنسقة لمنع الفساد» لمعالجة المشكلة بشكل استراتيجي.

إن الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جاءت استجابة لمحددتين أساسيين متكاملين: يتعلق الأول بتكريس المعايير الدولية والوطنية المتصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

ويتعلق الثاني باعتماد نهج تشاركي وشامل لإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية، التي نتج عنها وضع مجموعة من التدابير الواجب اعتمادها لتفعيل وتعزيز دور الوقاية والمكافحة في آنٍ واحد. وتجدر الإشارة، إلى ان الاستراتيجية الوطنية عبارة عن نظام مترابط، تتشابك فيه مجموعة من الغايات والأهداف فيما بينها، تركز على نظرية التغيير في صياغة العلاقات السببية المطروحة، مدعومة بتدابير تفترض حلولاً مؤقتة من خلال منطوقات متماسكة قابلة للتحقق. تركز هذه المنطوقات، في مجملها، على ضرورة تعزيز المبادئ الثلاثة، التي طورها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1997 في معادلة بسيطة ذات علاقة طردية، حيث يُعرف الفساد على أنه الإفراط في استعمال السلطة التقديرية لمتخذي القرار والموكلين دون العمل بالمبادئ الثلاثة، ألا وهي، النزاهة والشفافية والمساءلة. وفي هذا الصدد، يمكن تلخيص هذه المنطوقات التي تم حصرها بالاستراتيجية الوطنية كما يلي:

- **المنطوق الأول:** تعتبر مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة دعائم رئيسية للحكم الرشيد الواجب تفعيلها وتعزيزها على مستوى المؤسسات والهيئات العمومية بالدرجة الأولى، من خلال الارتقاء بمستوى أداء الموظف العمومي، ومكافحة الإثراء غير المشروع، وتكريس الشفافية في تسيير الشأن العام، وتعزيز المساءلة كنهج تعتمده الإدارة العمومية لاطلاع الجمهور وعامة الناس بالمعطيات والمعلومات، في ظل تكريس مبدأ الحق للوصول إلى المعلومات، من خلال نشر التقارير السنوية.
- **المنطوق الثاني:** تعتبر الديمقراطية التشاركية منظومة حكم تركز على فكرة مفادها، فسح المجال أمام فعاليات المجتمع المدني من جمعيات وباحثين جامعيين ومهني الصحافة والإعلام، للمشاركة في تسيير الشأن العام وتعزيز الرقابة المجتمعية، من خلال إشراكهم في كل مراحل دورة حياة السياسات العمومية، خاصة على مستوى مرحلة التنفيذ والتقييم، مما يؤهل المجتمع المدني للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الفاعلين الداعمين لمرافقة التغيير والحد من مقاومته، والذي ينطوي عليه تشجيع التبليغ عن الفساد كأحد تجليات المواطنة الحقة وتعزيز الجبهة الداخلية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- **المنطوق الثالث:** تعتبر حوكمة القطاع الاقتصادي دعامة رئيسية ومحورية في تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال، وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات الاقتصادية، من خلال اعتماد أنظمة التسيير والإدارة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والارتكاز على خارطة مخاطر الفساد

من أجل تحديد بؤر الفساد المحتملة، مما يتطلب حث وتشجيع وتوجيه المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة للامثال والمطابقة لأنظمة الشفافية، التي ستشكل أرضية صلبة لتعزيز عملية مكافحة تبييض الأموال.

• **المنطوق الرابع:** تعتبر الأجهزة الرقابية والقضائية في مكافحة الفساد ركيزة أساسية في ضبط مختلف التوازنات وعاملاً أساسياً في دحر آفة الفساد، والتي يستوجب تعزيز صلاحياتها وضمنان استقلاليتها والعمل على تحسين أداء أعوانها، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، والحرص على أخلاق العمل القضائي وتعزيز نزاهة الجهاز القضائي

• **المنطوق الخامس:** تعتبر عملية استرداد الموجودات مبدأً أساسياً من مبادئ دعم الجهود الدولية في مجال منع ومكافحة الفساد، التي تقتضي التنسيق وتعزيز التعاون الدولي، من خلال تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، ورفع القدرات في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد، المُفضي لوضع خطة عمل استراتيجية وطنية لاسترجاع العائدات الإجرامية سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

تلکم هي أهم ما ورد في مضامين الاستراتيجية بإيجاز، من خلال المنطوقات المرتبطة بالغايات الخمسة والأهداف السبعة عشرة الواردة بالاستراتيجية، بأسلوب يقترح سلسلة من المفاهيم، التي تجعل من الممكن تنظيم طريقة النظر إلى الواقع في تعقيده، دون فقدان وجهة نظر للموضوع المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالاعتماد على مقاربات لا سيما تلك المتعلقة بالمقاربة الأداة التي تقتضي، بالدرجة الأولى، تنصيب لجنة وطنية متعددة الأطراف، مكلفة بتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، ومدّها بالوسائل والأدوات الضرورية من أجل تفعيلها بصفة فعالة وبكفاءة عاليتين، مما يترتب عنهما تحقيق الآثار الإيجابية لمرافقة التغيير المنشود.

وتجدر الإشارة، إلى أنه سيتم دعوة كل القطاعات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بالتنسيق مع السلطة العليا في هذه اللجنة الوطنية، التي تتولى إعداد خطط عمل قطاعية سنوية تمتد على خمس سنوات، تتولى المتابعة والتقييم وفق لوحات قيادة موضوعة لهذا الغرض مدعومة بمؤشرات يتم من خلالها قياس معايير الفعالية والكفاءة والمواءمة والتطابق، وكذلك الأثر والاستدامة.



### أيتهما السيدات أيها السادة،

لقد اعتمدت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أثناء صياغة الاستراتيجية، على خطة 2030، التي تشدّد على أهمية تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتربط بشكل واضح بين الفساد والسلام والمجتمعات العادلة والشاملة بالهدف رقم 16، وكذا وفقا للإعلان السياسي (UNGASS)، الذي صدر خلال الجمعية العامة الاستثنائية الثانية وثلاثون للأمم المتحدة بتاريخ 02 جوان 2021 بعنوان «التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي»، حيث أكد هذا الإعلان على التزام الدول الأطراف بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واعتبار عملية مكافحة الفساد أحد مقوماتها.

وفي هذا الصدد، تعتبر الفترة الممتدة ما بين 2023-2027 لتنفيذ الطبعة الأولى للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محطة متميزة عن غيرها، كونها مرحلة تتزامن مع الدعوى القوية للأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة، حيث صدر مؤخرا، تقريرا عن الأمم المتحدة، في طبعة خاصة، مشيرا الى الفجوات القائمة وحث العالم على مضاعفة جهوده لبلوغ الأهداف المسطرة خلال سنة 2030، مما يستوجب، منا جميعا، العمل وفق مقاربة أهداف التنمية المستدامة لصياغة البرامج القطاعية للتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها وتقييمها، التي ستؤهل الجزائر لبلوغ الأهداف المسطرة في حدود 2030 بصفة فعلية وبفعالية وفاعلية.

### أيتهما السيدات أيتهما السادة،

لا يسعني في هذا المقام، إلا أن أجدد تشكراتي الخالصة للسيد رئيس الجمهورية على رعايته السامية، وللسيد الوزير الأول على إشرافه على إطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولكل المشاركين من ضيوف الشرف وممثلي الهيئات الدولية والإقليمية والهيئات المماثلة للدول الصديقة، وممثلي المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي وفعاليات المجتمع المدني، وكل الحاضرين معنا اليوم، أمليين من المولى عز وجل ان يوفقنا وإياكم، للوصول معا إلى تحقيق الغايات المنشودة لبناء جزائر جديدة قوية.

**كلمة رئيسة السلطة العليا بمناسبة احياء  
اليوم الدولي لمكافحة الفساد الذي يصادف تاريخ  
التاسع (9) ديسمبر من كل سنة. (9 ديسمبر 2024)**

**بسم الله الرحمن والرحيم  
والصلاة والسلام على رسوله الكريم**

- ◆ السيد ممثل مجلس الأمة
- ◆ السيد ممثل المجلس الشعبي الوطني
- ◆ السيدات والسادة رؤساء المؤسسات الرقابية
- ◆ السيدات والسادة رؤساء الهيئات الاستشارية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي الهيئات النظامية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي الأسرة الجامعية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي المجتمع المدني بمختلف اطيافه
- ◆ السيدات والسادة ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية ولأرباب العمل
- ◆ السيدات والسادة الطلبة ممثلي المدارس الوطنية
- ◆ السيدات والسادة ممثلي الشباب
- ◆ الحضور الكريم كلٌ باسمه ومقامه

**السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته**

أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء مجلس السلطة العليا وإطاراتها، يسعدني أن أتقدم إلى سيادتكم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لتلبيكم الدعوة وحضوركم ومشاركتكم معنا هذا اليوم المميز، وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نحتفي معا باليوم الدولي لمكافحة الفساد المصادف للتاسع ديسمبر من كل سنة، الذي يشكل سانحة لتعزيز الالتزام الجماعي والفردى لمكافحة الفساد من أجل بناء مجتمع أكثر نزاهة وشفافية.

وتجدد الإشارة، إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أقر شعار هذه السنة: «الاتحاد مع الشباب ضد الفساد: تشكيل نزاهة الغد»، الذي يُعبر عن أهمية مشاركة الشباب في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.



وبهذه المناسبة، تنظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يوم إعلامي بعنوان **تعزيز شفافية الحياة العامة والحكم الرشيد: ضمانات لتشكيل نزاهة الغد**، الذي يشكل فرصة لتجديد الالتزام وعزم الدولة في مكافحة الفساد ومواصلة الجهود المبدولة في تعزيز الشفافية والحكم الرشيد.

يهدف هذا اليوم الإعلامي إلى إبراز أهمية تعزيز شفافية الحياة العامة والحكم الرشيد، الذي يُشكل اللبنة الرئيسية لوضع واعتماد معايير ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأثره على معالجة إشكالية تغيير سلوك الأفراد والجماعات حاضرا، قصد تشكيل نزاهة الأجيال القادمة في ظل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما يهدف هذا اليوم الإعلامي للإعلان الرسمي عن إطلاق المنصة الرقمية للتصريح بالممتلكات التي تدرج ضمن مواصلة الجهود لتعزيز الشفافية والنزاهة في مؤسساتنا، وتحقيق أكبر قدر من المساءلة والمراقبة.

### أيتها السيدات أيها السادة

تعتبر عملية تعزيز شفافية الحياة العامة والحكم الرشيد إطارا مرجعيا لبناء مجتمع سليم وتحقيق تقدم مستدام على جميع الأصعدة والمستويات، والتي تساهم في تحقيق الاستقرار والثقة بين الحكومة والمواطنين من خلال تعزيز شفافية عملية اتخاذ القرار، وتفعيل المساءلة، والزيادة في الكفاءة الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية التي تضمن التوزيع العادل للموارد والخدمات، مما يقلل من الفوارق الاجتماعية ويعزز الاستقرار.

ولقد أقرت مختلف الموثائق الدولية، التي أكدت في العديد من المناسبات على وجوب الدول الأطراف بالاتفاقيات والمعاهدات، ومن خلال الإعلانات السياسية والقرارات، على تضمين مبادئ الشفافية والحكم الرشيد ضمن سياساتها وتشريعاتها الوطنية، الرامية إلى تحديد أطر العمل من أجل تعزيز التخطيط الاستراتيجي الوطني لدعم تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي هذا الصدد، تُعد مقارنة الوقاية من الفساد ومكافحته من المقاربات الأكثر رواجاً وانتشاراً، حيث أصبحت تحتل هذه المقاربة مكانة أساسية في التسيير العمومي الحديث، من خلال إدماج

واستعمال مختلف المعايير والأدوات المرتبطة أساسا بتعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة، على مستوى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية، ألا وهم، القطاع العام والقطاع الاقتصادي بشقيه العام والخاص وقطاع المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة، إلى أن عملية الوقاية من الفساد ومكافحته هي مهمة جوهرية ومتعددة الأبعاد، تتطلب وضع خطط واستراتيجيات متكاملة وشاملة، وذلك بنشر الوعي حول أضرار الفساد وتبعاته على المجتمع والاقتصاد من خلال البرامج التعليمية والحملات الإعلامية، وإعداد وتطبيق قوانين صارمة لمكافحة الفساد وتحديثها بانتظام لمواكبة التغيرات، وتعزيز نظم الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة والخاصة لضمان الرقابة والتدقيق، والاستفادة من الحلول التكنولوجية مثل الرقمنة وتحليل البيانات لتعزيز الشفافية والكشف عن الأنشطة غير القانونية.

تندرج هذه الأبعاد المذكورة أنفا ضمن الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة الممتدة ما بين 2023-2027، والتي هي ثمرة جهود مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، بحيث ترتبط تدابير الاستراتيجية الوطنية ارتباطا ضمنا ووثيقا مع غايات الهدف رقم 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق «بالسلام والعدل والمؤسسات القوية»، كاسترداد الموجودات وتبييض الاموال، ونزاهة العون العمومي وعون القطاع الخاص، وتطوير مؤسسات فعالة وشفافة ومسؤولة، والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، والوصول إلى المعلومات.

### أيتها السيدات أيها السادة

تشكل عملية التصريح بالامتلاكات أحد الأعمدة الأساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة في الحياة العامة، من خلال قيام المسؤولين العامين بتقديم تصريحات دقيقة وشاملة عن ممتلكاتهم التي تفيد باتخاذ التدابير اللازمة، لا سيما تلك المتعلقة بمباشرة عملية التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العام، والكشف عن أي أصول غير مبررة أو غير مشروعة.

وتجدر الإشارة، إلى أن عملية التصريح بالامتلاكات تُعد التزاما دستوريا وقانونيا، حيث أشارت المادة 24 من دستور 2020 (الفقرة الرابعة) على ما يلي: **يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة، أو يُنتخب أو يُعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو يُنتخب في مجلس محلي، التصريح**



### بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها<sup>[2]</sup>

ومن جهة أخرى، ألزم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 04 منه، شاغلي الوظائف العليا والمنتخبين المحليين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، وكذا الوظائف الأخرى المحددة بموجب القرار، بوجوب التصريح بالممتلكات، حسب النموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها المكتتبين وأولادهم القصر في الجزائر أو الخارج، في آجال لا تتعدى الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم أو بداية عهدهم الانتخابية.

كما نصت أحكام المادة 04 لاسيما المطبة الثالثة منها من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا تشكيلها وصلاحياتها، على أن تقوم السلطة العليا بتلقي التصريح بالممتلكات بصفة دورية وكذا ضمان معالجتها ومراقبتها، حيث بلغ عدد المكتتبين المعنيين بالتصريح بالممتلكات المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ 39.400 مكتتب، خلال سنة 2023. حيث يعرف هذا العدد تغييرات لها علاقة بحركية الإطارات في الإدارات العمومية وكذلك التقسيم الإداري الجديد بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية.

ومن جهة أخرى، أشار المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى فئات أخرى من الموظفين المعنيين الذين شملهم القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومية، والمحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم، والذي يقارب الـ 100.000 معني بالتصريح.

والجدير بالذكر، إلى أن السلطة العليا قد أشرفت خلال عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم إطلاقها بصفة رسمية بتاريخ 15 جويلية 2023، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية، على تضمين عملية التصريح بالممتلكات بالهدف الاستراتيجي رقم 02 الخاص بتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وبالضبط بالتدبير رقم 10، المُعنون **إعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالممتلكات وتطويرها بفرض تصحيح النقائص المسجلة، واعتماد التصريح الإلكتروني<sup>[2]</sup>**.

## أيتها السيدات أيها السادة

يُعد التحول الرقمي وعصرنة الإدارة من اهتمامات السلطات العليا للبلاد، والتي تهدف إلى تحقيق تطوير شامل ومتكامل في جميع القطاعات الإدارية والمرافق العمومية. من أجل تلبية الاحتياجات والحاجيات بصفة فعالة وبكفاءة عاليتين، من خلال تحويل العمليات التقليدية إلى عمليات رقمية، وتقديم الخدمات الإدارية بسرعة ودقة أكبر، مما يعزز رضا المواطنين، وتقليل التكاليف التشغيلية وتحسين استخدام الموارد عن طريق الأتمتة وإدارة البيانات بفعالية، وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الحكومية والبيانات بسهولة، مما يعزز الشفافية والمساءلة، ومن ثم تحقيق مجتمع أكثر عدلاً واستدامة، وتحسين جودة الحياة.

وفي هذا الصدد، عملت السلطة العليا منذ تنصيبها على اتباع هذا النهج الذي يُعد خياراً استراتيجياً للدولة الجزائرية من أجل تعزيز التحول الرقمي والمساهمة في تسريع وتيرة الانتقال إلى تعميم الاستعمالات الرقمية في مختلف المجالات التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما كان الحال مع إطلاق المنصة الرقمية للشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم»، بتاريخ 23 أكتوبر 2023، التي يتفاعل من خلالها مختلف فعاليات المجتمع المدني، وإطلاق منصة بلغنا، بتاريخ 09 ديسمبر 2023، التي تُسهل وتُشجع عملية التبليغ، بصفة آمنة ومؤمنة.

وفي إطار تنفيذ التدبير رقم 10 من الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور سابقاً، صدر المرسوم الرئاسي الأول رقم 24-215 المؤرخ في 27 جوان 2024 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، كما صدر المرسوم الرئاسي الثاني رقم 24-216 المؤرخ في 27 جوان 2024 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. هذان المرسومان الرئاسيان يجيزان في المادة الثالثة والثانية منهما على التوالي، إلى إمكانية أن يتم التصريح بالامتلاكات لدى السلطة العليا بالطريق الإلكتروني وفقاً لنموذج التصريح بالامتلاكات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.



وعلى هذا الاساس، واصلت السلطة العليا في استكمال عملية رقمنة التصريح بالملكيات، وهي الان جاهزة للإعلان عنها بصفة رسمية بهذه المناسبة، وهي عبارة عن نظام رقمي تفاعلي وآمن، يعتمد على التقنيات الحديثة، مما يُسهل تقديم التصريحات عن بُعد، بصيغة مشابهة للنسخة الورقية. كما يتم الدخول إلى المنصة الرقمية، عبر الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المُستضاف بموقع رئاسة الجمهورية، الذي يوفر بيئة آمنة لحماية البيانات الشخصية. ومن الناحية التقنية، يعتمد النظام على بُنية قوية تتيح معالجة المعلومات بكفاءة مع الالتزام بمعايير الأمان. كما يضمن هذا النظام الامتثال للمتطلبات القانونية والأمنية المتعلقة بإدارة البيانات الحساسة، المبنية على معايير المرجع الوطني لأمن المعلومات (RNSI-2020)، الذي يضمن إقامة حوكمة ونهج موّحد لأمن المعلومات داخل الهيئات والمؤسسات، كما يقدم الضوابط الأمنية وأفضل الممارسات التي يجب أن تتبناها الهيئات العمومية، مع التركيز على تدريب وتوعية المستخدمين بالمخاطر التي تنطوي عليها، والتقييم الدوري للضوابط من أجل ضمان الاستجابة المستمرة للمتطلبات الأمنية والامتثال للالتزامات التنظيمية.

### أيتها السيدات أيها السادة

لقد مرت حوالي سنتين ونصف على تنصيب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك منذ صدور القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا تشكيلها وصلاحياتها، طبقا للمادة 205 من دستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020، الذي أهّلها لتحتل موقعا رئيسيا بالمنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تم هندستها من طرف السلطات العليا للبلاد، النابعة من الإرادة القوية والمُعلنة للسيد رئيس الجمهورية، من أجل محاربة الفساد، والعمل دون هوادة، لاجتثاث جذوره وتجفيف منابعه.

وبفضل تضافر الجهود كل الفاعلين والمتدخلين، سواء تعلق الأمر بأعضاء السلطة العليا وإطاراتها وموظفيها، أو بالهيئات والمؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني، الذين لم يتوانوا في تقديم الدعم والتشجيع والانخراط بقوة في المساعي والمبادرات التي أطلقتها السلطة العليا، حيث تميزت هذه الفترة، بتحقيق العديد من الإنجازات والنشاطات التي تدخل في سياق مهام

السلطة العليا، على غرار الإعداد والإطلاق الرسمي لكل من الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم» ومؤشر النجاعة «نزاهة»، واستحداث ماستر اكاديمي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بعنوان السنة الجامعية 2025/2024، وإنشاء مخبر بحث مختلط بين السلطة العليا وجامعة البليدة 2 وجامعة الجزائر 3 ومركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) ومركز البحث في الاقتصاد المُطبق من أجل التنمية (CREAD)، ناهيك على كثافة نشاطات التحسيس والتكوين والتعاون، ونشاطات التصريح بالامتلاكات والتبليغات والإخطارات التي هي من صميم النشاطات الاعتيادية للسلطة العليا.

ويمكن تلخيص مما سبق بالأرقام، لحصيلة النشاطات التي تعبر على مؤشرات الإنجاز الهيكلية والعمليات والنتائج، بحيث، بلغت نسبة إنجاز وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال السداسي الثاني من سنة 2023، 51.37% من مجموع التدابير المخطط لها خلال هذه الفترة. كما تم تسجيل بالشبكة الجزائرية للشفافية «نراكم» انخراط 320 جمعية إلى غاية الخامس ديسمبر 2024 و24 مخبر بحث وثمانية مؤسسة إعلامية، وتم تسجيل 16 إخطارا عن شبهة فساد، جُلها صادرة عن الجمعيات.

كما تم استهداف 10 قطاعات وزارية و06 مؤسسات عمومية تحت الوصاية، التي انخرطت بصفة طوعية لاعتماد مؤشر النجاعة «نزاهة» كأداة نموذجية للوقاية من الفساد، بحيث نسجل بارتياح مدى تجاوب المؤسسات العمومية المستهدفة من خلال العمل على وضع مختلف التدابير الواردة بالمتصفوفة، إذ نسجل 100% منهم قد وضعوا لجان المتابعة لمؤشر النجاعة «نزاهة».

وفي إطار نشاطاتها الاعتيادية، عقدت السلطة العليا العديد من الندوات والملتقيات، والدورات التكوينية، بلغت 14 ملتقى علمي، و27 دورة تكوينية، كما قامت بإمضاء مذكرات تفاهم على المستوى الوطني والدولي، منها سبع (07) مذكرات تفاهم وطنية ومذكرتي (02) تفاهم مع هيئات دولية نظيرة. وتم تحقيق تسعة عشرة (19) مشاركة دولية.

كما عرفت عملية التصريح بالامتلاكات خلال سنة 2023 زيادة بنسبة 79.23% مقارنة بسنة 2022، التي بلغ عدد المصرحين 14.95%. كما ارتفعت وتيرة في التبليغ عن الفساد في نفس الفترة بنسبة 63.43% مقارنة بعدد التبليغات الواردة سنة 2022 المقدرة بـ 551 تبليغا.

وتجدر الإشارة، إلى أن السلطة العليا قامت بدراسة كل الملفات التي وردت إليها، وتم إحالة الملفات



التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي على الجهات المختصة، ممثلة في النائب العام المختص إقليميا، ومجلس المحاسبة، ووزارة العدل لاتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوصها، وهذا بعد مصادقة أعضاء مجلس السلطة العليا. ومن جهة أخرى، ضم المخبر المختلط الخاص بالحوكمة ومكافحة الفساد خمسة (05) وحدات بحثية تُعالج المواضيع التالية

- السياسات العامة والوقاية من الفساد ومكافحته،
  - الاستراتيجية الوطنية للرقمنة وتعزيز الشفافية،
  - تقييم سياسات مكافحة الفساد من منظور أهداف التنمية المستدامة،
  - قياس مدركات الفساد وبناء المؤشرات،
  - المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية.
- كما تم استحداث ماستر أكاديمي على مستوى المدرسة العليا للمناجمت بالقلعة أين بلغ عدد الطلبة بـ 22 طالب، والمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر العاصمة بـ 25 طالب، وجامعة قاصدي مرباح بورقلة بـ 40 طالبا، و1303 طالبا موزعين على 39 مركزا جامعيا للتكوين المتواصل.

#### أيُّها السيدات أيُّها السادة

لا يسعني في الأخير إلا أن أجدد لكم تحياتي الخالصة، ولكل المشاركين والمدعوين، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل والخبراء الذين لم ييخلوا علينا بالمشاركة معنا في هذا اليوم، من خلال تقديم خبراتهم وإسهاماتهم، التي أنا متيقنة من جدواها وأثرها الإيجابي على المشاركين. دمتم في رعاية الله وحفظه

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته

